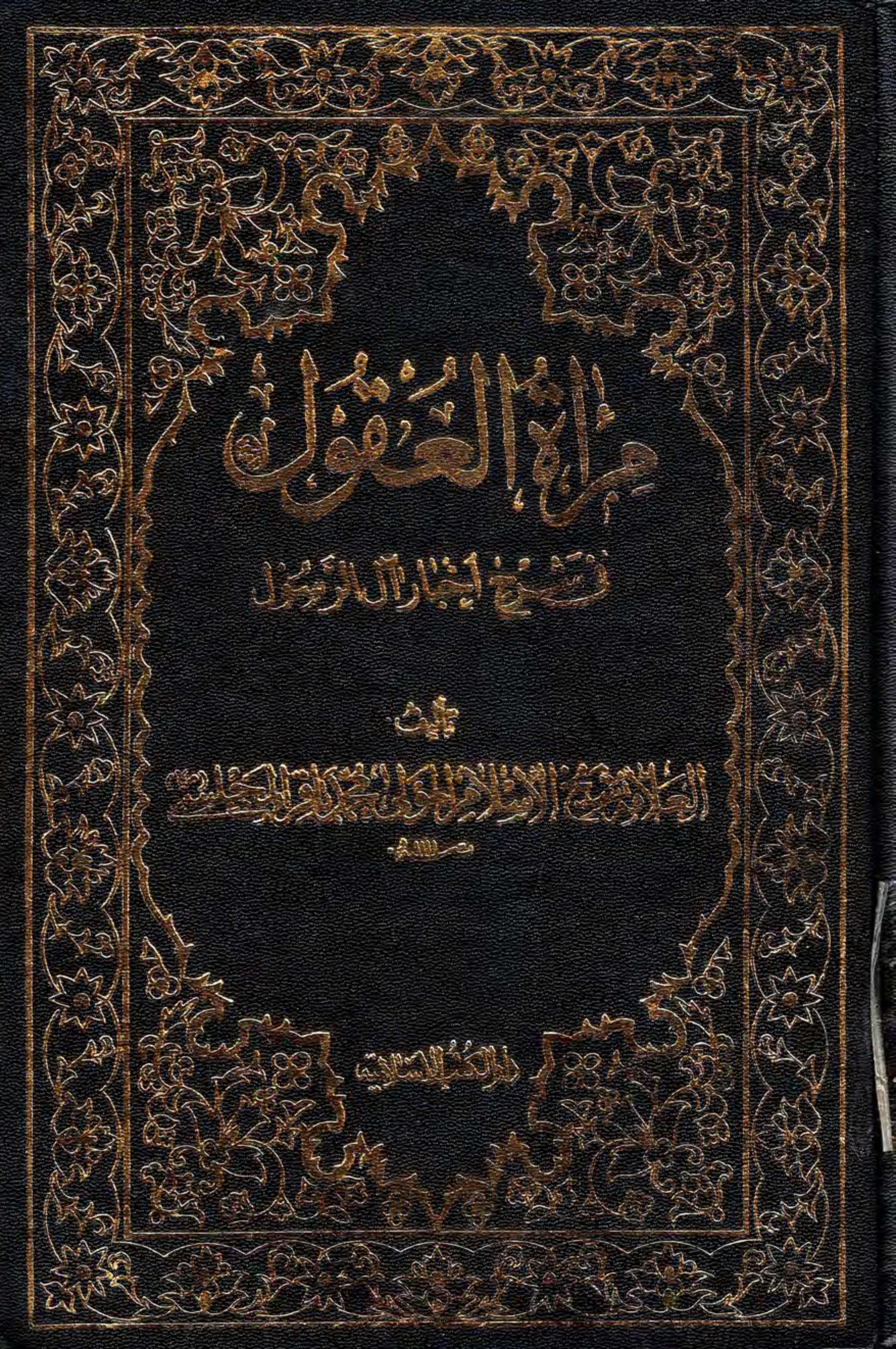

مرآة العقول
في شرح أخبار آل الرسول
تأليف
العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي
دار الكتب الإسلامية

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي (ره)

ت ١١١١ هـ

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني (ره) المتوفى سنة ٣٢٨-٣٢٩ هـ

الجزء الرابع والعشرون

الطبعة الاولى
١٤٠٩ هجرى ق
١٣٦٨ هجرى ش

نام کتاب : مرآة العقول جلد ٢٤
تأليف : علامه مجلسى
ناشر : دارالكتب الاسلاميه
تعداد : ٤٠٠٠ نسخه
نوبت چاپ : اول
چاپ از : خورشید
تاریخ انتشار : ١٣٦٨

آدرس ناشر : تهران ـ بازار سلطانی ٤٨ دارالكتب الاسلامية
تلفن ۵۲۰۴۱۰ ـ ۵۲۷۴۴۹

مرآة العقول

إخراج ومقابلة وتصحيح

الشيخ علي الآخوندي

بنفقة
دار الكتب الإسلامية
لصاحبها الشيخ محمد الآخوندي
تهران - بازار سلطاني
تلفن ٥٢٠٤١٠

حمداً خالداً لو ليّ النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولروّاد الفضيلة الذين وازرونا في انجاز هذا المشروع المقدّس
شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخوندي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

« باب القتل »

١ ـ حدّثني عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي خالد القمّاط ، عن حمران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما معنى قول الله عزّ وجلّ : «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنّه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعاً [1]» قال : قلت : وكيف فكأنّما قتل الناس جميعاً فإنّما قتل واحداً فقال :

كتاب الديات

باب القتل

الحديث الاول : حسن .

قوله تعالى: «بغير نفس» [1] قال البيضاوي[2]: بغير نفس يوجب القصاص «أو فساد في الارض » أو بغير فساد فيها ،كالشرك أو قطع الطريق « فكأنّما قتل الناس جميعاً » من حيث إنّه هتك حرمة الدّماء وسنّ القتل و جرى الناس عليه ، أومن حيث إنّ قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم ، وقال في مجمع البيان[3]: قيل في تأويله أقوال: أحدها أنّ معناه هو أنّ الناس كلّهم خصماؤه في قتل ذلك الإنسان .

وثانيها أنّ معناه من قتل نبياً أو إمام عدل فكأنّما قتل الناس جميعاً .

---

(١) سورة المائدة الاية ـ ٣٢ . (٢) في المصدر : بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص.

(٣) المجمع ج ٣ ص ١٨٦ .

يوضع في موضع من جهنّم إليه ينتهي شدّة عذاب أهلها لوقتل الناس جميعاً إنّما كان يدخل ذلك المكان ، قلت : فإنّه قتل آخر ؟ قال : يضاعف عليه .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوّل مايحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثمّ الّذين يلونهما من أصحاب الدّماء حتّى لايبقى منهم أحدٌ ثمّ الناس بعد ذلك حتّى يأتي المقتول بقاتله فيتشخّب في دمه وجهه فيقول : هذا قتلني ، فيقول : أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من نفس تقتل برّة ولا فاجرة إلّا و هي تحشر يوم القيامة متعلّقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى و أوداجه تشخب دماً ، يقول : يا رب سل هذا فيم قتلني فإن كان قتله في طاعة الله اُثيب القاتل الجنّة واُذهب بالمقتول إلى النار وإن قال : في طاعة فلان قيل له : اُقتله كما قتلك ، ثمّ يفعل الله عزّ و جلّ فيهما بعد مشيئة .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يغرّنّكم رحب الذراعين بالدّم فإنّ له عند الله عزّ وجلّ قاتلاً لايموت ، قالوا : يا رسول الله وما قاتل

قوله عليه السلام : «يوضع في موضع» فالتشبيه باعتبار الإتّحاد في المكان فلاينافي زيادة كيفيّة العذاب .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : «حتى يأتي» متعلّق بأول الكلام، وفي النهاية : فيه «يبعث الشهيد يوم القيامة وجرحه يشخب دماً » الشخب: السيلان .

قوله صلى الله عليه وآله : « فيقول : أنت » أي الرب سبحانه .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

و قال في النّهاية : فيه « قلّدوا أمركم رحب الذراع » أي واسع القوّة عند

لايموت ؟ فقال : النار .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايعجبك رحب الذراعين بالدم فإنَّ له عندالله قاتلاً لايموت .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ و جلَّ : « من قتل نفساً بغير نفس فكأنّما قتل الناس جميعاً » قال : له في النار مقعد لوقتل الناس جميعاً لم يرد إلّا إلى ذلك المقعد .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً ، و قال : لا يوفّق قاتل المؤمن متعمّداً للتوبة .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : اُتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له : يارسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتّى انتهى إلى مسجدهم قال : وتسامع الناس فأتوه فقال : من

الشدائد .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : حسن كالصحيح .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : «في فسحة من دينه» أي في سعة من ضبط دينه وحفظه، أو بسبب دينه، فإنّ دينه الحقّ يدفع شرّ الذنوب عنه ما لم يصب دماً حراماً، إمّا لعظم الذنب أو لصعوبة التوبة، فانّها تتوقّف على تمكين وليّ الدم على القتل وهو صعب أو لأنّه لا يوافق للتوبة كما سيأتي، وعدم توفيقه إمّا غالباً أو المراد الكامل منها . قوله عليه السلام «متعمداً» أي لإيمانه أو مطلقاً .

الحديث الثامن : حسن أو موثق .

قتل ذا ؟ قالوا : يا رسول الله ما ندري ، فقال : قتيل بين المسلمين لايدرى من قتله والّذي بعثني بالحقّ لوأنّ أهل السماء والأرض شركوا في دم امرىء مسلم ورضوا به لأكبّهم الله على مناخرهم في النار ؛ أوقال : على وجوههم .

٩ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد الأزرق ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له : مت أيّ ميتة شئت إن شئت يهوديّاً وإن شئت نصرانيّاً وإن شئت مجوسيّاً .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الرّجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول : والله ماقتلت ولاشركت في دم ، قال : بلى ذكرت عبدي فلاناً فترقى ذلك حتّى قتل فأصابك من دمه .

١١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يدخل الجنّة سافك الدّم ولا شارب الخمر ولا مشّاء بنميم .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي اُسامة زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجّة

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « مؤمناً » أي لإيمانه ، يموت كموتهم وإن كان ينجوا بعد من العذاب.

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

ومحمول على مستحلّها أولا يدخل الجنة إبتداء بل بعد تعذيب وإهانة ، أو جنّة مخصوصة من الجنان ، أو في البرزخ .

الحديث الثاني عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « مناسكها » و في بعض النسخ « مناسكه » على التذكير ، راجع الى

الوداع فقال : أيّها الناس اسمعوا ماأقول لكم واعقلوه عنّي فإنّي لاأدري لعلّي لاألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثمّ قال : أيّ يوم أعظم حرمة؟ قالوا : هذا اليوم قال : فأيّ شهر أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر ، قال : فأيّ بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا البلد ، قال : فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ، فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلّغت ؟ قالوا : نعم قال : اللّهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فإنّه لايحلّ دم امرىء مسلم ولاماله إلّا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفّاراً .

﴿ باب ﴾

✿(آخر منه)✿

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن مثنّى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة إنّ أعتا الناس على الله عزّ وجلّ :

الرسول صلى الله عليه وآله أو إلى منى بتأويل ، وعلى التأنيث إلى الثاني .

قوله صلى الله عليه وآله : « كحرمة يومكم » أي كما يجب إحترام الدّماء و الأموال[1] ، أو أنّ الدم ومال الغير محرّمان عليكم كحرمة محرّم وقع في هذا اليوم ولا يخفى بعد الأخير والضمير في قوله صلى الله عليه وآله : «تلقونه» راجع إلى الله بقرينة المقام . قوله صلى الله عليه وآله : « إلّا بطيبة نفسه » الاستثناء من المال فقط . قوله صلى الله عليه وآله : « ولا تظلموا أنفسكم » أي بمخالفة الله تعالى فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه في هذه الخطبة أو مطلقا ، أو لا يظلم بعضكم بعضاً فإنّ المسلم بمنزلة نفس المسلم .

باب آخر منه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : «إنّ أعتا الناس» مشتق من العتوّ ، وهو التكبّر والتجبّر والطغيان

---

(١) في العبارة سقط و الظاهر أن الصحيح هكذا : كما يجب احترام هذا اليوم يجب...

القاتل غير قاتله والضارب غير ضار به ومن ادّعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمّد و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عزّ وجلّ منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ أعتا الناس على الله عزّ و جلّ من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن الوشّاء قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من قتل غير قاتله أوضرب غير ضار به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة

قوله صلى الله عليه وآله : « غير قاتله » أي مريد قتله أوقاتل مورّثه .

وقال في النهاية : في حديث المدينة « من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً » الحدث : الأمر الحادث المنكر الّذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنّة . والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها ، فمعنى الكسر : من نصر جانياً أو آواه وأجاره من خصمه ، وحال بينه و بين أن يقتصّ منه ، وبالفتح هو الأمر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الايواء فيه الرّضا به و الصّبر عليه ، فإنّه إذا رضى بالبدعة و أقرّ فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه ، وقوله صلى الله عليه وآله فيه : « لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » الصرف : التوبة ، وقيل النافلة ، والعدل الفدية وقيل : الفريضة .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : مجهول .

وقال في مصباح اللّغة : الذؤابة بالضم مهموزاً : الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة

فإذا فيها بسم‌الله الرحمن الرحيم إنَّ أعتا الناس على الله عزّوجلَّ يوم القيامة من قتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمّد ، و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عزّو جلّ منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، قال : ثمَّ قال لي : أتدري مايعني من تولّى غير مواليه ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدِّين ـ والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبدالله عليه السلام ـ .

فإن كانت ملويّة فهي عقيصة . والذؤابة أيضاً طرف العمامة .

و أقول : لعل المراد بالذؤابة هنا ما يعلّق عليه ليجعل فيه بعض الضروريّات كالملح وغيره .

وقال الجوهرى : الذؤابة الجلدة الّتى تعلّق على آخرة الرّحل .

قوله عليه السلام : «يعنى أهل الدين» فسّرت العامة الولاء بما يوجب الارث من ولاء العتق و ضمان الجريرة أو النسب أيضاً ، فرّد عليه السلام عليهم بأنّ المراد ولاء أئمة الدين .

و قد روى في أمالى الشيخ و معانى الأخبار ما هو مصرّح به ، و يمكن أن يحمل على أنّ المراد أنّ التولى إلى غير الموالى إنّما يحرم إذا كانوا مسلمين، والأول أظهر و أوفق بسائر الأخبار ، وقد روى الشيخ في المجالس باسناده إلى الاصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال : قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً ، فقال لى : ياعلى إنطلق حتى تأتي مسجدى ثم تصعد منبرى ثم تقول أيها الناس إنّى رسول رسول الله صلى الله عليه وآله إليكم ، وهو يقول لكم إنّ لعنة الله ولعنة ملائكته المقرّبين وأنبيائه المرسلين ولعنتى على من انتمى إلى غير أبيه ، أو ادّعى إلى غير مواليه ، أو ظلم أجيراً آجره ، ففعلت ما أمرني به ، فقال عمر: يا أباالحسن لقد جئت بكلام غير مفسّر ، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته بقول عمر ، فقال صلى الله عليه وآله: إرجع إلى مسجدى وقل: ألا وإنى أنا مولاكم ألا و إنى أنا أجيركم ، والخبر طويل اختصرناه ونقلنا منه موضع الحاجة .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجّة الوداع فقال : أيّها الناس اسمعوا ما أقول لكم فاعقلوه عنّي فإنّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثمَّ قال : أيُّ يوم أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا اليوم ، قال : فأيُّ شهر أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر ، قال: فأيُّ بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا البلد، قال : فإنَّ دماءكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألاهل بلّغت ؟ قالوا : نعم ، قال اللّهمَّ اشهد ، ألاومن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فإنّه لا يحلُّ دم امرىء مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفّاراً .

٦ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً : قلت : ماالحدث ؟ قال : القتل .

٧ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن كليب الأسديِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : وجدفي ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، ومن ادّعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عزَّ وجلَّ ومن ادّعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : حسن .

﴿ باب ﴾

✿ (ان من قتل مومناً على دينه فليست له توبة) ✿

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم [خالداً فيها] »[1] قال : من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمّد الّذي قال الله عزّ وجلّ : « و أعدّ له عذاباً عظيماً » قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرّجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله ؟ قال : ليس ذلك المتعمّد الّذي قال الله عزّ وجلّ .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ؛ و ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن

باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة

الحديث الاول : موثق .

قوله تعالى : « متعمّداً » قال المحقّق الأردبيلي : أي قاصداً إلى قتله عالماً بإيمانه وحرمة قتله وعصمة دمه ، فيحتمل أن يكون الخلود حينئذ كناية عن كثرة المدّة ومقيّداً بعدم العفو والتوبة ، أو مستحلاً لذلك أو قاتلا لإيمانه فيكون كافراً فلا يحتاج إلى التأويل والأخير مروي .

وقال علي بن إبراهيم في تفسيره : فأمّا قول الصادق عليه السلام « ليست له توبة » فانّه عنى من قتل نبيّاً أو وصيّاً فليست له توبة ، فإنّه لا يقاد أحد بالأنبياء إلّا الأنبياء و بالأوصياء إلّا الأوصياء ، والأنبياء و الأوصياء لا يقتل بعضهم بعضاً ، و غير النبيّ والوصيّ لا يكون مثل النبيّ والوصيّ فيقاد به ، وقاتلهما لا يوفّق للتوبة انتهى ، والمصنّف فيما سيأتي ضم العالم عليهما ، ولعلّه أخذه من غير تفسير .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال العلّامة (ره) في التحرير : تقبل توبة القاتل و إن كان عمداً فيما بينه

---

(١) سوره النساء الآية ـ ٩٣ .

المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً أله توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلاتوبة له وإن كان قتله لغضب أولسبب شيء من أمر الدّنيا فإنّ توبته أن يقاد منه و إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدّية وأعتق

وبين الله تعالى، وقال ابن عباس: لاتقبل توبته، لانّ قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمّداً» إلى آخره نزلت بعد قوله «ولا تقتلوا النفس» إلى قوله «إلّا من تاب» بستّة أشهر، و لم يدخلها النسخ، والصّحيح ما قلناه. ثمّ ذكر (ره) آيات التّوبة والأخبار، ثمّ قال: والآية مخصوصة بمن لم يتب، أو أنّ هذا جزاء القاتل، فان شاء الله تعالى استوفاه، وإن شاء غفر له، والنسخ وإن لم يدخل الآية لكن دخلها التخصيص والتأويل، ثم ذكر (ره) حديث عبدالله بن سنان وابن بكير.

فقال: في هذا الحديث فوائد كثيرة منها: أنّ القاتل إن قتل لايمانه فلاتوبة له لانّه يكون قد ارتدّ، لأنّ قتله لايمانه إنّما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقد، ولاتقبل توبة المرتدّ عن فطرة، و منها أن حدّ التوبة تسليم القاتل نفسه إلى أولياء المقتول إن شاؤا قتلوه، وإن شاؤا عفوا عنه.

ومنها أنّ كفّارة القتل العمد هي كفّارة الجمع. إذا عرفت هذا، فالقتل يشتمل على حقّ الله تعالى و هو يسقط بالإستغفار، و على حقّ الوارث و هو يسقط بتسليم نفسه أوالدية أوعفو الورثة عنه، وحقّ للمقتول وهو الآلام التي أدخلها عليه، وتلك لاينفع فيه التوبة، بل لابدّ من القصاص في الآخرة، ولعلّ قول ابن عبّاس إشارة إلى هذا.

وقال في المختلف: تصحّ التوبة من قاتل العمد، ويسقط حقّ الله تعالى دون حقّ المقتول وهي الآلام الّتي دخلت عليه بقتله، فإنّ ذلك لاتصحّ التوبة منها، سواء قتل مؤمناً متعمّداً على إيمانه أو للأمور الدنياويّة وهو اختيار الشّيخ في المبسوط لقوله تعالى «إلّا من تاب» و قوله «يغفر الذنوب جميعاً» و قوله «غافر الذنب» ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا أنّه لاتقبل توبته، ولا يختار التوبة ولا يوفّق

نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستّين مسكيناً توبة إلى الله عزّ وجلّ.

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل قتل مؤمناً و هو يعلم أنّه مؤمن غير أنّه حمله الغضب على قتله هل له توبة إذا أراد ذلك أو لاتوبة له ؟ فقال : يقاد به و إن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الدّية و أعتق رقبة وصام شهرين متتابعين و تصدّق على ستّين مسكيناً .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن أحمد المنقريّ ، عن عيسى الضّرير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمّداً ماتوبته ؟ قال : يمكّن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه قال : فليعطهم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال : فلينظر إلى الدّية فليجعلها صرراً ثمّ لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم .

للتوبة معتمداً على أخبار الآحاد ، فان قصد أنّه لاتصحّ توبته مطلقا حتّى من حق الله تعالى فليس بجيّد، وإن قصد أنّه لا تصح توبته في حق المقتول فحقّ .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : «فليعطهم الدية» أي بأن يوصل إليهم على سبيل الهدية، **والصرر** جمع الصرّة والتقييد بمواقيت الصلوات لوقوع مرورهم عليها لبروزهم للطّهارة ، والذهاب إلى المساجد، وأما غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيرهم ، و فيه دلالة على أنّ ولي الدم إن لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلامه وتمكينه ، بل يجب أن يوصل إليه الدّية ، وهو خلاف ما هو المشهور من أنّ الخيار في ذلك إلى ورثة المجنيّ عليه لا إليه ، والله يعلم .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه القتل ﴾

عليّ بن إبراهيم قال : وجوه القتل العمد على ثلاثة ضروب فمنه مايجب فيه القود أوالدّية و منه مايجب فيه الدية ولايجب فيه القود و الكفّارة ، و منه مايجب فيه النّار فأمّا مايجب فيه النّارفرجل يقصد لرجل مؤمن من اُولياء الله فيقتله على دينه متعمّداً فقد وجبت فيه النّار حتماً وليس له إلى التوبة سبيل و مثل ذلك مثل من قتل نبيّاً من أنبياء الله عزّ وجلّ أوحجّة من حجج الله على دينه أو مايقرب من هذه المنازل فليس له توبة لأنّه لايكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون ذلك عدله لأنّه لايقتل نبيّ نبيّاً ولا إمام إماماً ولارجل مؤمن عالم رجلاً مؤمناً عالماً على دينه فيقاد نبيّ بنبيّ ولا إمام بإمام ولا عالم بعالم إذا كان ذلك على تعمّد منه فمن هنا ليس له إلى التوبة سبيل .

فأمّاما يجب فيه القود أو الدية فرجل يقصد رجلاً على غير دين ولكنّه لسبب من أسباب الدنيا الغضب أوحسدفيقتله فتوبته أن يمكّن من نفسه فيقاد به أويقبل الأولياء الدّية ويتوب بعد ذلك ويندم .

و أمّا مايجب فيه الدّية ولا يجب فيه القود فرجل مازح رجلاً فوكزه أوركله أورماه بشيء لاعلى جهة الغضب فأتى على نفسه فيجب فيه الدّية إذا علم أنّ ذلك لم يكن منه على تعمّد قبلت منه الدّية ثمّ عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين أوعتق رقبة

باب وجوه القتل

الحديث الاول : موقوف .

وقال في القاموس : الوكز كالوعد : الدفع والطعن والضرب بجميع الكفّ .

قوله : « أو ركله » و في بعض النسخ « دكله » الركل ضربك الفرس برجلك ليعدوا ، والضرب برجل واحدة قاله الفيروزآبادى ، و قال : دكّل الدابة تدكيلا مرّغها .

أو إطعام ستّين مسكيناً ، والتّوبة بالنّدامة و الاستغفار مادام حيّاً و العزيمة على أن لا يعود .

و أمّا قتل الخطأ فعلى ثلاثة ضروب منه ماتجب فيه الكفّارة والدّية ، ومنه ما تجب فيه الكفّارة ولا تجب فيه الدّية ، و منه ما تجب فيه الدّية قبل و الكفّارة بعد وهو قول الله عزّ وجلّ : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلّا خطأً و من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلّمة إلى أهله إلّا أن يصّدّقوا فإن كان من قوم عدوّ لكم و هومؤمن فتحرير رقبة مؤمنة (و ليس فيه دية) و إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » .

قوله : « مادام حيّا » لعلّه على الأفضليّة والاستحباب.

قوله : « وما تجب فيه الدية قبل » هذا الفرق لايظهر من الآية، ولا من كلامه قوله تعالى «إلّا أن يصدّقوا» قال في مجمع البيان [1] يعنى إلّا أن يتصدق أولياء القتيل بالدية على عاقلة القاتل ويتركوها عليهم «فان كان من قوم عدوّ لكم» أى فان كان القتيل من جملة قومهم أعداء لكم يناصبونكم الحرب وهو في نفسه مؤمن ولم يعلم قاتله إيمانه ، فقتله فعلى قاتله كفارة ، و ليس فيه دية عن ابن عباس ، و قيل : إنّ معناه إذا كان القتيل في عداد قوم أعداء وهو مؤمن بين أظهرهم ولم يهاجر، فمن قتله فلادية له ، لأنّ الدية ميراث، وأهله كفّار لا يرثونه عن ابن عبّاس أيضاً قوله تعالى :« وبينهم ميثاق » قال في مجمع البيان أي عهد و ذمّة ، و ليسوا أهل حرب لكم « فدية مسلمة إلى أهله » تلزم عاقلة قاتله ، « و تحرير رقبة مؤمنة » [2] أي يلزم قاتله كفّارة لقتله، وهو المروى عن الصادق عليه السلام واختلف في صفة هذا القتيل أهو مؤمن أم كافر ، فقيل : إنّه كافر إلّا أنّه يلزم قاتله ديته بسبب العهد ، عن ابن عباس وغيره ، وقيل : بل هو مؤمن يلزم قاتله الدية يؤديها إلى قومه المشركين، لأنهم أهل ذمّة

---

(١) المجمع ج ٣ ص ٩١ .

(٢) سورة النساء الاية ٩٢ .

وتفسير ذلك إذا كان رجل من المؤمنين نازلاً بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلادية له لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « أيّما مؤمن نزل في دار الحرب فقد برئت منه الذمّة » فإن كان المؤمن نازلاً بين قوم من المشركين و أهل الحرب و بينهم

عن الحسن وإبراهيم، ورواه أصحابنا أيضاً إلاّ أنّهم قالوا، تعطى ديته ورثته المسلمين دون الكفار ، ولفظ الميثاق يقع على الذمة والعهد جميعاً .

قوله : « فلادية له » قال المحقق في الشرايع: لو ظنّه كافراً فلادية وعليه الكفارة ، ولو كان أسيراً قال الشيخ : ضمن الدية والكفّارة ، لأنّه لاقدرة للأسير على التخلّص وفيه تردّد .

وقال في المسالك : ينبغي أن يكون الدّية في بيت المال . و قال في المختلف : قال الشيخ في الخلاف: إذا قتل مسلماً في دار الحرب قاصداً لقتله ولم يعلمه بعينه وإنّما ظنّه كافراً فلادية عليه أكثر من الكفّارة ، وقال ابن ادريس : الّذى يقوى في نفسي و تقضيه[1] أصول مذهبنا أنّ عليه الدّية والكفّارة معاً ، والوجه الاوّل لنا قوله تعالى :«وإن كان من قوم عدوّ لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة »[2] دلّ الإقتصار بمفهومه على سقوط الدّية ، وخصوصاً مفهوم الشرط ، فإنّ الاقتصار في الجزاء يدلّ على الاكتفاء به،وقد يؤكّد ذلك أنّه تعالى ذكر الدّية فيموضعين قبل ذلك وبعده، فلو وجبت الدية لتفاوت الأحكام في المسائل الثلاث،لكنه تعالى خالف بينها.قوله « فان كان المؤمن نازلا » هذا تفسير غريب لم أجده إلا في هذا الكتاب ، و لعلّه كان رجلا بالضم فصحّف ، ويؤيّده ما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره «إلاّ أن يصدّقوا » أي يعفوا،ثمّ قال « فإن كان من قوم عدّو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة» و ليست له دية يعنى إن قتل رجل من المؤمنين و هو نازل في دار الحرب ، فلادية للمقتول، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله«من نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمّة » ثم قال :«وإن كان من قوم الآية»يعنى إن كان المؤمن نازلاً في دار الحرب وبين أهل الشرك وبين الرّسول والإمام عهد ومدّة، ثم قتل ذلك المؤمن

---

(١) في المصدر « و يقتضيه » .

(٢) سورة النساء الاية ٩٢ .

و بين الرسول أوالإمام ميثاق أو عهدإلى مدّة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين و هولا يعلم فقد وجبت عليه الدّية والكفّارة .

وأمّا قتل الخطأ الّذي تجب فيه الكفّارة و الدية فرجل أراد سبعاً أو غيره فأخطأ فأصاب رجلاً من المسلمين فقد وجبت عليه الكفّارة و الدّية .

﴿ باب ﴾

۞(قتل العمد و شبه العمد والخطأ)۞

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ و ابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قتل العمد كلُّ ما

وهو بينهم فعلى القاتل«دية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة»الآية انتهى . قوله«وأما قتل الخطاء»أى في الآية الاولى .

باب قتل العمد وشبه العمد والخطاء

الحديث الاول : مرسل كالصحيح .

إعلم أنّ الأصحاب إختلفوا فيما إذا قصدالقتل بما يقتل نادراً،بل بما يحتمل الأمرين فقيل:إنّه عمد أيضاً ، والثانى ما إذا كان الفعل ممّا لايحصل به القتل غالباً ولاقصد القتل به ، و لكن قصد الفعل فاتّفق القتل كالضرب بالحصاة والعود الخفيف ففي إلحاقه بالعمد فيوجوب القود قولان: فالأشهر العدم، وذهب الشيخ فيالمبسوط إلى وجوب القود ، وهذا الخبر يدلّ على وجوب القود في الصورتين، إلا أن يخصّص بالأخبار الأخر .

ثمّ إنّ ظاهره ثبوت القتلبالإقرار مرّةكما ذهب إليه أكثر الأصحاب ، وذهب الشيخ في النهاية والقاضى وابن إدريس وجماعة إلى اعتبار المرّتين عملاً بالإحتياط .

وأمّا صحيحة الحلبىفهى أيضاً تدلّ على وجوب القود في الصورتين ، إلا أن

عمد به الضرب فعليه القود و إنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره ، و قال : إذا أقرّ على نفسه بالقتل قتل و إن لم يكن عليه بيّنة .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بو كزة فهذا كلّه عمد و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن صفوان ؛ وأبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم ؟ قلت : نعم ، قال : هات شيئاً ممّا اختلفوا فيه قلت : اقتتل غلامان في الرحبة فعضّ أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الّذي عضّه فشجّه فكزّ فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم

يحمل على أنّ المراد بالعمد هنا مقابل الخطاء المحض ، فيشمل شبه العمد لعدم التصريح فيها بالقود ، أو على أنّ المراد به أن يقصد أثراً معيّناً فيحصل ذلك الأثر بعينه ، فإذا قصد القتل و حصل يدخل فيه ، فيدلّ على القود في الأوّل دون الثاني والله يعلم .

وقال الشهيدان في اللّمعة وشرحها: الضابط في العمد وقسميه أنّ العمد هو أن يتعمّد الفعل والقصد بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعين ؛ وفي حكمه تعمّد الفعل دون القصد إذا كان الفعل مما يقتل غالباً ، والخطاء المحض لا يتعمّد فعلا و لا قصداً بالمجنى عليه وإن قصد الفعل في غيره، والخطاء الشبيه بالعمد أن يتعمّد الفعل و يقصد إيقاعه بالشخص المعين ويخطىء في القصد إلى الفعل، أي لا يقصد مع أنّ الفعل لا يقتل غالباً .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في القاموس : الكزوزة: اليبس والانقباض، والكزاز كغراب ورمّان داء

ذلك على ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و كثر فيه الكلام و قالوا : إنّما هذا الخطأ فوداه عيسى بن عليّ من ماله قال : فقال : إنّ من عندنا ليقيدون بالوكزة و إنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا:سألناه عن رجل ضربَ رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتّى مات ، أيدفع إلى ولّي المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ، ولايترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الّذي فيه الدية و الكفّارة أهو أن يتعمّد ضرب رجل ولا يتعمّد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : رمى شاة

يحصل من شدّة البرد أو الرعدة منها ، وقد كزّ بالضم فهو مكزوز انتهى .

والكلام في هذا الخبر كالكلام فيما مرّ ، وفيه إشكال آخر من حيث إنّه إنّما فعل ذلك للدفع عن نفسه، فكان هدراً، ويمكن أن يقال لعلّه كان يمكن الدفع بأقلّ من ذلك ، فلمّا تعدّى لزمه القود،أو يقال:لم يبين عليه السلام خطأه لعدم الحاجة إليه ، و إنّما بيّن خطأهم حيث ظنّوا أنّ القتل لا يكون إلّا بالحديد ، والغلامان محمول على البالغين ، و قوله عليه السلام : « إنّ من عندنا » أي علماء أهل البيت عليهم السلام و في هذا التعبير نوع تقيّة .

الحديث الرابع : سنده الاول حسن والثانى مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و يدلّ على خلاف ما مرّ من مختار المبسوط ، و قوله عليه السلام : « عليه الدية » [الدية] حينئذ على العاقلة،لكن اختلفوا في أنّه هل يرجع العاقلة على الجانى أم لا ؟ والثانى هو المشهور،بل ادّعى عليه الاجماع ، ونسب الأول إلى المفيد وسلار،

فأصاب إنساناً قال : ذلك الخطأ الّذي لا شكّ فيه عليه الدية والكفّارة .

٦ ـ سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتّى مات؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذّذ به ولكن يجاز عليه بالسيف .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرة أو بعود فمات كان عمداً.

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء

و يمكن تأييد قولهما بظاهر هذا الخبر على المشهور ، و يمكن حمله على ما إذا لم تكن عاقلة ، فإنّ الدية حينئذ على الجاني على الأشهر أو يقال : كلمة «على» تعليلية والضمير راجع إلى قتل الخطاء وقوله عليه السلام : « الّذي لا شك فيه » أي لا يشبه العمد أو لا اختلاف فيه .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: «يتلذّذ به» أي يمثل به، ويزيد في عقوبته قبل قتله لزيادة التشفّي، ويقال: أجاز عليه أي أجهّزه وأسرع في قتله، ومنعه الجوهري وأثبت غيره ، والخبر أيضاً يشبته، والمشهور بين الأصحاب عدم جواز التمثيل بالجاني وإن كانت جنايته تمثيلاً أو وقعت بالتغريق والتحريق والمثقل، بل يستوفى جميع ذلك بالسيف .

وقال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثل القتلة الّتي قتل بها ، وقال الشهيد الثاني (ره): وهو متّجه لولا الإتفاق على خلافه. أقول الخبر يدلّ على المنع .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

وفيه ردّ على العامّة في اشتراطهم في العمد كونه بالحديد، وهو أيضاً يدلّ ظاهراً على مختار المبسوط، وحمل على ما إذا كان الفعل ممّا يقتل، أو قصد القتل، ويمكن حمل العمد على الأعمّ كما عرفت .

الحديث الثامن : مختلف فيه .

ابن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمد الّذي يضرب بالسلاح أو العصا لايقلع عنه حتّى يقتل والخطأ الّذي لا يتعمّده .

٩ـ يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبه العمد فالدية على القاتل و إن علاه وألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتّى يقتله فهو عمد يقتل به ، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثمّ مكث يوماً أو أكثر من يوم ثمّ مات فهو شبه العمد .

١٠ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله

و الاقلاع عن الأمر : الكفّ عنه، و يمكن أن يكون المراد بالخطاء الخطاء الصرف، فيكون شبه العمد فيه مسكوتاً عنه، أو يحمل على أنّ المراد ما يشمل شبه العمد بأن يكون ضمير «لا يتعمّده» راجعاً إلى خصوص الفعل، أي قتل الشخص المخصوص وانتفاء ذلك يكون بعدم قصد خصوص الشخص ، و بعدم قصد الفعل أي القتل و إن قصد شخصاً معيّناً .

الحديث التاسع : مرسل .

والحكم بأنّ الأول شبه عمد مبنيّ على ما هو الغالب من عدم كون هذا الضرب مرّة قاتلا، وعدم قصد القتل به أيضاً، والحكم الأخير أيضاً على هذا ظاهر، والتفصيل مع اتّحاد الحكم لزيادة التوضيح .

واعلم أنّ الأصحاب إختلفوا فيما إذا ضربه ضربة لاتقتل عادة فأعقبه مرضاً فمات به ، فذهب بعضهم إلى لزوم القود ، و به صرّح العلّامة في القواعد والتحرير، وهو الظاهر من كلام المحقّق في الشرائع، واستشكل الشهيد الثاني (ره) في هذا الحكم وهو في محلّه، وظاهر الخبر أيضاً يدلّ على خلافه وإن أمكن توجيهه بوجه لا ينافيه والله يعلم .

الحديث العاشر : موثق .

عليه السلام قال : قلت له : أرمي الرّجل بالشيء الّذي لا يقتل مثله ؟ قال : هذا خطأ ، ثمّ أخذ حصاة صغيرة فرمى بها ، قلت : أرمي بها الشاة فأصابت رجلاً قال : هذا الخطأ الّذي لاشكّ فيه ، والعمد الّذي يضرب بالشيء الّذي يقتل بمثله .

﴿ باب ﴾

(الدية في قتل العمد و الخطأ)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهليّة مائة من الإبل فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنيّة وعلى أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلّة ، قال عبدالرحمن بن الحجّاج : فسألت أباعبدالله عليه السلام عمّا روى ابن أبي ليلى فقال : كان عليّ عليه السلام يقول : الدية ألف دينار و قيمة

وهذا موافق للمشهور، والرمي للتمثيل أي ما لايقتل غالباً كالضرب بمثل هذا.

باب الدية فى قتل العمد والخطاء

الحديث الاول : صحيح.

قوله عليه السلام : «على أهل البقر» إختلف الأصحاب في أنّ تلك الأصول المقرّرة في الدية هل هى على التخيير بالنسبة إلى كلّ أحد، أو كلّ منها يجب على جماعة مخصوصة؟ فذهب الأكثر إلى الأول ، والشّيخان و جماعة إلى الثانى ، محتجّين بهذا الخبر وغيره، ويمكن حملها على الإستحباب جمعاً ، ويمكن أن يقال : المراد أنّ أصحاب الحلل مثلا إذا أرادوا أن يعطوا الحلل لكونها أسهل عليهم يجب على الولى القبول، ولا يكلّفهم الدينار والدرهم ، و كذا البواقي. قوله عليه السلام : « ماءة حلّة» كذا في الفقيه أيضاً وفي التهذيب « مائتى حلّة»[1] والأصحاب عملوا بما في التهذيب مع أنّ نسخ الكافي والفقيه غالباً أضبط من نسخ التهذيب ، ولعلّ الباعث لهم على ذلك أنّ المشهور بين

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٦٠ وفيه ايضاً ماءة حلة .

الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف [درهم]لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أوألف شاة .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصيرقال : قال أبوعبدالله عليه السلام : دية الخطأ إذا لم يرد الرجل مائة من الإبل أو

العامّة القائلين بالحلل هو«المائتان » و يمكن الجمع بين النسختين بحمل الحلّة في نسخ التهذيب على الثوب الواحد مجازاً.[1] ثمّ إنّ الحلّة بالعدد المخصوص لم أرها إلّا في هذا الخبر،وإنّما ذكرها ورواها إن أبى ليلى وهو من مشاهير علماء المخالفين واعادته عليه السلام سائرالخصال وترك الحلّة إن لم يكن نفياً لها فليس تقريراً، فالاعتماد عليه مشكل لاسيما مع اختلاف النسخ .ثم اعلم أنّ هذا الخبر وبعض الأخبار الأُخر تدلّ على أنّ الأصل في الدّية الدنانير ، وإنّما جعلت الدراهم قيمة لها ، و به يمكن الجمع بين أخبار الدراهم ، لكنّه خلاف ما عليه الأصحاب ، و يمكن حمله على أنّه إنّما قرّر في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله هكذا لانّه كان قيمة الدنانير كذلك لايختلف بعد ذلك .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إذا لم يرد الرجل » بل أراد غيره فأخطأ. ثم اعلم أنّ المعروف من مذهب الأصحاب أنّ في دية العمد مائة من مسانّ الإبل، وهي ما كمل لها خمسة وقال الشهيد (ره) في بعض كتبه: إلى بازل عامها أو مائتا بقرة أومائتا حلّة كل حلّة ثوبان من برود اليمن ، أو ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة آلاف درهم، وأمّا دية شبيه العمد فمثله إلا في مسانّ الإبل،فذهب جماعة من المتأخرين كالمحقّق والشهيد إلى أنّه ثلاث وثلاثون بنت لبون،وثلاث وثلاثون حقّة وأربع وثلاثون ثنية وسنّها خمس سنين فصاعداًمع كونها حوامل ، ولم أر في الأخبار ما يدلّ عليه .

والعجب أنّ الشّهيد الثاني (ره) إستدلّ لهذا القول في المسالك والرّوضة بروايتى أبي بصير والعلاءبن الفضيل . وقال المفيد (ره):في الخطاء شبه العمد ماءة

---

(١) وعلى هذا الحمل لايبقى مدرك للاصحاب فى الحكم بمائتى حلة على الظاهر والله أعلم . خ

عشرة آلاف من الورق أوألف من الشاة ، وقال : دية المغلّظة الّتي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل ، قال : و سألته عن الدية فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضّة أو ألف مثقال من الذهب أوألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً و من الإبل مائة

من الابل ، منها ثلاث وثلاثون حقّة ، وثلاث و ثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل ، وبه قال سلاّر ، وذهب إليه بعض العامّة ، رووه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام وفيما رووه:وأربع وثلاثون ثنيّة إلى بازل عامها كلّها خلفة، وقال ابن الجنيد:أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها،وثلاثون حقّة،وثلاثون بنت لبون، ويدلّ عليه صحيحة ابن سنان ، و مال إليه جماعة من المتأخّرين ، و اختلف أيضاً في أسنان الابل في الخطاء المحض،فذهب الأكثر إلى أنّ عشرون منها بنت مخاض ، وعشرون منها ابن لبون،وثلاثون منها بنت لبون ، وثلاثون منها حقّة ، ومستندهم صحيحة ابن سنان .

وقال ابن حمزة:يجب أرباعاً من الجذاع، والحقاق،وبنات لبون،وبنات مخاض وبه قال جماعة من العامّة، ويدلّ عليه خبر العلاء بن الفضيل، وفيه وفيما قبله أقوال اخر لايوافقها الأخبار ، ذكرناها في بعض تعليقاتنا على التهذيب .

قوله عليه السلام :« طروقة الفحل » ظاهر الخبر و كلام المفيد (ره) اشتراط كون الجميع حوامل ، ويحتمل أن يكون المراد طرق الفحل و إن لم يصرن حوامل بل هو أظهره وظاهر المتأخرين أنّهم جعلوه قيداً للثنيّة فقط ، وحملوه على تحقّق الحمل .

قوله:«وسألته»لعل السؤال كان في وقت آخر قوله:«أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً»يدل على أنّ اختلاف أسنان الشاة أيضاً معتبر،ولم يقل به أحد،مع أنّه لم يبين الاسنان ، وفيما عندنا من النهاية نقل ذلك رواية ، و لعلّ المراد محض الإختلاف في الأسنان على ثلاثة أقسام بحسب ما هو المتعارف في أسنان الغنم على نظير أسنان

على أسنانها ومن البقر مائتان .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة : إنّ دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفة [ما] بين ثنيّة إلى بازل عامها وثلاثون حقّة وثلاثون بنت لبون ، و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة و ثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كلّ بعير من

الابل ، و يمكن أن يتكلّف بارجاع ضمير أسنانها إلى الابل، أي الألف من الشاة موافق لأسنان الابل أثلاثاً في القيمة غالباً ، والله يعلم .

الحديث الثالث : مرسل . ورواه في التهذيب بسند صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : « بالسوط والعصا » ذكرها لبيان ما لا يقتل عادة ، قوله عليه السلام : «أربعون خلفه» الخلف بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل والواحدة بهاء، و قال الشّهيد الثاني: المراد ببازل عامها ما فطر نابها أي انشقّ في سنته، وذلك في السّنة التاسعة ، وربما بزل في الثامنة ، و يدلّ الخبر على مذهب ابن الجنيد في شبه العمد ، و على المشهور في الخطاء ، واستقرب الشهيد الثاني (ره) عمل أكثر الأصحاب في الخطاء بهذا الخبر ، و ترك العمل به في شبه العمد ، وقال : لاأعلم الوجه في ذلك .

قوله عليه السلام : « و قيمة كلّ بعير » أي إذا أراد الجاني أن يعطى من الذهب فيلزمه أن يعطى مكان كلّ إبل عشرة دنانير ، وظاهره موافق لما ذهب إليه الشافعي و جماعة من العامة أنّ الاصل في الدية الابل ، فاذا أعوزت تجب قيمتها. ثمّ في هذا الخبر مخالفتان أخريان: إحداهما في تقدير الغنم بالألفين، وهو مخالف لأقوال الأصحاب وأكثر الاخبار، والاظهر حمله على التقية، إذ القائلون بتقدير الغنم في الدية من العامّة مطبقون على أنّها ألفان ، وعليه دلّت رواياتهم ، و ذكر الشّيخ في تأويله وجهين: أحدهما أن الآبل إنّما يلزم على أهل البوادى ، فمن امتنع من إعطاء الإبل ألزمهم الولي قيمه كلّ إبل عشرين من فحولة الغنم، لأنّ الامتناع من جهتهم ، فأمّا إذا

الورق مائة و عشرون درهماً أوعشرة دنانير ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج في الدية قال: ألف دينار أوعشرة آلاف درهم و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ، و يؤخذ من أصحاب الابل الإبل ، ومن أصحاب الغنم الغنم ، ومن أصحاب البقر البقر .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار ، قال جميل : قال أبوعبدالله عليه السلام : الدية مائة من الإبل .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن كليب الأسدي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته ؟ قال : دية وثلث .

لم يكن معهم إبل أو كان معهم غنم و خيّروافيه ، فليس عليهم أكثر من ألف شاة ، وثانيهما أن يكون مخصوصاً بالعبد إذا قتل حرّاً عمداً فحينئذ يلزمه ذلك، والثانية في تقدير الدراهم باثنى عشر ألف درهم، ويمكن حمله أيضاً على التقية، لكونه أشهر في روايات المخالفين وأقوالهم ، وحمله الشيخ على أنّه مبنى على إختلاف الدّراهم ، إذكانت في زمن النبي صلى الله عليه وآله ستة دوانيق، ثم نقصت فصارت خمسة دوانيق ، فصاركلّ عشرة من القديم على وزن اثنى عشر من الجديد ، و روى هذا الوجه عن الحسين بن سعيد و أحمد بن محمّد بن عيسى ، و قد مرّت الأخبار الدالّة على ذلك في أبواب الزكاة أيضاً .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس :حسن .

الحديث السادس : حسن .

وهذا موضع وفاق ، وألحق الشيخان وجماعة به الجناية في الحرم ولم أر به نصّاً.

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كان الإبل فخمس و عشرون ابنة مخاض و خمس و عشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقّة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلّظة في الخطأ الّذي يشبه العمد الّذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة و الضربتين لا يريد قتله فهي أثلاث ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون ثنيّة كلّها خلفة طروقة الفحل وإن كان من الغنم فألف كبش والعمد هو القود أو رضا وليّ المقتول .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ؛ وزرارة ؛ وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام في الدية قال : هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك ، قال ابن أبي عمير : فقلت لجميل : هل للإبل أسنان معروفة ؟ فقال ، نعم ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنيّة إلى بازل عامها كلّها خلفة إلى بازل عامها ، قال : روى ذلك بعض أصحابنا عنهما ؛ وزاد عليّ بن حديد في حديثه «أنّ ذلك في الخطأ ، قال : قيل لجميل : فإن قبل

الحديث السابع : مختلف فيه .

ويدلّ في الخطاء على ما ذهب إليه ابن حمزة، وفي شبه العمد على ما ذهب إليه المفيد (ره)، على أنّ شبه العمد هو أن لا يقصد القتل ولا يكون الفعل مما يقتل غالباً ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الاصحاب أن الواجب بالإصالة في قتل العمد إنّما هو القود والدّية إنما تثبت صلحاً برضا القاتل ، وقال ابن الجنيد: لوليّ المقتول عمداً الخيار بين أن يستقيد أو يأخذ الدّية ، أو يعفو عن الجناية ، ولو هرب القاتل فشاء الولى أخذ الدية من ماله حكم بها له، وكذلك القول في جراح العمد، وليس عفوالولى والمجنيّ عليه عن القود مسقطاً حقه من الدية ، واستدلّ بهذا الخبر ، وحمل على ما إذا رضى الجانى كما هو الغالب .

الحديث الثامن : صحيح وآخره مرسل .

أصحاب العمد الدية كم لهم ؟ قال : مائة من الإبل إلّا أن يصطلحوا على مال أو ماشاؤوا من غير ذلك » .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من قتل مؤمناً متعمّداً فإنّه يقادبه إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقلّ من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا اقيدوا وقال : الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أومائة من الإبل .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين و تستأدى دية العمد في سنة .

﴿ باب ﴾

(الجماعة يجتمعون على قتل واحد)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن

الحديث التاسع : مرسل .

قوله عليه السلام : « وإن تراجعوا » إلى آخره ظاهره أنّ بعد العفو يجوز لهم الرجوع وهو خلاف ما يفهم من كلام الأصحاب، ويمكن حمله على أنّ المراد إن رجع أولياء الدّم بعد العفو إلى القصاص اقتصّ منهم، أو على عدم رضا البعض، فإنّه إذا رضى البعض بالدية و لم يرض واحد جاز له القصاص بعد أداء حصص من عفا من الدية ، وفي التهذيب[1] « وإن لم يتراضوا قيد » وهو أظهر .

الحديث العاشر : صحيح .

وهذا هو المشهور ، و ذهب الأكثر إلى أنّ دية شبه العمد تستأدى في سنتين، واعترف جماعة بعدم نصّ يدلّ عليه .

باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد

الحديث الاول : صحيح .

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٦٠ .

أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : يخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوا و يرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال : إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة و قتلوهما و تكون الدية بين أولياء المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤدّ دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما .

٣ ـ عنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرجلان و الثلاثة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلهم ترادّوا فضل الديات وإلّا أخذوا دية صاحبهم .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : عشرة قتلوا رجلاً فقال : إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع ديات وإن شاؤوا تخيّروا رجلاً فقتلوه و أدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كلّ رجل منهم قال : ثمّ إنّ الوالي بعد يلي أدبهم و حبسهم .

الحديث الثاني : صحيح .

ولا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب من جواز قتل الجميع ، وردّ ما فضل عن الدية الواحدة .

ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّه يردّ الولي على المقتول مازاد عمّا يخصه منها ، ويأخذه من الباقين و ظاهر أكثر الاخبار أنّ لأولياء المقتصّ منه مطالبة ذلك ممّن لم يقتصّ منه، لا من وليّ الدم .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كلُّ واحد منهما ثمانين جلدة و قضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام ستّة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة

الحديث الخامس : صحيح .

و قال في الشرايع :«روى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه‌السلام في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان، وقتل إثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية .

وفي رواية السكوني عن أبي عبدالله«أنّه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و أخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ، و من المحتمل أن يكون عليٌّ عليه‌السلام إطّلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم».

وقال في المسالك : الرواية الأولى مع ضعف طريقها عمل بمضمونها كثير من الأصحاب ، و قال ابن ادريس : مقتضى أصولنا أنّ القاتلين يقتلان بالمقتولين ، فإن أصطلح الجميع على أخذ الدّية أخذت كملاً ، لأن في ابطال القود إبطال القولين، وأما في نقصان الدّية، فذلك عند من خيّر بين القصاص وأخذ الدية،وذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم‌السلام .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وقال في الروضة : قضية في واقعة مخالفة لأصول المذهب، فلايتعدى والموافق لها من الحكم[1] إن الشاهدين إن كان مع عدم التهمة قبلت ، ثمّ لاتقبل شهادة الآخر

---

(١) في المصدر أن شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي و عدم التهمة قبلت ثم لا تقبل شهادة الاخرين .

منهم على اثنين أنّهما غرّقاه وشهد اثنان على الثلاثة أنّهم غرّقوه فقضى عليه السلام بالدية أخماساً ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال : إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد فاقتسما ثمّ يقطعهما و إن أحبّ أخذ منهما دية يد ، قال : و إن قطع يد أحدهما ردّ الّذي لم يقطع يده على الّذي قطعت يده ربع الدية .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة

للتهمة، وإن كانت الدعوى على الجميع ـ لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً، ويكون ذلك لوثاً يمكن إثباته بالقسامة .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ربع الدية » أي دية الأنسان فإنّه نصف دية اليد الواحدة .

وقال في الشرايع: يقتصّ من الجماعة في الأطراف كما يقتصّ في النفس، فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه، فله الإقتصاص منهم جميعاً بعد ردّ ما يفضل لكلّ واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من أحدهم ويردّ الباقون دية جنايتهم ويتحقّق الشركة في ذلك بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد ، فلو انفرد كلّ واحد منهم بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما، و كذا لو جعل أحدهما آلته فوق يده ، والآخر تحت يده واعتمد احتى التقتا فلاقطع في اليد على أحدها .

الحديث الثامن : مرسل .

وقال في المسالك: في طريق الرواية ضعف يمنع من العمل بها مع مخالفتها للقواعد الشرعية .

وقال في الشرايع: لو رمى عشرة بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم سقط نصيبه

نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لأنّ كلّ واحد منهم ضامن صاحبه .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس و غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمعت العدّة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شاؤوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل» .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد و حرّ قتلا رجلا حرّاً قال : إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد .

من الدية لمشاركته و ضمن الباقون تسعة أعشار الدية ، و في النهاية إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم ، ضمن الآخران، ديته، لأن كلّ واحد ضامن لصاحبه ، وفي الرواية بعد،والأشبه الأوّل .

الحديث التاسع : مجهول .

و يمكن حمله على التقيّة ، لقول بعضهم بأنّه لا يجوز قتل أكثر من واحد أو على الإستحباب وحمله الشيخ على ما إذا لم يؤدّ دية الباقين .

الحديث العاشر : ضعيف .

ولاينافي التفصيل الّذي ذكره الأصحاب في الدية فتأمل .

وقال في الشرايع : إذا اشترك حرّ وعبد في قتل حرّ عمداً قال في النّهاية : للأولياء أن يقتلوهما و يؤدّوا إلى سيّد العبد ثمنه، أو يقتل الحرّ ويؤدّي سيّد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم، أو يسلّم العبد إليهم،أو يقتل العبد و ليس لمولاه على الحرّ سبيل ، والأشبه أنّ مع قتلهما يردّون إلى الحرّ نصف ديته ، و لا يردّ على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر ، فيردّ عليه الزايد ، وإن قتلوا العبد و كانت قيمته زائدة من نصف دية المقتول أدّوا إلى مولاه الزائد،فإن استوعب الدّية ، وإلّا كان تمام الدية لأولياء المقتول،وفي هذه إختلاف للاصحاب، وما اخترناه أنسب بالمذهب .

﴿ باب ﴾

☆(الرجل يأمر رجلا بقتل رجل)☆

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله ؟ فقال : يقتل به الّذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتّى يموت .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، قال : فقال : يقتل السيّد به .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام : وهل

باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل

الحديث الاول : صحيح والحكمان مقطوع بهما فى كلام الأصحاب .

الحديث الثاني : موثق .

وحمل في المشهور على ما إذا كان العبد غير مميّز .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : أما المميّز غير البالغ إذا كان مملوكاً تتعلّق الجناية برقبته وعلى السيّد إذا كان هو المكره السجن، وهو قول الشيخ في النهاية ، وقيل : إن كان صغيراً أو مجنوناً سقط القود، ووجبت الدّية على السيّد، وهو قول الشيخ في الخلاف ولم يفرّق في إطلاق كلامه بين المميّز وغيره، وقيل : إن كان صغيراً مميّزاً فلا قود وتجب الدية متعلّقة برقبته، وإن كان غير مميز أفالقود على السيّد، وإن كان كبيراً فالقود متعلّق برقبته، وهو إختيار الشيخ في المبسوط وعليه العمل، وللشيخ قول رابع في الإستبصار

عبدالرجل إلّا كسوطه أو كسيفه يقتل السيّد به ويستودع العبد السجن .

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يقتل رجلين اواكثر)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عمّن ذكره عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرّجل الرجلين أوأكثر من ذلك قتل‌بهم .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل‌بن زياد ، عن محمّدبن الحسن بن شمّون ، عن‌عبدالله ابن عبدالرحمن الأصمّ ، عن مسمع‌بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها‌ينظرون إلى الأسد فوقع‌فيها رجل فتعلّق بآخر فتعلّق‌الآخر بآخروالآخر بآخرفجرحهم الأسد فمنهم من مات‌من‌جراحة الأسد ومنهم من‌اُخرج فمات فتشاجروا في‌ذلك حتّى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين

و هو إن كان سيّد العبد معتاداً بذلك قتل السيد ، وخلّد العبد الحبس ، و إن كان نادراً قتل العبد وخلّد السيد الحبس جمعاً، وفي المسألة أقوال اخر نادرة .

باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر

الحديث الاول : مرسل .

ولاخلاف في أنه يقتل بكل من‌طلب منهم ، واختلف في‌جواز مطالبة الباقين بالدية .

الحديث الثاني : ضعيف‌على المشهور .

والزبية بالضم:الحفيرة تحفر للأسد ، وقال في الروضة : وجّهت بكون البئر حفرت عدواناً ،والافتراس مستنداً إلى الزحام المانع من‌التخلّص ، فالاوّل مات بسبب الوقوع في البئر ، و وقوع الثلاثة فوقه إلا أنه بسببه ، وهو ثلاثة أرباع السبب فيبقى الربع على الحافر ، والثّانى مات بسبب جذب الاوّل ، و هو ثلث السبب ،

عليه السلام : هلمّوا أقضي بينكم فقضى أنّ للأوّل ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية و للرابع دية كاملة وجعل ذلك على قبائل الّذين ازدحموا فرضي بعض القوم و سخط بعض فرفع ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء أميرالمؤمنين عليه السلام فأجازه .

٣ ـ وفي رواية محمّدبن قيس ، عنأبيجعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أربعة نفر أطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني و استمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالثبالرابع حتّى أسقط بعضهم بعضاً علىالأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأوّل

ووقوع الباقين فوقه و هو ثلثاه ، و وقوعهما عليه من فعله فيبقى له ثلث،و الثالث مات من جذب الثاني و وقوع الرابع ، و كلّ منهما نصف السبب ، لكن الرابع من فعله ، فيبقى له نصف ، والرابع موته بسبب جذب الثالث ، فله كمال الدّية ، و ردّ بأنّ الجناية إمّا عمد أو شبيهه، و كلاهما يمنع تعلّق العاقلة به، وأنّ فيها ن رحم النّاس عليها ينظرون إلى الاسد ، وذلك ينافي ضمان الحافر ، فالمتجه ضمان كلٍّ دية من أمسكه أجمع وهو خيرة العلامة في التحرير .

الحديث الثالث : مرسل .

قال في الروضة : و عمل بها أكثر الاصحاب ، لكن توجيهها على الأصول مشكل ، و محمّد بن قيس كما عرفت مشترك ، و تخصيص حكمها بواقعتها ممكن، فترك العمل بمضمونها مطلقا متوجّه ، و توجيهها بأنّ الاوّل لم يقتله أحد ، و الثاني قتله الأوّل ، و قتل هو الثالث و الرّابع ، فقسطت الدّية على الثلاثة،فاستحق منها بحسب ما جنى عليه ، والثّالث قتله إثنان ، و قتل هو واحداً فاستحق ثلثين كذلك ، والرّابع قتله الثلاثة فاستحقّ تمام الدية ، تعليل بموضع النزاع ، إذ لايلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله ، وربما قيل: بأنّ دية الرابع على الثّلاثة بالسّوية ، لاشتراكهم جميعاً في سببية قتله ، وإنّمانسبهاإلى الثالث لأن الثاني إستحق على الأوّل ثلث الدية ،فيضيف إليه ثلثاً آخر ، و يدفعه إلى الثالث فيضيف إلى ذلك ثلثاً آخر، ويدفعه إلى الرابع ، وهذا مع مخالفته لظاهر

فريسة الأسد وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني وغرّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرّم الثالث لأهل الرابع دية كاملة .

﴿ باب ﴾

(الرجل يخلص من وجب عليه القود)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال : أرى أن يحبس الّذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتّى يأتوا بالقاتل قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن قال : فإن مات فعليهم الدية يؤدّونها جميعاً إلى أولياء المقتول .

الرواية لا يتمّ في الآخرين ، لاستلزامه كون دية الثالث على الأوّلين ، و دية الثاني على الاول ، إذ لا مدخل لقتله من بعده في إسقاط حقه كما مرّ، إلّا أن يفرض كون الواقع عليه سبباً في إفتراس الأسد له ، فيقرب إلّا أنّه خلاف الظاهر انتهى .

وأقول: قيل: أما الثلث فلانّه تلف بجذب الأول له، وجذبه الثالث والرابع على نفسه، فكأنّه تلف بثلاثة إثنان منهما من نفسه، ولو لم يجذب لأمكن أن يتخلّص و الثلثان لأنه جذب الرابع، وهذا الثلث[1] بجذبه الرابع على نفسه،ولا يخفى مافيه.

باب الرجل يخلص من وجب عليه القود

الحديث الاول : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أنّه يلزمه إمّا إحضاره أو الدّية ، و ظاهر الخبر أنّه يلزمه ابتداء تكليف الإحضار والحبس له ، فان مات القاتل فالدية،و يمكن حمله على المشهور .

(١) كذا .

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتّى يموت غمّاً كما كان حبسه عليه حتّى مات غمّاً .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شدّ على رجل ليقتله والرجل فارٌّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتّى جاء الرجل فقتله ، فقتل الرّجل الّذي قتله و قضى على الآخر الّذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتّى يموت فيه لأنّه أمسكه على الموت .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول : يا أمير المؤمنين إنّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ والله ما أدري ما صنعا به فقال لهما : ما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين

باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر

الحديث الاول : صحيح وعليه فتوى الأصحاب .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في الصحاح : وافي فلان : أي أتى . قوله عليه السلام : «فهو ضامن» وقال في الشرايع : من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتّى يرجع إليه ، فإن عدم فهو ضامن لديته ، وإن وجد مقتولاً و ادّعى قتله على غيره و أقام بيّنة فقد برىء ، و إن عدم البيّنة ففي القود تردّد ، والأصح أنّه لا قود وعليه الدية في ماله ، و إن وجد ميتاً ففي

كلّمناه فرجع إلى منزله فقال لهما : وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلاة العصر و حضرته فقال لأبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام و هو قابض على يده : يا جعفر اقض بينهم فقال : يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت ، فقال له : بحقّي عليك إلّا قضيت بينهم قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلّى قصب فجلس عليه ثمّ جاء الخصماء فجلسوا قدّامه فقال : ماتقول ؟ قال : ياابن رسول الله إنّ هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله مارجع إليّ ووالله ماأدري ماصنعا به فقال : ماتقولان ؟ فقالا : ياابن رسول الله كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله فقال جعفر عليه السلام : ياغلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله ياغلام نحّ هذا فاضرب عنقه فقال : يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكنّي أمسكته ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله فقال : أنا ابن رسول الله ياغلام نحّ هذا واضرب عنق الآخر فقال : ياابن رسول الله والله ماعذّبته ولكنّي قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ، ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقّع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كلّ سنة خمسين جلدة .

لزوم الدية تردّد ، ولعلّ الأشبه أنّه لايضمن .

وقال في المسالك : قال الشيخ: يقتل مطلقا ما لم يدّع قتله على غيره ، فتجب الدية ، والمصنف حكم بالدّية فيمكن حمل الخبر على الإقرار ، والمصنف رجّح فيما لو وجد ميتاً عدم الضمان ، وهو خيرة ابن ادريس .

وقال في الصحاح: وجأته بالسكين: ضربته ، وقال الشّهيد الثّاني: جاز إستناد الحكم بالقتل في الثانية إلى إقراره، وأمر الغلام أولاً به لاستخراج ما فعلاه تهديداً وحيلة على الاقرار الصحيح. انتهى. قوله «ووقع على رأسه» بتشديد القاف أى حكم عليه، وهذا شايع يقال: كتب هذا على رأسه، وما ذكر فيه من التعزير في كلّ سنة زائداً على الحبس لم يذكر في غيره من الأخبار، ولم يتعرّض له الأصحاب فيما رأينا ، ولعلّه من خصوصيات تلك الواقعة والله يعلم .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أميرالمؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً و أقبل آخر فقتله و الآخر يراهم فقضى في الرؤية أن تسمل عيناه وفي الّذي أمسك أن يسجن حتّى يموت كما أمسكه وقضى في الّذي قتل أن يقتل .

﴿ باب ﴾

(الرجل يقع على الرجل فيقتله)

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله ، فقال : ليس عليه

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس سمل عينه فقأها .

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وحمل على ما إذا كان الوقوع بغير اختياره، قال الشهيد الثاني (ره) : إذا وقع من علوّ على غيره فقتله فاما أن يقصد الوقوع عليه أو لا يقصده، أو يضطرّ إليه بهواء و نحوه وعلى التقادير إما أن يكون الوقوع مما يقتل غالباً أو [لا يكون، وعلى تقدير القصد امّا أن يقصد قتله أو لا. فان قصد الوقوع عليه باختياره و كان مما يقتل غالباً أو] قصد القتل فهو عامد يقاد بالمقتول إن سلم ، و تؤخذ الدّية من تركته إن مات أيضاً ، بناء على أخذها من مال العامد إذا مات ، و إن قصد الوقوع دون القتل و لم يكن ممّا يقتل غالباً فاتّفق به ، فهو شبيه العمد تثبت فيه الدّية في ماله، وإن لم يقصده بأن قصد الوقوع على غيره فهو خطاء محض ، ضمانه على عاقلته ، و إن اضطرّ إلى الوقوع كما لو ألقاه الهواء أو زلق لم يكن القتل من فعله أصلا فلاضمان عليه ولا على عاقلته، وعلى جميع هذه التقديرات فالواقع هدر، لأنّ قتله لم يستند إلى أحد يحال عليه الضمان

شيء

٢ ـ ابن محبوب ، عن ابن رئاب ؛ وعبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال : الدية على الّذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال : ويرجع المدفوع بالدية على الّذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيءٌ فهو على الدّافع أيضاً .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال : ليس على الأعلى شيء و على الأسفل شيء .

﴿ باب نادر ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليّه فقال أحدهما:

ولو كان وقوعه بدفع غيره ممّن يحال عليه،فالقول في ضمان المدفوع كما مر، فيقتل به الدافع إن قصده وكان ممّا يقتل غالباً أو قصد القتل ويلزمه ديته في ماله إن لم يكن كذلك مع قصده إلى الفعل ، وإلّا كان خطاء محضاً هذا حكم المدفوع ، و أمّا الأسفل ففي أنّه من يضمنه منهما؟قولان: أحدهما وهو الذى المحقق والعلّامة وجماعة أنّه الدافع أيضاً، لأنّه السبب القوى والمباشر ضعيف، والثانى قول الشيخ في النهاية أنّ دية الأسفل على الّذي وقع عليه، ويرجع بها على الّذى دفعه، ومستنده صحيحة ابن سنان .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب نادر

الحديث الاول : ضعيف وعليه فتوى الأصحاب .

أنا قتلته عمداً ، وقال الآخر : أنا قتلته خطأً ، فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكّين ملطّخ بالدم و إذا رجل مذبوح يتشحّط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ قال : يا أمير المؤمنين أنا قتلته ، قال : اذهبوا به فاقتلوه به ، فلمّا ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل مسرعاً فقال : لا تعجلوا و ردّوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردّوه فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأوّل : ما حملك على إقرارك على نفسك ولم تفعل ؟ فقال : يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرّجال و أخذوني وبيدي سكّين ملطّخ بالدّم والرّجل يتشحّط في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة و أخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحّط في دمه فقمت متعجّباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقصّوا عليه قصّتهما و قولوا له : ما الحكم فيهما فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصّوا عليه قصّتهما ، فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام إنّ هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله عزّ و جلّ : «ومن أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعاً» يخلّى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال .

الحديث الثاني : مرفوع .

وقال في المسالك: بمضمون هذه الرواية عمل أكثر الأصحاب مع أنّها مرسلة مخالفة للأصول، والأقوى تخيّر الولي في تصديق أيّهما شاء ، والإستيفاء منه ، وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما ، و إذهاب حقّ المقرّ له ، مع أنّ مقتضى التعليل ذلك، ولو لم يرجع الأوّل عن إقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً ، والمختار التخيير مطلقا .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن رجل قتل فحمل إلى الوالي و جاءه قوم فشهدوا عليه الشهود أنّه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتّى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنّه قتل صاحبهم عمداً وأنّ هذا الرجل الّذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه به و خذوني بدمه ، قال : فقال أبو جعفر عليه السّلام : إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الّذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثمّ لا سبيل لورثة الّذي أقرّ على نفسه على ورثة الّذي شهد عليه ، و إن أرادوا أن يقتلوا الّذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الّذي أقرّ ثمّ ليؤدّ الدية الّذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الّذي شهد عليه نصف الدّية ، قلت : أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذاك لهم و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الّذي شهد عليه نصف الدية خاصّة دون صاحبه ثمّ يقتلونهما ، قلت : إن أرادوا أن يأخذوا الدية ؟ قال : فقال : الدية بينهما نصفان لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه ، قلت : كيف جعلت لأولياء الّذي شهد عليه على الّذي أقرّ على نفسه نصف الدية حين قتل

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « فلم يريموا » كذا في أكثر النسخ ، والأظهر «لم يرموا» كما في بعضها ،[وفي بعضها]« لم يرتموا » بالتاء المثناة الفوقانية .

قال في القاموس: الريم: البراح يما رمت أفعل،وما رمت المكان،ومنه أريم ما برحت وقال : رتمه يرتمه:كسره،وما رتم بكلمة ما تكلّم ، وما زال راتماً مقيماً .

وقال في التحرير: لو شهد إثنان على زيد بأنّه قتل عمداً وأقرّ آخر أنّه الذى قتل وأبرء المشهود عليه تخيّر الوليّ في الاخذ بقول البيّنة، والمقر، قال الشيخ (ره): فللولىّ قتل المشهود عليه و يردّ المقرّ نصف ديته ، و له قتل المقرّ و لا ردّ لاقراره بالانفراد،وله قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف الدّية دون المقرّ و لو طلب الدّية كانت عليهما نصفين ، و دلّ على ذلك رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ،

ولم تجعل لأولياء الّذي أقرّ على أولياء الّذي شهد عليه ولم يقتل ؟ قال : فقال : لأنّ الّذي شهد عليه ليس مثل الّذي أقرّ، الّذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبرء صاحبه والآخر أقرّ وأبرء صاحبه فلزم الّذي أقرّ وأبرء صاحبه مالم يلزم الّذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرء صاحبه .

﴿ باب ﴾

❁(من لا دية له)❁

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل قتله الحدُّ في القصاص فلا دية له ، وقال : أيّما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه ؛ وقال : أيّما رجل

ومنع ابن ادريس من قتلهما معاًأوإلزامهما بالدية، إلّا أن يشهد البيّنة بالتشريك ويقر المقرّ به أمّا مع الشهادة بالتفرد ، و اقرار المقر به فلاتشريك ، والأقرب تخيير الولى في الزام أيهما شاء ، و ليس له على الآخر سبيل ، ولايردّ أحدهما على الآخر إلّا أنّ الرواية مشهورة بين الأصحاب .

باب من لادية له

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام :«أيّما رجل قتله»هذا هو المشهور بين الأصحاب، وقال المفيد (ره) من جلّده إمام المسلمين حدّاً في حقّ من حقوق الله فمات لم يكن له دية ، و إن جلّده حدّاً أو أدباً في حقوق الناس فمات كان ضامناً لديته ، ومن قتله القصاص من غير تعدّ فيه فلادية له ، وظاهر المفيد أن الدّية في مال الإمام عليه السلام .

وقال الشيخ في الاستبصار : إنّ الدّية في بيت المال ، و قال في الشرايع : لا يضمن المقتصّ بسراية القصاص .

قوله عليه السلام :«فلا شيء عليه»الفتوى ، والأولى الإكتفاء بأقلّ ما يمكن دفعه به .

اطّلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينيه أوجرحوه فلا دية له ، وقال : من بدأ فاعتدى فاعتُدي عليه فلاقود له .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصاب منه مقتلاً قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ وإن قدّمت إلى إمام عادل أهدر دمه .

قوله عليه السلام : « فلا دية له » و قال في الشرايع : من اطّلع على قوم فلهم زجره، فلو أصر فرموه بحصاة أو عود فجنا ذلك عليه كانت الجناية هدراً ، و لو بادره من غير زجر ضمن، ولو كان المطّلع رحماً لنساء صاحب المنزل إقتصر على زجره، ولو رماه والحال هذه فجنا عليه ضمن، ولو كان في النساء مجرّدة جاز زجره ورميه، لأنّه ليس للمحرم حينئذ الاطلاع .

قوله عليه السلام : «من بدأ فاعتدى» محمل على ما إذا اقتصر على ما يحصل به الدّفع ولم يتعدّه .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « فأصاب » أي أصاب الحجر من الرجل موضعاً كان محلّ قتله ، أي قتله به ، و يدلّ على جواز الدفع عن البضع ، ولو انجرّ إلى القتل ، وحمل على إذا لم يمكن الدفع بأقلّ منه على المشهور بين الأصحاب .

قوله عليه السلام : « أهدر دمه » أي بعد الثبوت أو بعلمه بالواقع، والأوّل أظهر.

قوله عليه السلام : « إذا أراد رجل » وقال في الشرايع: للانسان أن يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع .

و قال في المسالك : لا إشكال في أصل الجواز مع القدرة و عدم لحوق ضرر، والأقوى وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الإمكان ، ولا يجوز الإستسلام فان عجز و رجا السّلامة بالكفّ والهرب وجب .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن مفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ قال : لو كان ذلك لم يقتصّ من أحد ومن قتله الحدّ فلا دية له .

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أراد رجلٌ أن يضرب رجلاً ظلماً فاتّقاه الرّجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه .

٥ ـ وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر إليهم من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينه فليس عليهم غرم ؛ و قال : إنّ رجلاً أطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أي خبيث أما والله لو ثبتّ لي لفقأت عينيك .

٦ ـ يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً فردّه الرجل عن نفسه فأصابه شيء أنّه قال : لا شيء عليه .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن

أمّا المدافعة عن المال فإن كان مضطرّاً إليه و غلب على ظنّه السّلامة وجب ، و إلّا فلا .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مختلف فيه .

الحديث الخامس : مختلف فيه .

و قال في القاموس : المشقص كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، و قال : فقأ العين ونحوها كمنع : كسرها أو قلعها .

الحديث السادس : حسن أو موثق .

الحديث السابع : [صحيح].

لعب الخطرة أن يحرّك المخراق ، و قال :«حذار حذار» و قديموّن الثّانى

الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطارهم فرمى أحدهم [الآخر] بخطره فدقّ رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال : حذار حذار فدرأ عنه القصاص ، ثمّ قال : قد أعذر من حذّر ؛ قال : وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتصّ أحد من أحد ومن قتله الحدّ فلا دية له .

٨ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أطلع رجل على النبيّ صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : لو أعلم أنّك تثبت لي لقمت إليك بالمشقص حتّى أفقأ به عينك ، قال : فقلت له : أذاك لنا ؟ فقال : ويحك ـ أو ويلك ـ أقول لك : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ، تقول : ذلك لنا ؟

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من بدء فاعتدى فاعتُدي عليه فلا قود له .

أي احذر .

وقال في الروضة : لو قال الرامي : حذار ـ بفتح الحاء وكسر آخره مبنيّاً عليه ـ هذا هو الأصل في الكلمة لكن ينبغي أن يراد هنا ما دلّ على معناها فلا ضمان مع سماع المجنيّ عليه ، لما روى من حكم أمير المؤمنين عليه السلام فيه .

وقال في الصحاح : اعذر الرجل صار ذا عذر ، وفي المثل أعذر من أنذر .

الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « من الجريد » أي من خلل جرائد النخل الداخلة في البناء ويدلّ الخبر على وجوب التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله في كلّما لم يعلم فيه الإختصاص .

الحديث التاسع : صحيح .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول : من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس فمات فإنّ ديته علينا .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض أزواجه ومعه مغازل له يقلبها إذا بصر بعينين تطلعان فقال : لو أعلم أنّك تثبت لي لقمت حتّى أبخسك ، فقلت : نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا ، قال : إن خفي لك فافعله .

١٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرّك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه ، فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبدالله عليه السلام :

الحديث العاشر : ضعيف .

واستدلّ به على أنّ الدّية على الإمام عليه السلام ، ويمكن أن يكون عليه السلام نسبها إلى نفسه لأنّ بيت المال في يده .

الحديث الحادى عشر : حسن أو موثق .

قوله صلى الله عليه وآله : « أبخسك » في بعض النسخ بالنون ، و في بعضها بالباء الموحدة ، وقال الفيروزآبادي نخس الدابة كنصر وجعل: غرز مؤخّرها أوجنبها بعود . و نحوه وقال : البخس النقص والظلم ، وفقأ العين بالاصبع وغيرها .

قوله عليه السلام : « إن خفى لك » أي إن لم يطّلع أحد فيقتصّ منك .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

اقض على هذا كما وصفت لك ، فقال : يضمن مواليه الّذين يطلبون بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها أنّه زان وهو في ما[له] غريمه وليس عليها في قتلها إيّاه شيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود .

قوله عليه السلام :« اقض على هذا كما وصفت لك »لعلّ المعنى كما أصف لك ، ثمّ وصف عليه السلام بقوله « يضمن مواليه » ويحتمل أن يكون عليه السلام بيّنه له سابقاً أو علّمه من القواعد الكلّية ما يمكنه استنباطه منها، وعلى هذا يحتمل على بعد أن يكون فاعل قال ء الراوي،وقرّره عليه السلام ، وليست هذه الفقرة في الفقيه والتهذيب كما هنا .

قوله عليه السلام : «يضمن مواليه» أي من مال الجاني ، فإنّ المال بأيديهم وظاهره مشكل .

ثمّ اعلم أنّ هذا الخبر يشتمل على الحكمين قد طال التشاجر في توجيههما بين الأصحاب ولم يعمل بهما أكثرهم ، و إنّما أوردوهما في كتبهم رواية ، قال الشهيدالثاني في الحكم الأول:هذهالرواية تنافي بظاهرها الأصول المقرّرة من وجوه: الأوّل:إنّ قتل العمد يوجب القود ، فلم يضمّن الولي دية الغلام مع سقوط محلّ القود ؟

و أجاب المحقق (ره) عنه بمنع كون الواجب القود مطلقا ، بل مع إمكانه إن لم نقل إنّ موجب العمد إبتداء أحد الأمرين .

الثاني:إنّ في الوطيء مكرهاً مهر المثل، فلم حكم بأربعة آلاف خصوصاًعلى القول بأنّه لايتجاوز السنة ، وأجاب المحقق باختيار كون موجبه مهر المثل، ومنع تقديره بالسنة مطلقا ، فيحمل على أنّ مهر مثل هذه المرأةكان ذلك .

الثالث:إنّ الواجب على السارق قطع اليد فلم بطل دمه ؟ وأجاب بأنّ اللّص محارب ، والمرأة قتلته دفعاً عن المال ، فيكون دمه هدراً .

الرابع:إن قتلها له كان بعد قتل إبنهافلم لايقع قصاصاً؟ وأجاب بأنّها قصدت

١٣ـ وعنه قال: قلت : رجلٌ تزوّج امرأة فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلمّا دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج .

١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلمّا صار على ظهره أيقن به فبعجه بعجة فقتله ، فقال : لا دية له ولا قود

١٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل

قتله دفاعاً لاقوداً .

[الحديث الثالث عشر : مجهول]

و قال (ره) في الحكم الثّاني : نزل ضمانها لدية الصّديق على كونها سبباً لتلفه بغرورها إيّاه ، والمحقق (ره) قوّى أنّ دمه هدر ، و علّل بأنّ للزوج قتل من يجده في داره للزنا ، سواء همّ بقتل الزوج أم لا ، ويشكل بأنّ دخوله أعمّ من قصد الزنا ولو سلّم منعنا الحكم بجواز قتل من يريده مطلقا، والشهيد قوّى أنّ دمه هدر مع علمه بالحال، وفيه الإشكال السابق وزيادة، والوجه أنّ الحكم المذكور مع ضعف سند الرّواية مخالف للاصول،فلا يتعدّى الواقعة انتهى . قوله « ليلة البناء » أي الزّفاف .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وقال في القاموس : بعج بطنه بالسكين يبعجه بعجاً إذا شقه ، و حمل على ما إذا لم يمكن الدفع بدونه ولايخفى بعده .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

أحدهما الآخر قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتّهما ألزمهما اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل .

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمّد بن المختار ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل على دار آخر للتلصّص أو الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا ؟ فقال : اعلم

قوله عليه السلام : « ألزمهما اليمين » يحتمل القسامة بالردّ من المدّعى أو اليمين الواحد لأنّه منكر ، و قال في المختلف: إذا أعنف الرّجل على امرأته، والمرأة على زوجها فقتل أحدهما صاحبه فان كانا متهمين ألزما الدية ، وإن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء، وقال المفيد: الرجل إذا أعنف على امرأته فماتت من ذلك كان عليه ديتها مغلّظة، ولم يقد بها، وإن أعنفت هى على زوجها فضمّته إليها ونحو ذلك من الفعل الذى لا يقصد به فاعله إلى إتلاف النفس فمات الزوج كان عليها ديته مغلّظة ، و لم يكن عليها القود ، وأطلق ولم يفصل بين المتهم وغيره .

وروى الصدوق في المقنع عن الصادق عليه السلام « قال : سئل عن رجل أعنف إلى آخر ، وقال سلّار: فاذا أعنف الرجل بالمرأة فماتت فعليه ديتها ، وكذا لو ضمّته هى فقتلته لكان عليها الدّية ، وقال ابن إدريس : الأولى وجوب الدّية على المعنّف منهما كيف ما دارت القضية إلا أنّ الحكم إذا كانا متهمين، فقد حصل لوليّ المقتول تهمة ، وهى اللّوث فله أن يقسم ويستحقّ القود إن ادّعى أنّ القتل عمد، فأمّا إذا كانا مأمونين فالمستحق الدّية على المعنف فحسب، ولا يستحقّ الوليّ القود هيهنا بحال ، و هذا الّذى اختاره يقتضيه قول شيخنا المفيد حيث لم يفصل إلى التهمة وادّعاء العمد وعدمه وهو الوجه .

الحديث السادس عشر : مجهول .

والمذكور في فهرست الشّيخ أنّ الراوى عن الفتح هو المختار بن بلال بن المختار ، وفي رجاله أنّه المختار بن هلال بن المختار وما هنا يخالفهما، واختلف في

أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء .

﴿ باب ﴾

۞(الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون)۞

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال : إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال : وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه فأرى أنّ على قاتله الدية من ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي الورد قال : قلت لأبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام : أصلحك الله رجلٌ حمل عليه رجلٌ مجنونٌ فضربه

أن الّذى يروى عنه الفتح أبوالحسن الثانى أو الثالث عليهما السلام والأول أظهر .

باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فلا قود لمن لايقاد منه » إستدلّ به الشهيد الثانى (ره) على ما ذهب إليه أبوالصّلاح ، خلافا للمشهور من أنّ البالغ إذا قتل الصبى لم يقتل به ، قياساً على المجنون ، فقال : يمكن الإستدلال له بهذا العموم ، فلا يكون قياساً لكن تخصيص عموم الكتاب بمثل هذا مشكل .

الحديث الثاني : مجهول .

وربّما يعدّ حسناً لمدح ضعيف في أبى الورد .

وقال في التحرير : لو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به وتثبت الدية على القاتل إن كان القتل عمداً أو شبيه العمد ، و إن كان خطاء فالدّية على العاقلة ، ولو قصد القاتل دفعه ، ولم يندفع إلا بالقتل كان هدراً ، وروى أنّ الدية في بيت المال انتهى .

المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال : أرى أن لا يقتل به ولا يغرّم ديته وتكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه .

﴿ باب ﴾

☼(الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط)☼

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن خضر الصيرفيّ ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحدُّ ولم تصحَّ الشهادة عليه حتّى خولط و ذهب عقله ثمَّ إنَّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنّه قتله فقال : إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقله قتل به وإن يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالاً أعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم .

و أقول : ذكره المحقق أيضاً رواية و لم أر من أفتى به إلا يحيى بن سعيد في جامعه .

باب الرجل يقتل فلم يصح الشهادة عليه حتى خولط

الحديث الاول : مجهول .

وقال في الشرايع: فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا أو مجنوناً، وتثبت الدية على عاقلته، و كذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ، أمّا لو قتل العاقل ثم جنّ لم يسقط عنه القود . قوله عليه السلام « من مال القاتل » هذا خلاف ما ذهب إليه الأصحاب ، من أنّ جناية المجنون خطاء يلزم العاقلة ، و دلّت عليه أخبار أخر، ويمكن أن يحمل هذا الخبر على ما إذا لم يشهدوا على وقوعه في حال الجنون أيضاً ، بل شهدوا بوقوعه منه من غير علم منهم بكونه في حال العقل أو حال الجنون .

﴿ باب ﴾

﴿ في القاتل يريد التوبة ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن عيسى الضعيف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمّداً ماتوبته ؟ قال : يمكّن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه ؟ قال : فليعطهم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال : فلينظر إلى الدية فليجعلها صرراً ثمّ لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الخزرج قال : حدَّثني فضيل ابن عثمان الأعور ، عن الزهري قال : كنت عاملاً لبني اُميّة فقتلت رجلاً فسألت عليَّ بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف أصنع به ؟ فقال : الدية اعرضها على قومه قال : فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت عليَّ بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال : اذهب معك بنفر من قومك فأشهد عليهم قال : ففعلت فأبوا فشهدوا عليهم فرجعت إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام فأخبرته قال : فخذ الدية فصرّها متفرّقة ثمّ ائت الباب في وقت الظهر أو الفجر فألقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الدية فإنّ وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها أهل الدار قال الزّهري : ففعلت ذلك و لولا عليُّ بن الحسين عليهما السلام لهلكت ، قال : وحدَّثني بعض أصحابنا أنّ الزهري كان ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وابن بكير ؛ وغير واحد قالوا : كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد إلى جماعة فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمّد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلّم فأخرجه أهله لعلّه إذا رأى الناس أن يتكلّم فلمّا قضى عليٌّ بن الحسين طوافه خرج حتّى دنا منه

باب في القاتل يريد التوبة

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : حسن .

فلمّا رآه محمّد بن شهاب عرفه فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام : ما لك ؟ فقال : وليت ولاية فأصبت دماً فقتلت رجلاً فدخلني ما ترى ؟ فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام : لأنا عليك من يأسك من رحمة الله أشدّ خوفاً منّي عليك ممّا أتيت ، ثم قال له : أعطهم الدية، قال : قد فعلت فأبوا فقال : اجعلها صرراً ثمّ انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم .

﴿ باب ﴾

✿(قتل اللص)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا قدرت على اللّص فابدره وأنا شريكك في دمه .

وكأنّ في السند إرسالا لعدم لقاء هؤلاء علي بن الحسين أو اضماراً بأن يكون القائل الصادق عليه السلام .

باب قتل اللص

الحديث الاول : مرسل .

و قال في المسالك : اللّص إن شهر سلاحاً و ما في معناه فهو محارب حقيقة ، و إن لم يكن له سلاح بل يريد اختلاس المال والهرب فهو في معنى المحارب في جواز دفعه ولو بالقتل إذا توقف الدفع عليه ، وإنّما عدلنا عن ظاهر الروايات إلى ما ذكرناه من التفصيل لقصورها سنداً عن إفادة الحكم مطلقا، فيرجع إلى القواعد المقرّرة . ثمّ إن كان غرضه أخذ المال لم يجب دفعه وإن جاز ، و ينبغي تقييد ذلك بما لايضرّه فواته ، وإلّا اتّجه الوجوب مع عدم التغرير بالنفس، وإن طلب العرض وجب دفعه مع عدم ظنّ العطب، وإن طلب النفس وجب دفعه مطلقا لوجوب حفظ النفس ، وغايته العطب وهو غاية محل المفسد ، فيكون الدفاع أرجح، نعم لو أمكن السلامة بالهرب كان أحد أسباب حفظ النفس فيجب عيناً إن توقفت عليه، و تخييراً إن أمكنت به وبغيره .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له : أفيقاتل أفضل ؟ فقال : إن لم تقاتل فلا بأس أمّا أنا فلو كنت لتركته ولم اُقاتل .

٣ ـ عليّ بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن عامر قال : سمعته يقول : وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبدالله بن عامر : حدّثني هذا و أومأ إلى أحمد بن إسحاق أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يسأل عنهم فكتب إليه اُقتلهم .

٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن أبي عبدالله وغيره أنّه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب إليه لاتنبّهوهم إلّا بحدّ السّيف .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد القلانسي ، عن أحمد بن الفضل ، عن عبدالله بن جبلة ، عن فزارة ، عن أنس أو هيثم بن البراء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : اللّص يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي وما لي فقال : فاقتله فأشهد الله ومن سمع أنّ دمه في عنقي قال : قلت : أصلحك الله فأين علامة هذا الأمر ؟ فقال : أترى بالصّبح من خفاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : فإنّ أمرنا إذا كان كان أبين من فلق الصّبح قال : ثمّ قال : مزاولة جبل بظفر أهون من مزاولة ملك لم ينقض أكله فاتّقوا الله تبارك وتعالى ولاتقتلوا أنفسكم للظّلمة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : «بمنزلة شهيد» أي في الثواب لا في جميع الأحكام، والخبر يدلّ على إستحباب ترك من يريد المال ، ولعلّه محمول على ما إذا خاف على النفس .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : صحيح .

و لعلّ المراد بالأكراد اللّصوص منهم ، فإنّ الغالب فيهم ذلك كذا فهمه الكليني .

الحديث الخامس : ضعيف .

﴿ باب ﴾

☼(الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وامه)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن حمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يقاد والد بولده ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل اُمّه قال : يقتل بها صاغراً ولا أظنُّ قتله كفّارة له ولا يرثها .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليٌّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لايقتل الأب بابنه إذا قتله و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا .

٥ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان ، عن العلاء بن الفضيل

باب الرجل يقتل ابنه أو الابن يقتل أباه أو أمّه

الحديث الاول : حسن .

و عدم قتل الرجل بولده إجماعي ، والمشهور إلحاق الأجداد في ذلك بالأب وفيه إشكال .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وحمل على ردّ نصف الدية .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مختلف فيه .

قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لايقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرّجل الرّجل إذا قتله و إن كان خطأً .

﴿باب﴾

(الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل ، وفضل دية الرجل على)
(دية المرأة في النفس والجراحات)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به وإذا قتل الرّجل المرأة فإن أراد القود أدّوا فضل دية الرّجل وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدّية ـ دية المرأة ـ كاملة ودية المرأة نصف دية الرّجل .

و ذهب الاكثر إلى أنّ القاتل خطاءً لا يرث من الدية ، و يرث من غيرها ، ويمكن حمل الخبر عليه ، وقيل: لا يرث من شيء كما هو ظاهر الخبر، وقيل: يرث مطلقا وقد مرّ القول فيه .

باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل و فضل دية الرجل على دية المرأة فى النفس والجراحات

الحديث الاول : صحيح .

وهذا الخبر والّذى بعده يدلّان على أحكام : الأول: جواز قتل الرجل قصاصاً عن المرأة ، وهو موضع وفاق .

الثانى: وجوب ردّ نصف الدية حينئذ ، ولاخلاف فيه أيضاً .

الثالث: أنّ دية المرأة نصف دية الرجل وهذا أيضاً متفق عليه .

الرابع: أنّه تقتل المرأة بالرّجل ، من غير أخذ شيء .

والظاهر أن هذا لاخلاف فيه، وإن أشعر المحقق بالخلاف لرواية أبى مريم.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في رجل يقتل المرأة متعمّداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال : ذلك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدّية وإن قبلوا الدّية فلهم نصف دية الرّجل و إن قتلت المرأة الرّجل قتلت به وليس لهم إلّا نفسها ؛ وقال : جراحات الرّجال و النّساء سواء ، سنّ المرأة بسنّ الرّجل ، و موضحة المرأة بموضحة الرّجل و أصبع المرأة بأصبع الرّجل حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدّية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرّجل على دية المرأة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجراحات فقال : جراحة المرأة مثل جراحة الرّجل حتّى تبلغ ثلث الدّية فإذا بلغت ثلث الدّية سواء أضعفت جراحة الرّجل ضعفين على جراحة المرأة و سنّ الرجل وسنّ المرأة سواء وقال : إن قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرّجل ردّوا إلى أهل الرّجل نصف الدّية وقتلوه قال : وسألته عن

الحديث الثاني : حسن .

ويدل على أنه يقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير ردّ ، و تتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحرّ ثمّ يرجع إلى النصف فيقتص لها منه ، مع ردّ التفاوت ، ولا خلاف فيه غير أن الشّيخ إعتبر تجاوز الثلث ، ولم يكتف بالبلوغ والخبر حجّة عليه والله يعلم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ثلث الدّية سواء » كأنّه تأكيد أي ساوى ثلث الدّية من غير نقص ، و يمكن تطبيقه على مذهب الشّيخ (ره) بأن يكون المعنى حال كون الثلث سواء بين الرجل والمرأة لكنه بعيد ، وعلى هذا المعنى أيضاً يمكن حمله على أنّ المراد المساواة قبل البلوغ فتأمل .

قوله : « وسنّ الرجل » أي السنّ الواحد أو الأسنان المعدودة الّتي لا تبلغ ديتها الثلث لا لجميع الأسنان .

امرأة قتلت رجلاً ، قال : تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمّداً فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الدّية وإن شاؤوا أخذوا نصف الدّية ـ خمسة آلاف درهم ـ وقال في امرأة قتلت زوجها متعمّداً فقال : إن شاء أهله أن يقتلوه قتلوها ، وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه .

٥ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الحلبيّ ؛ وأبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال : عليه الدّية خمسة آلاف درهم وعليه الّذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر من الإبل ، قلت قطع اثنين ؟ قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون ، قلت : قطع أربعاً قال : عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟ إنّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرء ممّن قاله و نقول الّذي جاء به شيطان فقال : مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ المرأة تقابل الرّجل إلى ثلث الدّية فإذا بلغت الثّلث رجعت إلى النّصف . يا أبان إنّك أخذتني بالقياس ، و السنّة إذا قيست محق

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : «أو أربعون ديناراً» خلاف ما عليه الأصحاب، وحمله الشيخ تارة على التقية ، وأخرى على ما إذا كان علقة وسيأتي القول فيه .

الحديث السادس : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « مهلا » أي اسكت و انظر في حتّى أجيبك ، و يدلّ على عدم حجّيّة القياس بالطريق الأولى أيضاً فلاتغفل .

الدّين .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرّجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتّى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث ارتفع الرّجل وسفلت المرأة .

٨ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبيّ قال : سئل أبوعبد الله عليه السلام : عن جراحات الرّجال والنّساء في الدّيات والقصاص فقال : الرّجال و النّساء في القصاص سواء السنّ بالسنّ ، و الشجّة بالشجّة ، و الأصبع بالأصبع سواء حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدّية فإذا جاوزت الثلث صيّرت دية الرّجل في الجراحات ثلثي الدّية ودية النّساء ثلث الدّية .

٩ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخيّر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدّية خمسة آلاف درهم وغرّة وصيف أووصيفة للّذي في بطنها أويدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف [درهم] ويقتلوه .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : صحيح .

وهذا الخبر وما تقدّمه بظواهرها تدلّ على أنّ الخيار في القود و الدية إلى أولياء المقتول كماذهب إليه ابن الجنيد ، إلا أن يأوّل بما قدّمنا ذكره بأن يكون مبنيّاً على ماهو الغالب من رضا الجاني بالدية ، على أنّه يجوز أن يكون في خصوص تلك الصورة الحكم كذلك ، لإشتمالها على الردّ من الولي كما قال العلاّمة (ره) في القواعد ، و لو امتنع الولي أو كان فقيراً فالأقرب أنّ له المطالبة بدية الحرّة إذ لاسبيل إلى طلّ الدم - انتهى .

والقول به في خصوص هذه الصورة قويّ ، لدلالة الأخبار الكثيرة عليه .

١٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل قتل امرأة فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه وإلّا قبلوا الدّية .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : جراحات المرأة والرّجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدّية فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين .

١٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في رجل فقأ عين امرأة فقال : إن شاؤوا أن يفقؤوا عينه ويؤدّوا إليه ربع الدّية و إن شاءت أن تأخذ ربع الدّية ؛ وقال : في امرأة فقأت عين رجل أنّه إن شاء فقأ عينها وإلّا أخذ دية عينه .

١٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف الدّية إلى أهل الرّجل .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبد الكريم ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع أصبع امرأة ، قال : يقطع أصبعه حتّى ينتهي إلى ثلث الدّية فإذا جاز الثلث كان في الرّجل الضّعف .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : حسن أو موثق .

ويدل على مذهب الشيخ ، ويمكن إرجاع «ذلك» إلى ما دون الثلث .

الحديث الثاني عشر : حسن .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : موثق .

﴿باب﴾

(من خطاؤه عمد ومن عمده خطأ)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ فقال : إنّ خطأ المرأة و الغلام عمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويؤدّوا إلى أولياء الغلام خمسة آلاف درهم و إن أحبّوا أن يقتلوا

باب من خطاؤه عمد و من عمده خطاء

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « إنّ خطاء المرأة والغلام عمد » لا يخفى مخالفته للمشهور بل للاجماع ، و يحتمل أن يكون المراد بخطاءهما ما صدر عنهما لنقصان عقلهما لا الخطاء المصطلح، فالمراد بغلام لم يدرك شابّ لم يبلغ كمال العقل، مع كونه بالغاً.

قال الشّيخ في التهذيب[1] بعد إيراد الرّوايتين على عكس ترتيب الكتاب : فأمّا قوله في الخبر الاوّل : إنّ خطاء المرأة والعبد عمد» و في الرواية الاخرى«إنّ خطاء المرأة و الغلام عمد » فهذا مخالف لقول الله،لان الله تعالى حكم في قتل الخطاء الدية دون القود،ولا يجوز أن يكون الخطاء عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطاء إلا فيمن ليس بمكلّف، مثل المجانين، والذين ليسوا عقلاء وأيضاً قد قدمنا من الاخبار ما يدلّ علي أنّ العبد إذا قتل خطاءً سلّم إلى أولياء المقتول،أو يفتديه مولاه ، و ليس لهم قتله ، و كذلك قد بيّنا أنّ الصبي إذا لم يبلغ فإنّ عمده خطاء ، وتتحمل الدّية عاقلته ، فكيف يجوز أن يكون خطاءه عمداً ، وإذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ أن يكون العمل عليهما فيما يتعلّق بأن يجعل الخطاء عمداً ، على أنّه يشبه أن يكون الوجه فيه أنّ خطاء هما عمد ،على ما يعتقده بعض مخالفينا أنّه خطاء لانّ منهم من يقول كلّ من يقتل بغير حديدة فان قتله خطاء ، وقد بيّنا

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٣.

الغلام قتلوه و تردّ المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدّية و إن أحبّ أولياء المقتول أن يقتل المرأة قتلوها و يردّ الغلام على أولياءِ المرأة ربع الدية ، قال : و إن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدّية كان على الغلام نصف الدّية وعلى المرأة نصف الدّية .

٢ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن ضريس الكناسي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ فقال : إنّ خطأ المرأة والعبدمثل العمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا

نحن خلاف ذلك، وأن القتل بأى شيء كان إذا قصدكان عمداً، ويكون القول في قوله عليه السلام : « غلام لم يدرك » المراد به لم يدرك حدّ الكمال ، لانّا قد بيّنا أنّه إذا بلغ خمسة أشبار أقتصّ منه-انتهى .

ثمّ اعلم أنّه مع حمل الغلام على البالغ يبقى فيه مخالفتان للمشهور، أحدهما في قوله عليه السلام : « و تردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدّية » فإنّه موافق لما اختاره الشيخ في النهاية وتبعه تلميذه القاضى ، والمشهور أنّها تردّ على ورثة الرجل ديتها كاملة نصف دية الرجل .

وثانيهما في قوله « و يردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدّية » فإنّ المقطوع به في كلامهم هوأنّه حينئذ لايردّ على أولياء المقتول نصف الدّية من الغلام ، وأمّا قوله« يردّوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم» فهو موافق للمشهور ، و يردّ مذهب المفيد حيث ذهب إلى أنّ المردود على تقدير قتلهما يقسم أثلاثاً ثلثه لأولياء المرأة وثلثاه لأولياء الرجل ، والله يعلم .

الحديث الثاني : صحيح .

و هذه الاحكام كلّها موافقة للمشهور بين الأصحاب ، بعد حمل الخطاء على ما مر.قال في الشرايع : لو اشترك عبد و امرأة في قتل حرّ فللأولياء قتلهما ، ولا ردّ على المرأة ولاعلى العبد إلّا أن يزيد قيمته عن نصف الدية ، فيردّ على مولاه الزائد ، ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد إلّا أن يكون قيمته زائدة عن نصف دية

إلى سيّد العبد مايفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا إلّا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد مايفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أويفتديه سيّده وإن كانت قيمة العبدأقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد .

٣ ـ ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح [متعمداً] قال : فقال : يا أبا عبيدة إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مال فإنّ ديته على الإمام ولا يبطل حقّ مسلم .

المقتول ، فيردّ على مولاه ما فضّل ، فإن قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته أو أقل فلا رد ، وعلى المرأة دية جنايتها ، وإن كان قيمته أكثر من نصف الدّية ، ردّت عليه المرأة ما فضّل من قيمته، فإن استوعب دية الحرّ وإلا كان الفاضل لورثة المقتول أوّلاً .

الحديث الثالث : موثق .

و قال في المسالك : ذهب الشيخ في النهاية إلى أنّ عمد الأعمى و خطأه سواء ، يجب فيه الدية على عاقلته، وتبعه ابن البراج ، وهو قول ابن الجنيد وابن بابويه والسندرواية الحلبي عن الصادق(ع) «أنّه قال: الأعمى جنايته خطاء، يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً ، فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ما جني في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين » الحديث، و رواية أبي عبيدة [عن الباقر عليه السلام] و هما مشتركان في الضعف ، ومختلفان في الحكم، ومخالفان للاصول ، وذهب إبن ادريس وجملة المتأخرين إلى أن الاعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعمده .

﴿ باب نادر ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه‌السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه وإن لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدّية .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكاً له ، قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين

باب نادر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرايع : الصبي لا يقتل بصبي ولا بالغ ، وفي رواية يقتص من الصبي إذا بلغ عشراً ، وفي الأخرى إذا بلغ خمسة أشبار يقام عليه الحدود ، والوجه أنّ عمد الصبي خطاء محض ، يلزم أرشه العاقلة ، حتى يبلغ خمس عشرة سنة .

وقال في المسالك: بمضمونها أفتى الصدوق والمفيد، وبرواية العشر أفتى الشيخ في النهاية، والحقّ أنّها مع ضعفها شاذة مخالفة للأصول، ولما أجمع عليه المسلمون إلّا من شذ فلا يلتفت إليها .

باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به

الحديث الاول : موثق بسنديه .

والمشهور بين الأصحاب وجوب كفّارة الجمع بالقتل عمداً، سواء كان المقتول حرّاً أو عبداً مملوكاً للقاتل أو غيره صغيراً كان أو كبيراً .

وقال في المختلف : قال المفيد :السيد إذا قتل عبده عمداً كان عليه كفارة عتق

متتابعين ويتوب إلى الله .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرّجل يقتل مملوكه متعمّداً قال : يعجبني أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً ثمّ تكون التوبة بعد ذلك .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله عزّ وجلّ .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستّين مسكيناً ويصوم شهرين متتابعين .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمّد بن المختار ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن عبدالله ابن الحسن العلويّ جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكته أو مملوكه ، قال : إن كان المملوك له أدّب و حبس إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به .

رقبة مؤمنة، فان أضاف إليه صوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، فهو أحوط وافضل له في كفارته انتهى .

وربّما يؤيّد قول المفيد بالاكتفاء ببعض الخصال في بعض الأخبار ، وبقوله عليه السلام «يعجبني» في حسنة الحلبي، لكن يشكل تخصيص الاخبار المطلقة ، و تأويل الاخبار الخاصة بمفهوم هذه الأخبار، وأمّا الإعجاب فيمكن أن يكون لتأخير التوبة عن الخصال لا لنفسها .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

[**الحديث الرابع :** صحيح] .

الحديث الخامس: مجهول .

٦ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجلٌ عذَّب عبده حتَّى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة و أغرمه قيمة العبد فتصدَّق بها عنه .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال : سئل عن رجل قتل مملوكه ، قال : إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واُخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين و إن كان متعوّداً للقتل قتل به .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي و ليدتها أنّها

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ويدل الخبر على أحكام :

الاوّل : وجوب ضرب ماءة سوط ، و إنّما ذكر الأصحاب فيه التعزير مع تصريحهم بان التعزير يجب أن لايبلغ الحدّ ، لكن مستندهم ظاهراً هذا الخبر .

الثاني : الحبس سنة ، ولم أجد من تعرّض له منهم .

الثالث : وجوب التصدق بقيمته، وقد قطع به الأكثر وتردّد فيه ابن الجنيد والعلّامة في بعض كتبه ، والشهيد الثاني رحمهم الله تعالى .

الحديث السابع : مجهول .

والمشهور بين الأصحاب التصدق به كما مرّ ويمكن الجمع بالتخيير .

الحديث الثامن : حسن .

ويدلّ على أن التنكيل موجب للعتق من غير ولاء كما هو المشهور بين الأصحاب، وعلى أنه إذا جعله بعد ذلك ضامن جريرته يرثه، ويحتمل أن يكون ضمير الفاعل في «ضمن» راجعاً إلى «من أحب».

حرة لاسبيل لمولاتها عليها ؛ و قضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه .

﴿ باب ﴾

(الرجل الحر يقتل مملوك غيره اويجرحه والمملوك يقتل) (الحر أو يجرحه)

١ ـ أبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له قول الله عز و جل : « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » قال : فقال : لايقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد .

٢ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال: يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لايعود .

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « لايقتل حر بعبد » تفسير وتخصيص للآية ، إذ ظاهرها عدم قتل العبد أيضاً بالحر لكنه خرج بالأخبار والاجماع، و كذا الذكر والأنثى من الجانبين ولاخلاف بين الأصحاب في عدم قتل الحر بالعبد مع عدم كونه معتاداً لقتلهم ، وأما مع الاعتياد فقيل يقتل مطلقا سواء كان عبده أو غيره ، و قيل : لايقتل مطلقا ، و على الاول ففي قتله قصاصاً فيرد فاضل ديته عن القيمة أوحداً لافساده فلايرد عليه شيء وجهان ، وذهب أكثر القائلين به إلى الثاني وهو الظاهر من الاخبار الدالة عليه.

الحديث الثاني : موثق والحكم إجماعي .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يقتل الحرّ بالعبد وإذا قتل الحرّ العبد غرّم ثمنه وضرب ضرباً شديداً .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل حرّ بعبد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية العبد قيمته ، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحرّ .

٦ ـ يونس ، عن أبان بن تغلب ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا حبسوه وإن شاؤوا استرقّوه ويكون عبداً لهم .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : صحيح .

ولا خلاف فيه بين الأصحاب إلا ابن حمزة حيث قال: وإن قتل عبد غيره لزمه قيمته ما لم تتجاوز دية الحر، فإن تجاوزت أدّت إلى أقلّ من دية الحرّ ولو بدينار ولا يعلم مستنده ، والروايات إنّما تدلّ على عدم الزيادة .

الحديث السادس : مرسل .

ويدلّ هذا الخبر والخبر الاتي على أنّ الوارث في العمد بالخيار بين القتل والاسترقاق، ولا خلاف في تسلّط الوليّ على قتله، وأمّا إذا أراد استرقاقه فهل يتوقف على رضا المولى؟ فالأشهر بين الأصحاب وظاهر الأخبار العدم ، وقيل : يتوقف على رضاه ، لأن القتل عمداً يوجب القصاص ولا يثبت المال عوضاً عنه إلّا بالتراضي ، ولا يخفى ضعفه في مقابلة النصوص .

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً عمداً ، فقال : يقتل به ، قال : قلت : فإن قتله خطأً ؟ قال : فقال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقّاً إن شاؤوا باعوه و إن شاؤوا استرقّوه ، وليس لهم أن يقتلوه ، قال : ثمّ قال : يا أبا محمّد إنّ المدبّر مملوك .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : صحيح .

واعلم أنّ المقطوع به في كلام الأصحاب هو أن المدبّر إذا قتل عمداً قتل به، وإن شاء الولي استرقّه و بطل تدبيره، وأمّا لو قتل خطاء فان فكه مولاه بأرش الجناية أو أقلّ الأمرين على القولين لم يبطل التدبير ، وإن سلّمه فاختلفوا فيه في موضعين :

الأول أنّه هل يعتق بموت مولاه الّذى دبّره أم يبطل التدبير؟ فذهب الشيخان إلى الاوّل ، و ابن ادريس وأكثر المتاخّرين إلى الثّانى كما هو ظاهر هذا الخبر و غيره .

والثانى في أنّه على القول بعدم بطلان التدبير والحكم بعتقه بعد موت المولى هل يسعى في شيء لأولياء المقتول ؟ قيل : لا ، لاطلاق الرواية .

و قال الشيخ: يسعى في دية المقتول إن كان حرّاً و قيمته إن كان عبداً ، و قال الصّدوق : يسعى في قيمته، و قيل : يسعى في أقلّ الأمرين من قيمة نفسه و من دية المقتول أو قيمته جمعاً بين الأدلة .

وقال الشهيد الثانى: والاقوى في الموضعين أنّه مع استرقاقه بالفعل قبل موت المولى يبطل التدبير ، و إلاّ عتق بموت مولاه و سعى في فكّ رقبته بأقلّ الأمرين من قيمته يوم الجناية وأرش الجناية إن لم تكن الجناية موجبة لقتله حرا ، و يمكن الجمع بين الأخبار بذلك أيضاً. انتهى ، ولايخفى قوته ومتانته .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مدبّر قتل رجلاً خطأً من يضمن عنه ؟ قال : يصالح عنه مولاه فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتّى يموت الّذي دبّره ثمّ يرجع حرّاً لا سبيل عليه ؛ وفي رواية اُخرى ويستسعى في قيمته .

١٠ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي محمّد الوابشيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية يحيط برقبته فأقرّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سيّده فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد اُخذ العبد بها أو يفتديه مولاه .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته واُدّب ، قيل : فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار .

١٢ - وعنه ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن

الحديث التاسع : حسن وآخره مرسل .

وحمل على أقلّ الأمرين أو أرش الجناية .

الحديث العاشر : مجهول .

ولا خلاف في عدم إعتبار إقرار المملوك بالجناية و لو أقرّ بما يوجب المال يتبع به إذا تحرّر .

و قوله عليه السلام : «أو يفتديه مولاه» محمول على ما إذا رضى به الوارث إذا كان عمداً ، والإفتداء لم يرد متعدياً بنفسه فيما عندنا من كتب اللّغة ، وإنما يقال : يفتدى به ، ولعلّ فيه حذفاً وإيصالا و تصحيفاً .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر : حسن كالصحيح .

ويدلّ على أحكام الأول : إنّ الخيار في جراحة العبد عمداً إلى المجروح بين

رئاب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال : في‌عبد جرح حرّاً قال : إن شاء الحرّ اقتصّ منه و إن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته و إن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبى‌مولاه أن يفتديه‌كان‌للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته و الباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ الباقي على المولى .

١٣ ـ ابن‌محبوب ، عن‌عبدالعزيز العبديّ ، عن‌عبيد بن زرارة ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة قال : عليه نصف عشر قيمته

القصاص واسترقاق الكل إن‌كانت الجناية تحيط برقبته ، وإلّا فبقدر أرش الجناية كما هو المشهور بين الأصحاب .

الثاني : إنّه مع عدم استيعاب الجناية يفديه مولاه إن أراد، وحمل على ما إذا أراد المجنّى عليه أيضاً ، وإلّا فله الإسترقاق بقدر أرش الجناية كما هو الأشهر ، وعمل بظاهره ابن‌الجنيد حيث قال : إذا كان أرش جناية العبد لايحيط برقبته كان الخيار إلى سيّده إن شاء فداه ، وإلّا كان المجنيّ عليه شريكا في رقبة العبد بقدر أرش الجناية ، وإن‌كان أرش جنايته يحيط برقبة كان الخيار إلى المجنيّ عليه أو وليّه ، فإن شاء ملك الرقبة وإن شاء أخذ من سيده قيمته .

الثالث : إنّه مع عدم رضا المولى بالفداء، للمجروح استرقاقه بقدر الجناية ولاخلاف فيه .

الرابع : إنّ للمولى أن يجبر على بيع جميع العبد ليأخذ قدر أرشه ، و هو الظاهر من المحقق في الشرائع، لكن الظاهر من كلام الأكثر والأوفق بأصولهم أنّ له أن يبيع بقدر أرش الجناية، و يمكن أن يحمل الخبر على ما إذا رضى المولى بالبيع أو على ما إذا لم يمكن بيع البعض، والأخير أيضاً لايخلو من إشكال. فالله يعلم.

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : «عليه نصف عشر قيمته » لان في الموضحة خمساً من الإبل و هى نصف عشر تمام الدّية ، ففى العبد نصف عشر قيمته كما هو المقرّر في جراحات

١٤ ـ ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل ، فقال : وماقيمة العبد ؟ قلت : اجعلها ماشئت قال : إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل ردّ الّذي قطعت يده على مولى العبد مافضل من القيمة وأُخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل ، قلت : و كم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ و الثلاث الأصابع [الشلل] ؟ قال : قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم و قيمة الثلاث الأصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثلث من دية الصحاح قال : وإن

المملوك .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قوله : « من يده شلل » الشلل بالتحريك مصدر ، والصفة للمذكّر أشل وللمؤنث شلّاء فالتوصيف والحمل إمّا للمبالغة ، أو بحذف مضاف أي ذوات شلل ، و الاظهر انّه كان شلاء بالضم ، جمع شلاء فصحف .

قوله : « إجعلها ما شئت » أي إفرضها ما شئت وبيّن لها حكمها و يستفاد من الخبر أمور .

الأول : تساوي دية الأصابع كما هو الأشهر وسيأتي .

الثّاني : كون دية العضو الأشلّ ثلث دية الصّحيح كما هو المقطوع به في كلامهم .

الثالث : عدم قطع اليد الصحيحة بالشلّاء ، وإن كان الجاني عبداً و المجنيّ عليه حرّاً إذ لم يتعرّض عليه السلام لذكر القصاص مع عدم التخصيص بالخطاء ، و هو الظاهر من تعميم الأصحاب .

الرابع : أنّ شلل الأصابع و صحّتها يسري حكمها إلى جميع الكف ، و لم أر هم صرّحوا بذلك ، لكن لايبعد القول به على أصولهم .

الخامس : تخيير المولى مع استيعاب الجناية بين الفداء ، ودفع العبد و لعلّه

كان قيمة العبد أقلّ من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الّذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد .

١٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عمّن رواه قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة و إذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

١٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن حمران جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مدبّر قتل رجلاً خطأً قال : إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الدية و إلّا دفعه إليهم

محمول على ما إذا رضي به المجنيّ عليه أو على الخطاء .

الحديث الخامس عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « من قيمة ديته » لعلّ الضمير راجع إلى المجنيّ عليه المعلوم بقرينة المقام أو إلى الجراح .

والحاصل أنّ المولى يلزمه إذا أراد الفكّ أن يعطي دية الجرح بالنظر إلى المجروح لا بالنظر اليه ، فيدلّ على مذهب من قال بثبوت أرش الجناية مطلقا ، ويحتمل إرجاع الضمير إلى العبد إشارة إلى أنّ المولى لا يلزم بأزيد من قيمة العبد، ويحتمل أن يكون إشارة الى ما ذكره الاصحاب من أن أرش الجناية الواقعة على الحرّ إذا لم يقدّر في الشرع تفرض الجناية في العبد وبنسبة نقص قيمته يؤخذ من الدية، لكن تطبيقه على العبارة مشكل ، قوله عليه السلام : «فقيمة جراحته» الى آخره أي ينسب دية الجراح في الحرّ إلى مجموع ديته ، و بهذه النسبة يؤخذ من قيمة العبد كما ذكره الأصحاب .

الحديث السادس عشر : السند الاول ضعيف على المشهور والثاني مجهول .

و قال الشيخ في التهذيب[1]: هذه الروايات هكذا وردت مطلقة بأنّه متى مات المدبّر صار المدبّر حرّاً، وليس فيها أنه يستسعى في الدية، والاولى أن يشترط ذلك فيها فيقال:

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٩٨ .

يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الّذي أعتقه رجع حرّاً ؛ وفي رواية يونس لاشيء عليه .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع بن عبدالملك ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيّدها وماكان من حقوق الله عزّ وجلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها ؛ قال : ويقاصّ منها للمماليك ولاقصاص بين الحرّ والعبد .

١٨ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حرّ و على العبد دين : إنّ على العبد حدّاً للمفقوء عينه و

إذا مات المولى الّذى دبّره إستسعى في دية المقتول» لئلاّ يبطل دم امرىء مسلم ، و ذلك لاينافي هذه الأخبار ، فاما قوله في رواية يونس « لا شيء عليه »فنحمله على أنّه لاشيء عليه من العقوبة ، أوأنّه لاشيء عليه في الحال وإن وجب عليه أن يسعى على مرّ الأوقات .

الحديث السابع عشر : مجهول .

و ظاهره أنّ جنايتها لاتتعلّق برقبتها ، بل يلزم المولى أرش جنايتها و نسب القول بذلك إلى الشّيخ في المبسوط ، و ابن البراج ، والمشهور بين الاصحاب أن جنايتها تتعلّق برقبتها، وللمولى فكّها إمّا بأرش الجناية أو بأقلّ الأمرين وإن شاء دفعها إلى المجنّى عليه.هذا في الخطاء .

وأمّا في العمدفلاخلاف في جواز القود، وأمّاالاسترقاق فالظاهر أنّه يجرى فيه ما مرّ .

وقال الشّهيد (ره) في الدروس بعد نقل مضمون الرواية : ويمكن حملها على أنّ له الفداء وهو متين .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام :«حدّاً»أى حكماً جارياً فإن كان عمداً يقتصّ منه ولا يمنع منه عدم قدرته بعد ذلك على الكسب للغرماء إن تعلّق دينهم بكسبه ، لتقدّم حقّ الجناية المتعلّق

يبطل دين الغرماء .

١٩ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحبّ ذلك ؟ قال : هوماله يفعل به مايشاء إن شاء قتله وإن شاء عفى .

٢٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن الخطّاب ابن سلمة ، عن هشام بن أحمر قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً خطأقال: أيّ شيء رويتم في هذا ؟ قال : قلت : روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : يتلّ برمّته إلى أولياء المقتول فإذا مات الّذي دبّره اُعتق ، قال : سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم ؟ قال : قلت : هكذا روينا ، قال : قدغلطتم على أبي يتلّ برمّته إلى أولياء المقتول فإذا مات

برقبته على الدين المتعلّق بكسبه أو ذمّته ، و يجوز للمجنيّ عليه استرقاقه ، وكذا في الخطاء يجوز استرقاقه ، ويمكن أن يخصّ الحدّ بالقصاص بل هو أظهر .

الحديث التاسع عشر : موثق .

ولاخلاف ظاهراً بين الأصحاب في كونه مخيّراً بين العفو والقود، والخبر يدلّ على جواز القود له بدون إذن الامام عليه السلام كما ذهب إليه جماعة ، لاسيّما إذا كان مملوكه والأحوط عدم المبادرة بدون إذن الحاكم .

الحديث العشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « يتلّ برمّته » قال الجزري يقال : تلّه في يده أى القاه ، و تلّه للجبين: أى صرعه، وقال:وفي حديث علي عليه السلام «ان جاء بأربعة يشهدون وإلّا دفع اليه برمّته» الرمّة بالضم قطعة حبل يشدّبها الأسير، أو القاتل إذا قيّد إلى القصاص أى يسلّم إليهم بالحبل الّذى شدّ به تمكيناً لهم منه ، لئلا يهرب، ثمّ اتّسعوا فيه حتى قالوا «أخذت الشيء برمّته» أى كلّه انتهى ، و الخبر يدلّ على أنّه يستسعى في قيمته، وإن زادت الدّية عنها كما هو الأشهر ، ويمكن الجمع بين الأخبار بالتخيير بين الاسترقاق ـ فلايعتق بعدموت المولى ـ وبين استخدامه إلى موت المولى، واستسعائه

الّذي دبّره استسعى في قيمته .

٢١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بثمنه أنّه يؤدّي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد .

﴿ باب ﴾

﴿ المكاتب يقتل الحرّ أو يجرحه و الحرّ يقتل المكاتب او يجرحه ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل،قال : يحسب

بعده ليعتق ، ويحمل أخبار عدم الاستسعاء على الإستحباب .

الحديث الحادي والعشرون : حسن أو موثق .

و مضمونه مقطوع به في كلام الأصحاب ، حيث حكموا بأنّه إذا جنى الحرّ على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين إمساكه ولا شيء له ، و بين دفعه و أخذ قيمته ، لئلاّ يجمع بين العوض والمعوّض ، و استثنى الأكثر من ذلك ، ما لو كان الجاني غاصباً ، فانه يجمع عليه بين أخذ العوض ، والمعوض مراعاة لجانب المالية ، ووقوفاً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق .

باب المكاتب يقتل الحرّ او يجرحه والحرّ يقتل المكاتب أو يجرحه

الحديث الاول : صحيح أو حسن .

و عليه عمل الأصحاب و لم يخالف ظاهراً إلاّ الشيخ في الإستبصار حيث قال : يحسب و يؤدّى منه بحساب الحرية ما لم يكن أدّى نصف ثمنه،فاذا أدّى ذلك كان حكمه حكم الاحرار ، و قال الصّدوق : إذا فقأ حرّ عين مكاتب أو كسر سنّه فإن كان أدّى نصف مكاتبته ، فقأ عين الحرّ أو أخذ ديته إن كان خطاء فإنّه بمنزلة الحر وإن كان لم يؤد النصف قوّم فأدّى بقدر ما عتق منه انتهى ، و مستندهما خبر طرح

ماأعتق منه فيؤدّي ديةالحرّ ومارقّ منه فدية العبد .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه

بالجهالة .

الحديث الثاني : صحيح .

واعلم أنّ المكاتب إن لم يؤد من مكاتبته شيئاً أوكان مشروطاً فهو كالقنّ، وإن كان مطلقاً وقدأدّى من مال الكتابة شيئاً تحرّر منه بحسابه، فإذا قتل حرّاً عمداً قتل به ، وإن قتل مملوكاً فلا قود ، وتعلّقت الجناية بمافيه من الرقية مبعّضة ، فيسعى في نصيب الحرّية ويسترق الباقي منه ، أويباع في نصيب الرّقية إلّا أن يفكّه المولى فيبقى على مكاتبته . و إذا قتل خطاء تتعلّق الجناية برقبته مبعّضة ، فما قابل نصيب الحرّية يكون على الإمام ، و ما قابل نصيب الرقيّة إن فداه المولى فالكتابة بحالها وإن دفعه استرقّه أولياء المقتول ، و بطلت الكتابة في ذلك البعض، هذا هو المشهور و فيه أقوال اُخر، أحدها: أنّه مع أداء نصف ما عليه يصير بمنزلة الحرّ ، فيستسعى في العمد ، ويجب على الامام أداء نصيب الحرّية في الخطاء، نسب إلى الشيخ في الاستبصار وإلى الصدوق وقد عرفت ما ذهبا إليه فيما نقلنا عنهما ، وثانيهما أنّ على الإمام أن يؤدّى بقدر ما عتق من المكاتب، وما لم يؤدّ فلمورّثه أن يستخدموه فيه مدّة حياته، وليس لهم بيعه، ذهب إليه المفيد وسلّار ، ونسب إلى الصدوق أيضاً .

وثالثها : أنّ على مولاه ما قابل نصيب الرّقية ، و على الإمام ما قابل الحرّية ، ذهب إليه الشيخ في النّهاية وابن ادريس .

فإذا عرفت هذا ففى هذا الخبر إشكال من حيث إنّ الحكم المذكور فيه هو حكم غير المشروط، وقد صرّح فيه بأنّه حكم المشروط، ولعلّه سقط حكم المشروط من البين ، و قيل : المعنى اشترط أن يكون جنايته عليه ، و لا يخفى بعده ، و في الفقيه [1] هكذا « قال: سالت أبا عبدالله (ع) عن مكاتب جنى على رجل » إلى آخره وهو

(١) الفقيه ج ٤ ص ٩٦ .

مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية فقال : إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً اُغرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ فإن عجز عن حقّ الجناية شيئاً اُخذ ذلك من مال المولى الّذي كاتبه، قلت : فإن كانت الجناية للعبد؟ قال : فقال على مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الّذي جرحه المكاتب ولاتقاصّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ العبد منه أو يغرم المولى كلّ ماجنى المكاتب لأنّه عبده مالم يؤدّ من مكاتبته شيئاً .

٣ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرّقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا و إن شاؤوا باعوا ؛ وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته فإنّ على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدّية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب ممّا لم يؤدّه رقّاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر مابقي عليه وليس لهم

أظهر .

فقوله عليه السلام : « غرم في جنايته » لعلّه محمول على شبه العمد ، و قوله عليه السلام : «أخذ ذلك من مال المولى » يمكن حمله على الإستحباب، أوعلى أنّ المراد استرقاقه بحصة الرّقية ، وسقوط ما عجز عنه من نصيب الحرّية .

قوله عليه السلام « على مثل ذلك دفع » أي قيمة العبد المقتول إلى مولاه ، على التفصيل السابق ، قوله عليه السلام « ويغرم المولى » أى إمّا بتسليمه أو بفكّه ، فإنّ في كلّ منهما غرامة على المولى .

الحديث الثالث : صحيح .

ويدلّ على مذهب المفيد والصدوق في الخطاء، ولعلّ مرادهم خصوص الخطاء ، وقد صرّح الصدوق في كلامه بذلك ، ويمكن حمله على أنّ المراد ليس لهم أن يبيعوا

أن يبيعوه .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرَّار ، عن يونس ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : في مكاتب قتل رجلاً خطأً قال : عليه من ديته بقدر ما اعتق و على مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما ذلك على إمام المسلمين .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل حرّ قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال : لايجوز أن يتجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حرّ .

﴿ باب ﴾

☼(المسلم يقتل الذمي أو يجرحه و الذمي يقتل المسلم)☼
☼(أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضا)☼

١ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي‌عبدالله

جميعه أو على كراهة البيع .

الحديث الرابع : مجهول .

وهذا مخالف للأقوال والأخبار السالفة، ويمكن الحمل والجمع بحمله على شبه العمد ، فإنّه يلزم الجاني في ماله إذا كان حرّاً ، و إن عجز فعلى عاقلته على ما ذهب اليه جماعة، وعاقلته هنا الإمام، وحمل الخبر السابق على الخطاء المحض، ويحمل قوله عليه السلام «وعلى مولاه مابقي» على أن المراد أنّ ضرره على المولى ، لأنّه يلزمه إمّا فكّه أو تسليمه ليسترق على المشهور، أو ليستخدمه على الخبر السّابق ، فيفوت مال المولى .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه او يقتص بعضهم بعضاً

الحديث الاول : صحيح .

عليه السلام قال : دية اليهودي و النصراني و المجوسي ثمانمائة درهم .

٢ ـ وعنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أومجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم و أقادوه .

٣ ـ وعنه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة فقال : هذا حديث شديد لايحتمله الناس ولكن يعطى الذمّي دية المسلم ثمّ يقتل به المسلم .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم أوغيره ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود و النصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشّوا المسلمين وأظهروا العداوةلهم ؟ قال : لا،إلّا أن يكون متعوّداً لقتلهم ؛ قال : وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا،إلّا أن يكون معتاداً لذلك لايدع قتلهم فيقتل وهوصاغر .

وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وقال ابن الجنيد : فأمّا أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمّة من رسول الله صلى الله عليه وآله و لم يغيروا ما شرط عليهم ، فدية الرجل منهم أربعماءة دينار . أو أربعة آلاف درهم ، و أما الذين ملكهم المسلمون عنوة و منّوا عليهم فدية الرجل منهم ثمانماءة درهم ، وفيه أقوال أُخر .

الحديث الثاني : صحيح ، وعمل به الشيخ مع حمله على الاعتياد .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « لايحتمله الناس » اى لايمكن بيان الحكم الواقعى فيه، وهو ثمانماءة درهم، إذ لاتحتمله ولاتقبله العامة،أو المراد أنّ حكمه حكم شديد يعسر على الخلق قبوله ، إذ تأبى الطباع عن مساواة دية الذمى والمسلم ، أو المعنى أنّ اعتياد قتل أهل الذمة شديد ، لايحتمله الناس ويوجب الفساد في الارض .

الحديث الرابع : مجهول بسنديه .

و قد أجمع الأصحاب على أنّ المسلم لا يقتل بالكافر مطلقا ذمياًكان أم غيره ،

عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إبراهيم يزعم أنّ دية اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ سواء ، فقال : نعم قال الحقّ .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتصّ للنصرانيّ واليهوديّ والمجوسيّ بعضهم من بعض و يقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في نصرانيّ قتل مسلماً فلمّا اُخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : و إن لم يسلم قال : يدفع إلى أولياء

إذا لم يكن معتاداً لقتلهم ، و أمّا إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذّمة ظلماً ففي قتله أقوال: أحدها:أنّه يقتل قصاصاً بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل دية المسلم على دية الذمّي.ذهب إليه الشيخ في النهاية واتباعه .

وثانيها:أنّه يقتل حدّاً لاقصاصاً لافساده في الارض فلا رد عليه، و هو قول ابن الجنيد وأبي الصلاح .

وثالثها:أنّه لايقتل مطلقا ، وهو قول أكثر المتأخرين .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

ويدلّ على أنّ الذمي إذا قتل المسلم ثمّ أسلم لايسقط عنه القود ، و ليس لهم استرقاقه ، كما ذكره الأصحاب ، وعلى أنه إذا لم يسلم يدفع هو و ماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله و استرقاقه والعفو عنه،ولم يخالف فيه أيضاً أحد إلاّ

المقتول [فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقّوا ، و إن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول] هو وماله .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم النصرانيّ فأراد أهل النصرانيّ أن يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الديتين .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم .

١٠ ـ ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بريد العجليّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فقأعين نصرانيّ فقال : إنّ دية عين النصرانيّ أربعمائة درهم .

١١ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب و ابن بكير ، عن ليث المراديّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية النصرانيّ و اليهوديّ و المجوسيّ ، قال : ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

١٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن

ابن إدريس فإنّه لم يجز أخذ المال إلا بعد استرقاقه حتّى لو قتله لم يملك ماله ، وأمّا حكم أولاده الصغار فقد ذهب جماعة من الأصحاب منهم المفيد وسلار إلى أنّهم يسترقّون، ونفاه ابن إدريس، واختلف فيه المتأخرون،والخبر لايدلّ عليه ، والأولى الاقتصار على ما دلّ عليه .

الحديث الثامن : [صحيح] .

الحديث التاسع: صحيح على الظاهر . وربما يعدّ مجهولا لاشتراك محمّد بن قيس .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : موثق .

أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة؟ قال : لا إلّا أن يكون معوّداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر .

١٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة عشر دية اُمّه .

﴿ باب ﴾

﴿ ماتجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس ﴾
﴿ وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس أنّه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

والمشهور بين الاصحاب أنّ دية جنين الذّمي عشر دية أبيه، وورد في هذا الخبر وخبر آخر عن السكوني أنّها عشر دية اُمّه ، ولم يعمل بهما الأكثر، وحملهما العلّامة على ما إذا كانت اُمّه مسلمة، ثم إنّهم اختلفوا في دية الجنين مطلقا قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر والانثى أم لا؟ والمشهور العدم ، و فرّق في المبسوط فأوجب في الذكر عشر ديته ، و في الانثى عشر ديتها ، فعلى هذا المذهب يمكن حملهما على الانثى والله يعلم .

باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان

الحديث الاول : صحيح والسند الثاني حسن أو موثق .

ولاخلاف في أنّه يلزم في ذهاب السمع كلّه ألف دينار، وكذا في الصوت كلّه والغنن هو أن يتكلّم من قبل الخياشم والبحح خشونة و غلظ في الصوت ، و لعلّ المراد أنّه ذهب صوته بحيث لايفهم كلامه ، لكن يسمع صوت متميّز من خيشومه

الديات وكان فيه في ذهاب السمع كلّه ألف دينار و الصوت كلّه من الغنن و البحح ألف دينار ، وشلل اليدين كلتاهما[و]الشلل كلّه ألف دينار ، وشلل الرجلين ألف دينار ، و الشفتين إذا استوصلتا ألف دينار، والظهر إذا حدب ألف دينار ، و الذكر إذا استوصل ألف دينار ، والبيضتين ألف دينار ، و في صدغ الرجل إذا اصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فماكان دون ذلك فبحسابه .

عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن الرضا عليه السلام مثله .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن اليد فقال : نصف الدية وفي الاُذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها .

أو صوت غليظ من حلقه ، و إذا حصلت هاتان الصفتان مع تميز الحروف في كلامه ففيه الأرش على طريقة الأصحاب ، و أمّا الشلل في اليدين والرّجلين ، فهو خلاف المشهور ، بل المشهور بينهم أن في شلل كل عضو ثلثي ديته ، فيلزم في شلل اليدين ثلثا ألف درهم ، و كذا الرجلان ونسبه في التحرير إلى الرواية، ويمكن حمله على ما إذا سقطتا بعد ، و كون دية الشفتين معاً ألف دينار هو المشهور، بل ادّعى فيه الاجماع، وكذا الحدب وهو خروج الظهر ودخول الصدر والبطن، وكذا لاخلاف في حكم الذكر والبيضتين ، و أما الصدغ فذكره العلامة في التحرير وأسنده إلى هذه الرّواية ، قوله « فما كان دون ذلك فحسابه » أي بحساب التفاوت بينه و بين الحالة الصحيحة والله يعلم .

و قال في الروضة : في الظهر إذا كسر الدية ، لصحيحة الحلبي ، و كذا لو لو إحدودب أو صار بحيث لايقدر على القعود، ولو صلح فثلث الدية، هذا هو المشهور وفي رواية ظريف إذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار ، وإن عثم فألف دينار .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : « عن اليد » أي الواحدة سواء كان من الزند أو فوقها .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يكسر ظهره قال : فيه الدية كاملة وفي العينين الدية ، وفي إحديهما نصف الدية و في الأذنين الدية ، وفي إحديهما نصف الدية ، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة و مافوق الدية وفي الأنف إذا قطع المارن الدّية ، و في الشفتين الدّية .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأنف إذا استوصل جدعه الدية ، وفي العين إذا فقئت نصف الدية ، وفي الأذن إذا قطعت نصف الدّية ، وفي اليد نصف الدّية ، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية .

٥ ـ ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الشفة السفلى ستّة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأنّ السفلى تمسك الماء .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : «وفي الذكر» قال في الروضة : في الذكر مستأصلا أو الحشفة فما زاد الدية ، لشيخ كان أم لشاب أو لطفل قادر على الجماع أم عاجز ، ولو كان مسلول الخصيتين ، وفي بعض الحشفة بحسابه ، منسوباً إلى مجموعها خاصة ، قوله : «وفي الانف» قال في الروضة: في الانف الدية سواء قطع مستأصلا أو قطع مارنه خاصة ، و هو مالان منه في طرفه الاسفل ، يشتمل على طرفين وحاجز و قيل : إن الدّية في مارنه خاصة دون القصبة ، حتى لو قطع المارن والقصبة معاً فعليه دية وحكومة المزائد ، وهو أقوى ولو قطع بعضه فبحسابه من المارن .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « وفي العين » أي الواحدة .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله : « في الشفة السفلى » قال في الروضة : في كل من الشفتين نصف الدية، للخبر العام وهو صحيح ، لكنه مقطوع ، ويعضده رواية سماعة ، وقيل: في السّفلى الثلثان ، لامساكها الطعام والشراب و ردّها اللّعاب ، و حينئذ ففي العليا الثلث ،

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعاً الدية ، وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة ومافوق ذلك الدية ، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية ، وفي إحديهما نصف الدّية .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي الأُذن نصف الدّية إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ، و في الأنف إذا قطع الدية كاملة ، و في الظهر

وقيل : النصف ، وفيه مع ندوره اشتماله على زيادة لامعنى لها ، و فيهما قول رابع ذهب إليه جماعة منهم العلامة في المختلف ، وهو أن في العليا أربعمائة دينار ، و في السفلى ستمائة لما ذكر، ولرواية أبان بن تغلب، لكن في طريقها ضعف وفي بعضها بالنسبة مساحة .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « في اليد نصف الدّية » قال في المسالك : إذا قطعت اليد من المنكب ففيها أوجه أصحّها وجوب دية اليد للجميع .

والثاني: وجوب دية وحكومة لما زاد عن الكوع، والثالث وجوب دية اليد للكف ، ثم دية أخرى للذراع ، ثم ثالثه للعضد نظراً إلى الخبر العام .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : « ففيها قيمة عدل » قال في الروضة: في الأذنين الدّية ، و في كلّ واحد النصف سميعة كانت أم صمّاء، وفي قطع البعض منهما بحسابه بأن يعتبر مساحة المجموع من أصل الأذن و ينسب المقطوع إليه و يؤخذ له من الدية بنسبته إليه ، و تعتبر الشحمة في مساحتها حيث لاتكون هي المقطوعة ، و في شحمتها ثلث ديتها على المشهور ، وبه رواية ضعيفة ، و في خرمها ثلث ديتها على ما ذكره الشيخ وتبعه

إذا انكسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة ، و في الذكر إذا قطع الدية كاملة ، وفي اللّسان إذا قطع الدية كاملة .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي سليمان الحمّار ، عن بريد العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أنَّ فيه الدية .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامّة ، وفي أسنان الرجل الدية تامّة . وفي اُذنيه الدّية كاملة والرّجلان والعينان بتلك المنزلة .

١٠ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن صالح بن عقبة ، عن معاوية بن عمّار قال : تزوّج جارلي امرأة فلمّا أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار أدر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ؛ و عن رجل أصاب صرّة

عليه جماعة، وفسره ابن إدريس بخرم الشحمة، وثلث دية الشحمة مع احتماله ارادة الاذن، أوماهو أعم ولاسند لذلك يرجع إليه .

قوله عليه السلام : « وفي الظهر» عليه الفتوى. قوله عليه السلام : وفي «اللسان» إذا قطع» أي كله.

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : « وفي أسنان الرجل » ر عليه الفتوى .

الحديث العاشر : ضعيف .

وقال في القاموس : الرفس: الضرب بالرجل ، و قال: الأُدر من أصابه الفتق في إحدى خصيتيه ، أدر كفرح والاسم الادرة .

و قال في الروضة : في أدرة الخصيتين بضمّ الهمزة فسكون الدال ففتح الراء وهي انتفاخها أربعمائة دينار، فإن فحج أي تباعدت رجلاه أعقاباً مع تقارب صدور قدميه فلم يقدر على المشي ، و في حكمه ما إذا مشى مشياً لا ينتفع به ، فثمانمائة دينار على المشهور ، ومستنده كتاب ظريف . قوله عليه السلام : « صرّة رجل » كذا في نسخ

رجل ففتقها فقال عليه السلام : في كلّ فتق ثلث الدية .

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كسر بُعصوصه فلم يملك إسته فما فيه من الدية ؟ فقال : الدية كاملة ، قال : وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ قال : الدية كاملة .

١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولابوله إنّ في ذلك الدية كاملة .

١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله

التهذيب أيضاً بالصاد، ولعلّه تصحيف السين أو هو كناية عن جلد الخصيتين أو الدبرة أو السرة تشبيهاً ومجازاً ، ويمكن أن يقرء بالضاد المعجمة ، وهي أصل الضرع .

وقوله عليه السلام : في كل فتق « ثلث الدية » خلاف المشهور .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

و قال في الروضة : و لو كسر عصعصه بضمّ عينيه ، و هو عجب الذنب أي عظمه فلم يملك غائطه ولم يقدر على إمساكه ففيه الدّية، لصحيحة سليمان بن خالد والبعصوص : هو العصعص ، لكن لم يذكره أهل اللّغة ، فمن ثمّ عدل المصنف عنه ، قال الراوندى : البعصوص عظم رقيق حول الدبر ، ولو ضرب عجانه بكسر العين ، و هو ما بين الخصية والفقحة فلم يملك غائطه ولابوله ففيه الدّية أيضاً ، في رواية اسحاق بن عمار، ونسبه إلى الرواية، لأنّ اسحق فطحى، وإن كان ثقة، والعمل بروايته مشهور كالسابق ، و كثير من الأصحاب لم يذكر فيه خلافاً انتهى .

[**الحديث الثاني عشر** : حسن أو موثق] .

والعجان:الدبر ، وقيل : ما بين القبل والدبر ، والفقحة حلقة الدبر .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «فأفضاها» قال في الروضة : في الأفضاء الدية ، وهو تصيير مسلك

عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : في ذكر الصبيّ الدية ، وفي ذكر العنّين الدية .

١٤ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في ذكر الغلام الدية كاملة .

١٥ ـ ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمنّه لها ديتها فإن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك .

١٦ ـ ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماترى في رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها و ذكرت أنّها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً ، قال : ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ماكان وإلّا استحلفت وغرّم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و انقطاع طمثها .

البول والحيض واحداً ، وقيل:مسلك الحيض و الغائط، وهو أقوى في تحققه فيجب الدّيه بأيّهما كان .

والمشهور بين الاصحاب أن في ذكر العنّين ثلث الدية، لكونه في حكم العضو المشلول ، ولم يعمل بهذا الخبر لضعفه ، وفي المسألة إشكال .

الحديث الرابع عشر : حسن .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

ولم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد في جامعه، وقال في الشرايع: ويثبت يعني القصاص في الشفرين كما يثبت في الشفتين ، ولو كان الجاني رجلاً فلاقصاص و عليه ديتها ، و في رواية عبدالله بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن لم يؤدّ ديتها قطعت لهافرجه» وهي متروكة .

الحديث السادس عشر : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « إلى ماكان » ظاهره عدم الحكومة ، و هو خلاف المشهور قال في التحرير: من ضرب إمرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها إنتظر بها سنة ، فان رجع طمثها فالحكومة ، و إن لم يرجع استحلفت وغرم ثلث ديتها .

١٧ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال : إذن أغرمه لها نصف الدية .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فأفضاها ، قال : عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال : فإن كان أمسكها ولم يطلقها فلاشيء عليه و إن كان دخل بها ولها تسع سنين فلاشيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

الحديث السابع عشر : حسن [كالصحيح] .

ولا خلاف بين الاصحاب في أن في كل من ثديي المرأة نصف ديتها ، و فيهما كل ديتها ، والمشهور في حلمتي المرأة أيضاً ذلك ، و قيل فيهما الحكومة ، و أما حلمتا الرجل ففيهما الدية عند الشيخ في المبسوط والخلاف .

وقال الصدوق و ابن حمزة:فيهما ربع الدية ، وفي كل واحدة الثمن ، وقيل : فيهما الحكومة .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : «ولم يطلقها فلا شيء عليه» ظاهره عدم الدية مع الإمساك ، ولم يقل به أحد ، ولعل المراد سوى الدية والانفاق والله يعلم .

قوله عليه السلام :«ولها تسع سنين فلا شيء عليه»أى من الدية أو الإنفاق الدائمى أيضاً .

قال المحقق الاردبيلى (ره) : لعل المراد بقوله « فلا شيء»الثانى نفى الدية و بالأول غير الدية والنفقة ، والمفضاة البالغة لاشيء لها غير المهر والنفقة على ماكان ولغير البالغة الدية والمهر والنفقة وإن فارقها ، وقال في التحرير: في إفضاء الرجل زوجته بالوطيء قبل تسع سنين الدية خمسمائة دينار ، و حرمت عليه أبداً ، وعليه

١٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في القلب إذا رعد فطار الدية ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : في الصعر الدية و الصعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية .

٢٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال :

المهر والانفاق عليها حتى يموت أحدهما، فان أفضاها الزوج بالوطيء بعد البلوغ فلا شيء عليه ، لأنّه فعل مأذون فيه شرعاً ، وفي رواية السكونى عن علي عليه السلام أنَّ رجلا أفضى إمرأة فقوّمها قيمة الأمة الصحيحة و قيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك ، فجعلها من ديتها وأجبر الزوج على إمساكها ، ولو أفضاها غير الزوج فالدّية خاصّة و هل يشترط عدم البلوغ حينئذ فيه نظر أقربه العدم ، سواءكان زنا بإكراه لها أو بدونه أو بوطيء شبهة .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « إذا رعد فطار » أى ذهب عقله من الخوف و لا خلاف في أنّ في ذهاب العقل الدية .

قوله عليه السلام : «في الصعر الدية» قال في التحرير: في العنق إذا كسر فصار الإنسان أصعر الدية كاملة انتهى والاصعر : المايل العنق ، و رواه مسمع عن الصّادق عليه السلام عن أمير المؤمنين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « في الصعر الدية » والصعر أن يثنى عنقه، فيصير في ناحية، ومنه قوله تعالى : «ولا تصعّر خدّك للناس»(١) أي لا تعرض عنهم، و كذا لو جنى على العنق ما يمنع الازدراد، ولو زال فلادية ، ويثبت الارش ولو جنى عليه فصار الالتفات شاقاً أوابتلاع الماء أو غيره فالحكومة .

الحديث العشرون : حسن أو موثق . وقد مضى آنفاً بعينه .

---

(١) سورة لقمان الاية ـ ١٨ .

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنّ في ذلك الدية كاملة .

٢١ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن محمّدبن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سأله رجلٌ و أنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله ، فقال : إن كان البول يمرّ إلىاللّيل فعليه الدّية لأنّه قد منعهالمعيشة وإن كان إلىآخر النهار فعليه الدية و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

٢٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمدبن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان ،

الحادى و العشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فقطع بوله » أى صار قطع سيلان البول سبباً للسلس .

قوله عليه السلام : « يمرّ إلى الليل » في القاموس : قول الله تعالى : « فمرّت به »[1] أى استمرّت به ، قوله عليه السلام : « وإن كان إلى آخر النهار » هذه الفقرة موجودة في التهذيب ، و ليست في الفقيه ، و لعلّها زيدت من الرواة أو النسّاخ ، و على تقديره فالمعنى أنحكم الاستمرار إلى أوا خر النهارأيضاً مثلحكم الاستمرار إلى الليل.

وقال في الروضة: فيسلس البول ، وهو نزوله مترشحاً لضعف القوّة الماسكة له الدية على المشهور ، والمستند رواية غياث بن إبراهيم ، ولو انقطع فالحكومة ، وقيل: إن دام إلى اللّيل ففيه الدية، وإن دام إلى الزوال ففيه الثلثان، وإلى إرتفاع النهار ففيه ثلث الدية،لرواية إسحاق بن عمار معللاً الأول بمنعه المعيشه ، و يؤذن بأنّ المراد معاودته كذلك في كلّ يوم كما فهمه منه العلاّمة ، والطريق ضعيف فلا التفات إلى التفصيل . نعم يثبت الأرش في جميع الصور حيث لادوام .

الحديث الثاني والعشرون : حسن .

---

(١) سورة الاعراف الاية ـ ١٨٩ .

عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : ماكان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل‌اليدين والعينين ؛ قال : فقلت:رجل فقئت عينه ؟ قال : نصف الدية ، قلت : فرجل قطعت يده ؟قال: فيه نصف الدية ، قلت : فرجل ذهبت إحدي بيضتيه ؟ قال : إن كانت اليسار ففيها الدية ، قلت : ولم ؟ أليس قلت : ماكان في الجسد اثنان ففي كلّ واحد نصف الدية ؟ قال : لأنّ الولد من البيضة اليسرى .

٢٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا عن سهل‌بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن‌عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه‌السلام في

قوله عليه‌السلام : « ففيها الدّية » كذا فيما عندنا من نسخ الكافي ، و في التهذيب ففيها ثلثا الدّية و أكثر الأصحاب ذكروها موافقاً للتهذيب و استدلّوا بها على مذهب الشيخ، ويؤيّده ما رواه في‌الفقيه عن أبي‌يحيى الواسطي رفعه إلى أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال:الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت ففيها ثلثا الدّية، وفي اليمنى ثلث الدّية .

وقال في الروضة:في‌الخصيتين معاً الدية، وفي كل واحدة نصف للخبر العام.

و قال الشيخ في الخلاف و أتباعه والعلّامة في المختلف : في اليسري الثلثان لحسنة عبدالله بن‌سنان، وغيرها لما روى من‌أنّ الولد يكون من‌اليسرى،ولتفاوتهما في المنفعة المناسب لتفاوت الدّية ، ويعارض باليد القويّة الباطشة والضعيفة و تخلّق الولد منها لم يثبت ، وخبره مرسل ، وقد أنكره بعض الأطباء .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

و قال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أنّ في شعر الرأس إذا لم ينبت الدّية، وكذا في‌شعر اللّحية إذاكانت لرجل وبه روايات، وقال المفيد:في كلّ‌منهما اذا لم‌ينبت مائة دينار وذكر أنّ به‌رواية ولم يثبت ، وأما إذا نبت كلّ منهما ففيه أقوال :

أحدها و هو الذي إختاره المحقّق الأرش،الثاني:أنّ في اللّحية ثلث الدية ،

اللّحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية .

٢٤ ـ سهل بن زياد ، عن عليّ بن خالد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرجل يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحب الحمّام ماء حارّاً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال : عليه الدية كاملة .

﴿ باب ﴾

(الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كليب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال : إن كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الّذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا

وفي شعر الرأس مائة دينار ، و هو قول الشيخ في النهاية . و لو كان المقطوع شعر رأس المرأة ، فإن لم يعد فكالرّجل ، وإن عاد ففيه مهر نسائها على المشهور ، وابن الجنيد سوّى بين شعر رأسها وبين اللّحية في وجوب ثلث الدية مع عود الشعر .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحاح : أمتعط شعره : أى سقط من داء .

باب الرجل يقتل الرجل و هو ناقص الخلقة

الحديث الاول : حسن .

و قال في الشرائع : لو قتل مقطوع اليد، قتل بعد أن يردّ عليه دية اليد إن كان المجنّى عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص، ولو كانت قطعت من غير جناية ولا أخذ لها دية قتل القاتل من غير ردّ. وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبدالله (ع) وكذا لو قطع كفّاً بغير أصابع قطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع انتهى .

قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده الّتي قيد منها و إن كان أخذ دية يده و يقتلوه وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي قال : و إن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا أُخذ بها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة ، قال : وهكذا وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام .

﴿ باب نادر ﴾

١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن العبّاس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قال أبو جعفر الأوَّل عليه السلام لعبدالله بن عبّاس : ياأباعبّاس أنشدك الله هل في حكم الله تعالى اختلاف ؟ قال : فقال : لا ، قال : فماترى في رجل ضرب رجلاً أصابعه بالسيف حتّى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده فاُتي به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع ؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعطه دية كفّ وأقول لهذا المقطوع : صالحه على ماشئت أو ابعث إليهما ذوي عدل فقال له : جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأوَّل أبى الله أن يحدث في خلقه شيء من الحدود وليس تفسيره في الأرض ، اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ثمَّ أعطه دية الأصابع هذا حكم الله تعالى .

و ربّما يظهر من كلام بعض الاصحاب جواز القصاص من غير ردّ مطلقاً .

قوله (ع) : و إن كان أخذ دية يده ، ليس هذا في التهذيب ، والمعنى أو دية اليد الّتي أخذ ديتها ، وفي العبارة حزازة .

باب نادر

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في المسالك: في طريق الرواية ضعف، وعمل بها أكثر الأصحاب كالشيخ و أتباعه ، و ردّه ابن إدريس و أوجب الحكومة في الكف ، و نفى عنه في المختلف البأس انتهى .

ولعلّ بعث ذوى عدل لئن يحكموا بالارش ،والاختلاف، إمّا لاختلاف المقوّمين في الأرش أو لمخالفة بعث ذوى عدل للمصالحة ، والله يعلم .

﴿ باب ﴾

✿(دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور اُصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية و إن شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه .

باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك : لو فقأ الصحيح عين الأعور خلقة أو بآفة من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا في ثبوت دية النفس عليه كاملة، لأنها جميع البصر إذا وقع التراضي على الدّية أو قلنا أن الواجب أحد الامرين بل أطلق هنا جماعة تخيّر المجنّى عليه بين أخذ الدية تامّة والقصاص ، فاذا اقتص من الصحيح فهل يجب على الصّحيح أن يرد على الاعور نصف دية النفس؟ قال الشيخ في النهاية وأتباعه والعلامة في المختلف: نعم لرواية محمّد بن قيس ، و قال المفيد و الشيخ في الخلاف وابن إدريس و مال إليه المحقق والعلامة في التحرير لا رد، لقوله تعالى : «النفس بالنفس والعين بالعين»[1] وللاصل والقول الاول لايخلو من قوة، وقال في الروضة: في عين ذى الواحدة كمال الدية إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله سبحانه أو من غيره، حيث لايستحق عليه أرشاً كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون ، ولو استحق ديتها وإن لم يأخذها أو ذهبت في قصاص فالنصف في الصحيحة ، أمّا الاوّل : فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة .

واما الثاني : فهو مقتضى الاصل في دية العين الواحدة ، و ذهب ابن إدريس

---

(١) سورة المائدة-الاية ٤٥ .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عين الأعور الدية .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عين الأعور الدية كاملة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد بن زياد ، عن سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلّاء قال : عليه ثلث الدية .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن عبدالله بن سليمان ، عن عبدالله بن أبي جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام [أنّه قال :] في العين

إلى أنّ فيها هنا ثلث الدية خاصة ، وجعله الأظهر في المذهب وهو وهم .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : مجهول وعليه الفتوى .

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في المسالك: أما العوراء التي لا تبصر ففي الجناية عليها بخسفها روايتان احديهما صحيحة بريد بن معاوية وصحيحة أبي بصير ،[وهي الثلث] وإلى هذا ذهب الاكثر منهم الشيخ وأتباعه والمحقق والعلامة ، والثانية رواية عبدالله بن سليمان وهي الربع . وبمضمونها عمل المفيد وسلار وهي ضعيفة ، فالصحيح متعين ، مع أنّ هذا الراوي روى أيضاً بهذا الاسناد عن عبدالله بن جعفر نصف الدية ، و لم يعمل بمضمونها أحد من الأصحاب ، ولا فرق على القولين بين أن يكون العور خلقة أو بجناية جان ، و إنما التفصيل في صحيحه كما تقدّم ، و فصّل ابن ادريس هنا ، فقال : في العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة أو قد ذهبت بآفة من الله تعالى ، وإن كانت قد ذهبت وأخذت ديتها أو استحقّ الدية وإن لم يأخذها كان فيها ثلث الدية ، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في المبسوط ومسائل خلافه ، وذهب في نهايته إلى أنّ فيها نصف الدية ، والأوّل

العوراء تكون قائمة فتخسف فقال : قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في لسان الأخرس وعين الأعمى و ذكر الخصي وانثييه

الذى إخترناه وهو الأظهر الّذى يقتضيه أصول مذهبنا، وقال أيضاً: في العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة ، و كذلك في العين العوراء الّتى أخذت ديتها على ما بيناه، وشيخنا أبو جعفر في نهايته فرق بينهما بأن قال:إذا قلع العين العوراء الّتى أخذت ديتها أو استحقها و لم يأخذه نصف الدّية ، يعنى ديتها فإن خسف بها و لم يقلعها ثلث ديتها ، والأولى عندى أنّ في القلع والخسف ثلث ديتها ، أمّا إذا كانت عوراء والعور من الله تعالى فلا خلاف فيه بين أصحابنا أنّ فيها دية كاملة خمسمائة دينار انتهى كلامه .

وإنّما وهم ولم يفهم كلام الشّيخ ، لأنّه (ره) أراد بالعين العوراء الصّحيحة التى قد ذهبت أختها ، وإتّبع في ذلك لفظة الرّواية حيث قال في رواية العلاء في العين العوراء : الدية ، وإنّما أطلقوا عليها إسم العور مع كونها صحيحة ، لانّ ما لا أخ له يقال له أعور لغة .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : «في لسان الأخرس» عليه الفتوى ، قوله عليه السلام : «وذكر الخصى وانثييه» المشهور بين الأصحاب أن في ذكر الخصى دية كاملة بخلاف ذكر العنين، فإنّهم حكموا فيها بثلث الدية ، و يمكن حمله على ما إذا صار سبباً للعنن ، لكن لاحاجة إليه ، لأنّ الخاص مقدّم على العام .

وأما قوله : « وأنثييه » فلعلّه زيد من الرواة ، و يمكن توجيهه بأن يقال : الضمير راجع إلى مقطوع الذكر بقرينة المقام أو إلى الخصى بهذا المعنى على سبيل الاستخدام ، فإن الخصى قد يطلق مجازاً على مقطوع الذكر أو يحمل الخصيّ على

ثلث الدية .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس[قال:] فقال : إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه ثلث الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الّذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : و كذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام .

٨ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن مفضّل بن صالح ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة و هي قائمة ، قال : عليه ربع دية العين .

الموجوء أو مقطوع الجلدتين دون البيضتين ، فإنّ الخصيتين يطلق على الجلدتين كما صرّح به الجوهري .

أو يقال: المراد بالانثيين الجلدتان مجازاً فلايبعد أن يكون تصحيف الخنثى كما قال الصدوق في المقنع، وقال يحيى بن سعيد في جامعه:في ذكر الخصيّ الحرّ وأنثييه ثلث الدية على الرواية .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام :«فان على الذى قطع لسانه» كذا في التهذيب أيضاً ، فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما إذا كان خرسه ولادة أو بافة كما هو المشهور بين الأصحاب ، وفي الفقيه في الأول«فعليه الدية» بدون لفظ الثلث ، فيظهر فائدة التفصيل لكن لم أر من قال به والله يعلم .

الحديث الثامن : ضعيف .

* * *

﴿ باب ﴾

☆(ان الجروح قصاص)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن سليمان الدهّان ، عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له : أعطيك الدية فأبى قال : فأرسل بهما إلى عليّ عليه السلام وقال : احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال : فلم يزالوا يعطونهم حتّى أعطوه ديتين قال : فقال : ليس أُريد إلّا القصاص قال : فدعا عليّ عليه السلام بمرآة فحماها ثمّ دعا بكرسف فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها ثمّ استقبل بعينه عين الشمس ، قال : و جاء بالمرآة فقال : انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق

باب ان الجروح قصاص

الحديث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : «ثمّ جعله على أشفار عينيه» قال الشيخ في النهاية : لئلّا تحترق أشفاره . قوله (ع) : «ثمّ استقبل بعينه» ظاهره أنّه يجعل الرجل مواجه الشمس لا المرآة ، كما ذكره في التحرير ، وظاهر بعضهم جعل المرآة مواجهة الشمس ، ولعلّه أوفق بالتجربة . قال في الروضة : ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل في الاقتصاص منه : طرح على الأجفان قطن مبلول ، و يقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس بأن يكلّف النظر إليها حتى يذهب الضوء ، والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب ، ومستنده رواية رفاعة ، وإنّما حكاه قولاً للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه ، بل يجوز بما حصل الغرض من إذهاب البصر ، وإبقاء الحدقة بأيّ وجه اتّفق ، مع أنّ في طريق الرواية ضعفا و جهالة ، تمنع من تعيين ما دلّت عليه وإن كان جائزاً .

الحديث الثاني : موثق.

ابن عمّار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يقطع يد الرجل و رجليه في القصاص .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أعور فقأ عين صحيح فقال : تفقأ عينه ، قال : قلت : يبقى أعمى ؟ قال : الحقّ أعماه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال : فقال : يا حبيب تقطع يمينه للرجل الّذي قطع يمينه أوّلاً و تقطع يساره للرجل الّذي قطع يمينه آخراً لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأوّل ، قال : فقلت : إنّ عليّاً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال : فقال : إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله ، فأمّا يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد ، فقلت له : أو ما يجب عليه الدية و يترك له رجله ؟ فقال : إنّما يجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان ولا رجلان ، فثمّ يجب عليه الدية ، لأنّه ليس له جارحة يقاصّ منها .

[**الحديث الثالث** : حسن] .

الحديث الرابع : حسن .

و قال في المسالك : المماثلة في الكل معتبرة في القصاص ، و استثنى من ذلك ما إذا قطع يمينه، ولم يكن للقاطع يمين، فإنّه يقطع يسراه، فإن لم يكن له يسار قطعت رجله، ومستند الحكم رواية حبيب السجستاني ، وهي غير صحيحة ، ولكن عمل بمضمونها الشيخ والأكثر، وردّها ابن إدريس ، وحكم بالدّية بعد قطع اليدين لمن بقي[1]، وهو أقوى لأنّ قطع الرجل باليد على خلاف الأصل ، فلابدّ له من دليل صالح وهو منفي ، و في الآية ما يدلّ على[2] المماثلة ، والرّجل ليست مماثلة لليد.نعم يمكن تكلّف مماثلة اليد وإن كانت يسرى لليمين لتحقّق أصل المماثلة .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثمّ برئت يد الرجل ، قال : ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السنّ والذراع يكسران عمداً ألهما أرشٌ أو قود ؟ فقال : قود ، قال : قلت : فإن أضعفوا الدية ؟ فقال : إن أرضوه بما شاء فهو له .

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

الحديث السادس : ضعيف .

والمشهور بين الأصحاب أنّه ليس في كسر العظام قصاص لما فيه من التغرير بالنفس ، و عدم الوثوق باستيفاء المثل ، و لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر إذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء .

الحديث السابع : صحيح .

ويدل على ثبوت القصاص في كسر العظم، ولم يعمل به أحد إلا أن يحمل على القطع مجازاً، وأما السنّ فحكموا بالقصاص فيه مع القلع، وأما مع الكسر فاختلفوا فيه فذهب بعضهم إلى ثبوته ، إذا أمكن إستيفاء المثل بلازيادة ولاصدع في الباقي ، والخبر حجة لهم .

قال في الشرايع: ويثبت في السنّ القصاص، فإن كانت سن مثغر وعادت ناقصة أو متغيرة كان فيها الحكومة ، فان عادت كما كانت فلاقصاص و لا دية ، و لو قيل : بالارش كان حسناً أما سن الصبي فينتظر بها سنة ، فإن عادت ففيها الحكومة ، وإلا

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ؛ وعليّ بن حديد جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت قال : ليس عليه قصاص و عليه الأرش ، قال عليّ : وسئل جميل كم الأرش في سنّ الصبيّ و كسر اليد ؟ فقال : شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمّداً ، فقال : تفقأ عينه ، قلت : يكون أعمى ؟ قال : فقال : الحقّ أعماه .

﴿ باب ﴾

☼(ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه)☼
☼(والقياس في ذلك)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل

كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا .

الحديث الثامن : مرسل كالصحيح .

ولعلّه لم يكن وصل إلى جميل في ذلك رواية فلم يحكم بشيء ، ولو كان لم يحكم باليسير أيضاً كان أولى وسيأتي حكم العظام .

الحديث التاسع : مرسل وبمضمونه أفتى الاصحاب .

باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك

الحديث الاول : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب إعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم ، و أنّها ثمانية وعشرون حرفاً ، و في اعتباره بالحروف في الجملة روايات كثيرة ، و إطلاقها منزل

ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه : إنّه يعرض عليه حروف المعجم كلّها ثمّ يعطى الدية بحصّة ما لم يفصحه منها .

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً .

٣ ـ عنه ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل ضرب رجلاً في اُذنه بعظم فادّعى أنّه لا يسمع قال : يترصّد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد

على ما هو المعهود ، وهو ثمانية وعشرون حرفاً ، وفي رواية السكوني تصريح به ، والرواية المتضمّنة لكونها تسعة وعشرين هي صحيحة ابن سنان ولم يبيّنها ، والظاهر أنّه جعل الألف حرفاً والهمزة حرفاً آخر كما ذكره بعض أهل العربيّة ، وإنّما جعلها القوم مطرحة لتضمّنها خلاف المعروف من الحروف المذكورة لغة وعرفاً .

ونبّه المحقق بقوله : «وتبسط الدية على الحروف بالسّويّة» على ردّ ما روى في بعض الأخبار من بسط الدّية عليها بحسب حروف الجمل ، فيجعل الألف واحداً والباء اثنين ، وهكذا وهي مع ضعفها لا يطابق الدّية ، لأنّه إن أريد بالعدد المذكور الدراهم لا يبلغ المجموع الدية ، وإن أريد الدنانير يزيد على الدّية أضعافاً مضاعفة .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « وهي تسعة وعشرون » كذا في التّهذيب ، وفي الفقيه «ثمانية وعشرون» .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في الروضة : في السمع الدية إذا ذهب من الأذنين معاً مع اليأس من عوده ولو رجا أهل الخبرة عوده ولو بعد مدة إنتظر ، فان لم يعد فالدّية كاملة ، وإن عاد فالأرش لنقصه زمن فواته ، ولو تنازعا في ذهابه فادعاه المجنّي عليه وأنكره الجاني أو قال : لا

عليه رجلان أنّه يسمع وإلّا حلّفه وأعطاه الدية ، قيل : يا أميرالمؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنّه يسمع ؟ قال : إن كان الله عزّوجلّ ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً .

٤ ــ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وجىء في اُذنه فادّعى أنّ إحدى اُذنيه نقص من سمعها شيىء ، قال : تسدّ الّتي ضربت سدّاً شديداً وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه و يقال له : اسمع فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه ثمّ يضرب به من خلفه ويقال له : اسمع فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه ثمّ يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنّه قد صدق ثمّ يؤخذ به عن يمينه ثمّ يضرب حتّى يخفى عليه الصوت ثمّ يعلّم مكانه ، ثمّ يؤخذ به عن يساره فيضرب حتّى يخفى عليه الصوت ثمّ يعلّم مكانه ، ثمّ يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنّه قد صدق قال : ثمّ تفتح اُذنه المعتلّة و تسدّ الاُخرى سدّاً جيّداً ثمّ يضرب بالجرس من

أعلم صدقه ، وحصل الشك في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القويّ والصّيحة عند غفلته ، فإن تحقّق الأمر بالذهاب و عدمه حكم بموجبه ، وإلّا حلف القسامة ، وحكم له .

قوله عليه السلام : « لم أر عليه شيئاً» الرّواية تدلّ على أنّ بعد اليأس من الرجوع وأخذ الدّية إذا عاد السمع لايعاد الدّية، ولم يتعرّض له الأصحاب فيه، لكن ذكروا ذلك في أمثاله من الشمّ وذهاب العقل،والخبر الصّحيح يدلّ عليه، ولانعلم له معارضاً.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرايع: ولو نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى بأن تسدّ الناقصة و تطلق الصّحيحة ، ويصاح به حتّى يقول لاأسمع ثمّ يعاد عليه ذلك مرّة ثانية ، فإن تساوت المسافتان صدق،ثمّ تطلق الناقصة وتسد الصّحيحة، ويعتبر بالصوت حتى يقول: لا أسمع ثمّ يكرّر عليه الإعتبار فإن تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ، و يمسح مسافة الصّحيحة والناقصة، ويلزم من الدّية بحساب التفاوت، وفي رواية يعتبر الصوت من جوانبه الأربعة ، ويصدّق مع التساوى ، ويكذّب مع الإختلاف .

قدّامه ثمّ يعلّم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أوّل مرّة بأُذنه الصحيحة ثمّ يقاس فضل ما بين الصحيحة و المعتلّة بحساب ذلك .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم يقرأ ثمّ قسمت الدّية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدّية بالقياس من ذلك.

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن كثير ، عن أبيه ، قال : قال : اصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجل بحذاه بيده بيضة يقول: هل تراها قال : فجعل إذا قال : نعم تأخّر قليلاً حتّى إذا خفيت عليه علّم ذلك المكان قال : وعصبت عينه المصابة و جعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتّى إذا خفيت عليه ثمّ قيس ما بينهما فأُعطي الأرش على ذلك .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن الوليد ، عن محمّد بن فرات عن الأصبغ بن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنّه لا يبصر شيئاً ولا يشمّ الرائحة وأنّه قد ذهب لسانه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام :

وقال في المسالك : هى رواية أبي بصير، وفي طريقها ضعف، والأقوى الإكتفاء بما يتيقّن معه صدقه ، وربما حصل بتكرر الإمتحان إلى جهتين .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مجهول .

وعليه الفتوى لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الأربع بل اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه ، وقالوا لو ادّعى نقصانهما فنسبا إلى أبناء سنّه .

الحديث السابع : مرفوع .

و في بعض النسخ هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن

إن صدق فله ثلاث ديات ، فقيل: يا أمير المؤمنين و كيف يعلم أنّه صادق؟ فقال : أمّا ما ادّعاه أنه لا يشمّ الرائحة فإنّه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلّا نحّى رأسه ودمعت عينه، وأمّا ما ادّعاه في عينه فإنّه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتّى يغمّض عينه ، و إن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين ، وأمّا ما ادّعاه في لسانه فإنّه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أيّ شيء يعطى ؟ قال : تربط إحداهما ثمّ يوضع له بيضة ثمّ يقال له : انظر فما دام يدّعي أنّه يبصر موضعها حتّى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال : لا أبصر قرّبها حتّى يبصر ثمّ يعلّم ذلك المكان ثمّ يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله ، فإن جاء

الوليد، عن محمّد بن الفرات، عن الاصبغ بن نباتة قال : سئل. فالسند ضعيف .

قوله عليه السلام : «يدنى منه الحراق» قال في الروضة : في إبطال الشمّ من المنخرين الدّية ومن أحدهما نصفها، ولو ادّعى ذهابه وكذبه الجاني اعتبر بالروائح الطيبة والخبيثة، والحادّة فإن تبيّن حاله حكم به ثمّ أحلف القسامة إن لم يظهر بالإمتحان او قضى له ، و روى تقريب الحراق بضمّ الحاء وتخفيف الراء ، و تشديده من لحن العامة قاله الجوهري، هو ما يقع فيه النار عند القدح ، فإن دمعت عيناه و نحيّ أنفه فكاذب و إلا فصادق ، وضعفها يمنع من العمل بها و إثبات الدية بذلك مع أصالة البرائة ، ولو ادّعى نقصه قيل يحلف ، ويوجب له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده .

قوله عليه السلام : « فإنّه يقابل » قال في الروضة : و لو عدم الشهود و كان الضّرب مما يحتمل زوال النظر معه حلف المجنّي عليه القسامة إذا كانت العين قائمة وقضي له ، وقيل : يقابل بالشّمس فإنّ بقيتا مفتوحتين صدق وإلّا كذب ، للرواية و فيها ضعف .

قوله ع : « فإنّه يضرب » عمل به بعض الأصحاب وذهب الأكثر إلى القسامة .

الحديث الثامن : صحيح .

سواء وإلّا قيل له : كذبت حتّى يصدق، قال : قلت : أليس يؤمن؟ قال : لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاُخرى مثل ذلك ثمّ يقاس ذلك على دية العين .

٩ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعن أبيه ، عن ابن فضّال جميعاً ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس: عرضت عليه الكتاب فقال : هو صحيح ؛ وقال ابن فضّال : قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا اُصيب الرجل في إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينيه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثمّ تغطّى عينه الصحيحة و ينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك . والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء على قدر ما اُصيبت من عينه فإن كان سدس بصره فقد حلف هو وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر و كذلك القسامة كلّها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان

الحديث التاسع : صحيح . والسندان الاتيان أولهما ضعيف على المشهور والثاني صحيح، وظاهر الخبر إجتماع القسامة مع الاعتبار، فيكون الإعتبار لوثاً ، وظاهر أكثر الأصحاب عدم الاجتماع، ولعلّ ماهو مدلول الخبر أوفق بالأصول ، إذ كثيراً ما تختلف الحواس في الادراك لاسيّما إذا قيس إلى أبناء سنّه كما ذكره المحقق (ره) في خصوص هذا الشق والشيخ في النهاية مطلقا ، و كذا يحيى بن سعيد في الجامع.

قوله عليه السلام : « وإن كان أربعة أخماس » لعلّه كان الأنسب «خمسة أسداس بصره» كما في موضع من التهذيب، لكن سائر نسخ الحديث كلّها متفقة في ذلك، فيحتمل أن يكون الغرض بيان أنّ في الكسور يلزم اليمين الكامل، فإنّ أربعة أخماس أكثر من الثلثين و لم يبلغ خمسة أسداس ، مع أنّه عليه السلام حكم فيه بما يلزم في خمسة أسداس فافهم .

و قال في الروضة : المشهور أنّ القسامة في الأعضاء الموجبة للدّية خمسون

سدس بصره حلف مرّة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرّتين وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره ، وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنّه يضرب له بشيء حتّى يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان سمعه كلّه فخيف منه فجور فإنّه يترك حتّى إذا استقلّ نوماً صيح به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه و إن كان النقص في العضد والفخذ فإنّه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثمّ يقاس رجله المصابة فيعلم قدر مانقصت رجله أو يده ، فإن اُصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه .

عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف ابن ناصح ، عن رجل يقال له : عبد الله بن أيّوب قال : حدّثني أبو عمرو المتطبّب قال : عرضت هذا الكتاب على أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعليّ بن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي : ارووه فإنّه صحيح ثمّ ذكر مثله .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه بأيّ شيء يعرف ذلك ؟ قال: ذلك بالسّاعات قلت : و كيف بالسّاعات ؟ قال : فانّ النفس

كما في النفس، وما دونها بحسابه ، وقيل: قسامة الاعضاء الموجبة للدية ستّ أيمان وما نقص عنها فبالنسبة .

قوله عليه السلام : « تقاس رجله » ظاهر الأكثر في ذلك أنّه إذا بلغ حدّ الشلل ففيه ثلثا دية العضو ، و إلاّ ففيه الارش ، و قال يحيى بن سعيد في جامعه: و يقيس نقص العضد والفخذ بالصّحيحين منهما انتهى .

الحديث العاشر : ضعيف .

ولعلّ المراد أنّه في أوّل اليوم يكون النّفس في الشقّ الأيمن من الأنف أكثر، ولعلّ هذا إنّما ذكر استطراداً فإنّ استعلام النفس لايتوقّف عليه ، ولم أر من عمل به سوى الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه، حيث قال: ويعرف نقص النّفس بالساعات لأنّه طلوع الفجر يكون في الشقّ الأيمن من الأنف ، ثمّ بعد ساعة في الشقّ الأيسر

يطلع الفجر وهو في الشقّ الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار إلى الشقّ الأيسر فينتظر ما بين نفسك ونفسه ثمّ يحتسب فيؤخذ بحساب ذلك منه .

﴿ باب ﴾

(الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه و بصره وعقله)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى الدّماغ فذهب عقله فقال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنّه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه و بين السنة أُقيد به ضاربه و إن لم يمت فيما بينه و بين السنة ولم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدّية في ماله لذهاب عقله ، قلت له : فما ترى عليه في الشجّة شيئاً ؟ قال : لا لأنّه إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمه أغلظ الجنايتين وهي الدّية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية

فتنظر ما بين نفسك وبينه ثمّ تحسب ثمّ يؤخذ بحساب ذلك .

وقال العلامة (ره) في التحرير : في انقطاع النفس الدّية ، و في بعضه بحسب ما يراه الإمام انتهى .

باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه و بصره وعقله

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الشرايع : العقل فيه الدية وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم، إذ لا طريق إلى تقدير النقصان، وفي المبسوط يقدّر بالزمان ، فلو جنّ يوماً وأفاق يوماً كان الذاهب نصفه أو يوماً و أفاق يومين كان الذاهب ثلثه ، وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه،لعدم العلم بمحلّه ، و لو شجّه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين ، و في رواية إن كان بضربة واحدة تداخلتا ، والأوّل أشبه و في رواية لو

ما جنتا كانتا ما كانتا إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه [بواحدة وتطرح الاخرى، قال : و قال :] فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ماجنت الثلاث ضربات كائنة ماكانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال : وقال : فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية الّتي جنينها العشر ضربات [كائنة ماكانت] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بستّ ديات .

ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة ، فإن مات فيها قيد به ، و إن بقى و لم يرجع عقله ففيه الدّية وهي حسنة .

و قال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أنّ الجناية على الطرف والمنفعة لا تتداخلان ، سواء كان بضربة واحدة أم أزيد ، والتفصيل هي صحيحة أبي عبيدة ، وهي الرواية التي اشار إليها المحقق ثانياً بانتظاره سنة ، وعمل بموجبها الشيخ وابن البراج وابن إدريس بالنّسبة إلى الانتظار بالمجنّى عليه سنة ، بل قال الشهيد : ما علمت لها مخالفا .

الحديث الثاني : حسن .

ولعلّ المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس ، أو أنّه لا يستمسك غائطه ولا بوله ، ويحتمل أن يكون في اللّسان ديتان لذهاب منفعة الذوق والكلام معاً ، فيكون قوله « وانقطع جماعه » عطف تفسير ، ويحتمل على بعد أن يكون بالحاء المهملة محرّكة أى صار بحيث يكون دائماً خائفاً ، فيكون بمعنى طيران القلب كما قيل لكن مع بعده لاينفع إذ الفرق بينه وبين ذهاب العقل مشكل ، والأوّل أظهر .

﴿ باب آخر ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مُحمّد بن أبي حمزة ، عن مُحمّد ابن قيس ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع اُذنيه ثمَّ قتله فقال : إن كان فرَّق بين ذلك اقتصَّ منه ثمَّ يقتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتصَّ منه .

﴿ باب ﴾

☆(دية الجراحات و الشجاج)☆

١ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن مُحمّد بن الحسن بن شمّون ، عن

باب آخر

الحديث الاول : حسن .

وقال في الروضة: ولايجوز التمثيل بالجانى، ولو كانت جنايته تمثيلا أووقعت بالتفريق والتّحريق والمثقل،بل يستوفى في جميع ذلك بالسيف .

وقال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثل القتلة الّتى قتل بها لقوله تعالى : «بمثل ما اعتدى عليكم»[1] وهو متّجه لولا الاتّفاق على خلافه ، نعم قال الشيخ في النّهاية و أكثر المتأخّرين : إنّه مع جمع الجانى بين التمثيل بقطع شيء من أعضائه و قتله يقتصّ الولى منه في الطرف ، ثمّ يقتصّ في النّفس إن كان الجانى فعل ذلك بضربات متعدّدة ، لرواية مُحمّد بن قيس ، ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل ، و قيل : يدخل قصاص الطرف في قصاص النّفس مطلقا ذهب إليه الشّيخ في المبسوط والخلاف ، وروى عن الباقر عليه السلام والأقرب الأوّل .

باب دية الجراحات والشجاج

الحديث الاول : ضعيف .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٤ .

عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل؛ وفي الموضحة خمساً من الإبل، وفي الدامية بعيراً، و في الباضعة بعيرين، و قضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في السمحاق أربعة من الإبل.

والمشهور بين الأصحاب في ديات الشجاج أن الحارصة وهي القاشرة للجلد فيها بعير، والدامية و هي الّتي تقطع الجلد و تأخذ في اللّحم يسيراً، و فيها بعيران، والباضعة وهي الآخذة كثيراً في اللّحم ولا تبلغ سمحاق العظم وفيها ثلاثة أبعرة وهي المتلاحمة على الأشهر، وقيل: إنّ الدامية هي الحارصة، وأنّ الباضعة متغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هي الدّامية بالمعنى السابق، واتّفق القائلان على أن الأربعة الألفاظ موضوعة لثلاثة معان، وأنّ واحداً منها مرادف، والأخبار مختلفة أيضاً، والنّزاع لفظي.

والسمحاق: بكسر السين المهملة وإسكان الميم وهي الّتي تبلغ السمحاقة وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ولا تقشّرها، وفيها أربعة أبعرة.

والموضحة: وهي التي تكشف عن وضح العظم و هو بياضه و تقشّر لسمحاقة وفيها خمسة أبعرة.

والهاشمة وهي التي تهشم العظم أي تكسره وفيها عشرة من الإبل.

والمنقلة: بتشديد القاف المكسورة، وهي الّتي تحوج إلى نقل العظم إمّا بأن ينتقل عن محلّه إلى آخر أو يسقط وفيها خمسة عشر بعيراً، وذهب ابن أبي عقيل إلى أنّ في المنقّلة عشرين من الإبل، ووجهه غير معلوم، والمأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس أعني الخريطة التي تجمع الدماغ بكسر الدال ولا تفتقها، وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً على ما دلّت عليه صحيحة الحلبي وغيره وفي كثير من الأخبار ومنها صحيحة معاوية ابن وهب فيها ثلث الدّية فيزيد ثلث بعير، وربّما جمع بينها بأنّ المراد بالثلث ما أسقط منه الثلث، و لو دفعها من غير الإبل لزمه إكمال الثلث محرّراً، والأقوى

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل،عن أبي الصّباح الكناني ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل ابن صالح ، عن زيد الشحّام قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الشجّة المأمومة فقال : فيها ثلث الدّية ، وفي الجائفة ثلث الدّية ، وفي الموضحة خمس من الإبل .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الإبل و في السمحاق أربع من الإبل ، و الباضعة ثلاث من الإبل ، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل ، والجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل ، والمنقلة خمس عشرة من الإبل .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ، فقال : الموضحة والشّجاج في الوجه و الرأس سواء في الدّية لأنّ الوجه من الرأس و ليس الجراحات في

وجوب الثلث .

الحديث الثاني : السند الأوّل مجهول ، والثاني ضعيف .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « الجائفة ثلاث وثلاثون » نقل الشهيد الثاني (ره) إتفاق الأصحاب على أن في الجائفة ثلث الدية كاملا ، أي ثلاثة وثلاثون بعيراً ، و ثلث بعير ، و قال : إنّما الخلاف في المأمومة ، فبعض الاصحاب قالوا فيها بالثلث كملاً لوروده بلفظه في كثير من الأخبار ، ومنهم من أسقط ثلث البعير ، تبعاً لبعض الرّوايات المصرّحة فيها بالعدد ، وهذا الخبر وغيره يدلّ على إسقاط الثلث في الجائفة أيضاً ، وربما يظهر من كلام بعض الأصحاب أيضاً ذلك ، حيث شبهوها بالمأمومة .

الحديث الرابع : ضعيف .

و قال في الروضة : دية الشجاج في الوجه والرأس سواء ، و في البدن بنسبة دية العضو إلى الرأس ، ففي حارصة اليد نصف بعير ، وفي أنملة إبهامها نصف عشره ،

الجسد كما هي في الرأس .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام ؛ وعنه عن أبيه ، عن ابن فضّال قال : عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحات الأعضاء كلّها في الرأس و الوجه و سائر الجسد من السمع والبصر و الصوت و العقل و اليدين والرّجلين في القطع و الكسر و الصدع والبط والموضحة والدّامية ونقل العظام و النّاقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ولم ينقل منه عظام فإنّ ديته معلومة ، فإن أوضح ولم ينقل منه عظام فدية كسره ودية موضحته فإنّ دية كلّ عظم كسر معلوم ديته ونقل

وهكذا .

الحديث الخامس : السند الأوّل صحيح ، والثاني حسن أو موثق .

وفي القاموس بطّ الجرح شقّه ، قوله عليه السلام : « يكون في شيء من ذلك » جملة حالية عن كلّ واحد من المذكورات ، وقال في النهاية : يقال: عثمت يده إذا جبرتها على غير استواء ، وبقي فيها شيء لم ينحكم .

قوله عليه السلام : « ونقل عظامه » اعلم أنّ هذا الجزء من كتاب ظريف وماسيأتي من سائر أجزائه يدلّ على أنّ دية منقلة كلّ عضو نصف دية كسره ، و على طريقة الأصحاب يلزمهم أن يكون أكثر من ذلك ، فإنّ في كسر عضو خمس دية العضو على ما ذكروا ، ففي النقل يلزم العشر على ما في الخبر، مع أنّهم ذكروا في المنقّلة و غيرها أنّه يقاس بالرأس ، والمنقّلة بالرأس خمس عشرة من الإبل ، وهي بالنسبة إلى دية الكل عشر ونصف عشر ، مع أنّهم استندوا في أكثر ذلك إلى كتاب ظريف وأكثر أحكامهم يخالفه ، وهذا منهم غريب .

قال في الروضة : في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو ، فان صلح على صحّة فأربعة أخماس دية كسره ، و في موضحته ربع دية كسره ، و في رضّه ثلث دية ذلك العضو ، فإنّ صلح على صحة فأربعة أخماس دية رضّه ، ولو صلح بغير صحة

عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثّياب غير قصبتي السّاعد و الأُصبع وفي قرحة لاتبرء ثلث دية ذلك العظم الّذي هو فيه ، وأفتى في النافذة إذا أُنفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرّجل في أطرافه فديتها عشر دية الرّجل مائة دينار .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدّامية بعيراً ؛ وفي الباضعة بعيرين ، وفي المتلاحمة ثلاثة

فالظاهر إستصحاب ديته، وفي فكّه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته، فإن صلح على صحّة فأربعة أخماس دية فكّه، ولو لم يتعطل فالحكومة هذا هو المشهور، والمستند كتاب ظريف مع اختلاف يسير .

قوله عليه السلام : « فما وارت » أي لما وارت الثياب من أجزاء البدن حكم ، ولقصبتي الساعد والإصبع أيضاً حكم سيأتي تفصيله، وفي بعض نسخ الفقيه والتهذيب « ممّا وارت » فلعل المراد أنّ ما ذكرت حكم ما وارت الثياب سوى السّاعد والاصبع ، فإنها أيضاً داخلة ، فالغرض استثناء الوجه والعنق والترقوة ، و على أيّ حال لايخلو من إشكال .

قوله عليه السلام : « و في قرحة » لم أره في كلام الأصحاب . قوله عليه السلام : « ثلث دية ذلك العظم » أي ثلث دية كسره ، كما سيأتي .

قوله عليه السلام : « وفي النافذة» قال في الروضة : وفي النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار على قول الشيخ و جماعة ، و لم نقف على مستنده ، و هو مع ذلك يشكل بما لو كانت دية الطرف ، تقصر عن المائة كالأنملة ، وربّما خصّها بعضهم بعضو فيه كمال الدية، و تخصيصهم الحكم بالرجل، يقتضي ان المرأة ليست كذلك، فيحتمل الرجوع فيها إلى الأرش أو حكم الشجاج بالنسبة ، وثبوت خمسين ديناراً على النصف، وفي بعض فتاوى المصنف أن الأنثى كالذكر. انتهى و أكثر كلامه (ره) مبنيّ على الغفلة عن وروده بعينه في الخبر .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

أبعرة ، وفي السمحاق أربعة أبعرة .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الأصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ.

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجّ رجلاً موضحة ثمّ يطلب فيها فوهبها له ثمّ انتقضت به فقتلته ، فقال : هو ضامن للدية إلّا قيمة الموضحة لأنّه وهبها له ولم يهب النفس ؛ و في السمحاق وهي

الحديث السابع : حسن أو موثق .

والمشهور نصف العشر كما مرّ ، ولم أرقائلا به إلّاأن يحمل على ما إذا رضيا به صلحاً في العمد .

الحديث الثامن : مرسل .

قوله عليه السلام : « هو ضامن » قال في المسالك : إذا قطع عضواً من غيره كيد و إصبع و عفى المجنىّ عليه عن موجب الجناية قوداً أو أرشاً فللجناية أحوال أحدها أن يقف ولايتعدى محلّها ، ويندمل فلاقصاص ولادية وهو إتفاق .

الثانية أن يسرى القطع إلىعضو آخر كما إذا قطع الأصابع فتأكل باقى اليد ، ثم اندمل فلاقصاص في الإصبع ولادية ، وتجب دية الكف خارجاً منه الإصبع لانه عفى عن موجب الجناية الحاصلة في الحال فيقتصر أثره عليه .

الثالثة : أن يسرى القطع إلى النفس فيثبت القصاص فيها عندنا بعد ردّ دية ما عفى عنه كما لو عفى أحد الاولياء ، هذا إذااقتصر على العفو عن الجناية أما لو أضاف إليه ما يحدث ففى اعتباره فيما يحدث قولان : أصحّهما أنّ هذه الألفاظ لاغية ، ويلزمه ضمان ما يحدث .

قوله عليه السلام : « وفي السمحاق » قال في المختلف : قال الصدوق : في السمحاق وهى الّذى دون الموضحة خمسمائة درهم ، فإذاكانت بالوجه فالدية على قدر الشين ،

الّتي دون الموضحة خمسمائة درهم ، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدّية على قدر الشّين وفي المأمومة ثلث الدّية وهي الّتي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما ، وفي الجائفة ثلث الدّية وهي الّتي قد بلغت جوف الدّماغ ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي الّتي قد صارت قرحة تنقل منها العظام .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزّند قال : فقال : إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكف كلّها فإنّ فيها ثلثي الدّية دية اليد ، قال : و إن شلّت بعض الأصابع و بقي بعض فإنّ في كلّ أصبع شلّت ثلثي ديتها ، قال : و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلّت أصابع القدم .

والمعتمد ما تقدّم من أنّ في السمحاق سواء كانت في الرأس أو في الوجه أربعة أبعر قيمتها أربعون ديناراً أو أربعمائة درهم أما الموضحة فانّ فيها خمسمائة درهم انتهى .

ثم إن الخبر يدّل على ان الدامغة أيضاً فيها ثلث الدية كالمأمومة، ولم يتعرض الأكثر له لندرة بقاء الحياة معه، وقال أكثر من تعرض له: إن سلم زيدت حكومة على المأمومة .

قال الشهيد في اللمعة وشارحه: وأما الدامغة وهى التى تفتق الخريطة الجامعة للدّماغ وتبعد معها السلامة من الموت،فإن مات بها فالدّية، وإن فرض أنّه سلم قيل: زيدت حكومة على المأمومة لوجوب الثلث بالمأمومة فلا بدّ لقطع الخريطة من حقّ آخر و هو غير مقدّر فالحكومة ، وهو حسن ، وقال يحيى بن سعيد بعد ذكر أنّ في المأمومة ثلث الدية : ثمّ الدامغة و هى الّتى خرقت أمّ الرأس وفيها ما في الّتى قبلها انتهى والله يعلم .

الحديث التاسع : حسن كالصحيح .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الأصبع عشر الدّية إذا قطعت من أصلها أو شلّت ، قال : وسألته عن الأصابع أسواءٌ هنّ في الدّية ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن الأسنان فقال : ديتهنّ سواء.

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصابع اليدين و الرّجلين سواءٌ في الدّية ، في كلّ أصبع عشر من الإبل ، و في الظّفر خمسة دنانير .

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في النافلة

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : « أو شلّت » هذا خلاف ما عليه الاصحاب من أنّ في الشلل ثلثي الدية ، وحمله في الاستبصار على ما إذا سقطت بعد الشلل أو قطعت .

قوله : «أسواء هن في الدية» قال في الروضة: وفي الاصبع عشر الدية، ليد كانت أم لرجل، ابهاماً كانت أم غيرها على الأقوى، لصحيحة عبدالله بن سنان وغيرها و قيل : في الابهام ثلث دية العضو ، و باقي الثلثين يقسّم على ساير الاصابع ، و في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية ، و في شللها ثلثا ديتها ، و في قطع الشلاء الثلث الباقي ، وفي الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير ، ولو نبت أبيض فخمسة دنانير على المشهور ، والمستند رواية ضعيفة، وفي صحيحة عبدالله بن سنان في الظفر خمسة دنانير، وحملت على ما لو عاد أبيض جمعاً وهو غريب ، وفي المسألة قول آخر وهو وجوب عشرة دنانير متى قلع ولم يخرج ، ومتى خرج أسود فثلثا ديته ، لأنّه في معنى الشلل وهو حسن .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « في الناقلة » في أكثر النسخ هكذا و في بعضها « النافذة » كما

يكون في العضو ثلث دية ذلك العضو .

﴿ باب ﴾

✿(تفسير الجراحات و الشجاج)✿

أوّلها تسمّى الحارصة وهي الّتي تخدش ولا تجري الدّم ، ثمّ الدّامية و هي الّتي يسيل منها الدّم ، ثمّ الباضعة وهي الّتي تبضع اللّحم و تقطعه ، ثمّ المتلاحمة وهي الّتي تبلغ في اللّحم ؛ ثمّ السمحاق وهي الّتي تبلغ العظم . والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ، ثمّ الموضحة وهي الّتي توضح العظم ، ثمّ الهاشمة وهي الّتي تهشم العظم ؛ ثمّ المنقلة وهي الّتي تنقل العظام من الموضع الّذي خلقه الله ؛ ثمّ الآمّة والمأمومة وهي الّتي تبلغ امّ الدّماغ ، ثمّ الجائفة وهي الّتي تصير في جوف الدماغ .

في التهذيب ، و على شيء من النسختين لا يوافق ما عليه الأصحاب ، و سائر الأخبار كما عرفت ، وعلى الناقلة يمكن حملها على ما إذا سقط منها عظم ، وسائر الأخبار على عدمه جمعاً مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب .

باب تفسير الجراحات والشجاج

الشجّاج بكسر الشين جمع شجّة بفتحها ، وهى الجرح المختص بالرّأس والوجه .

قوله : « ثمّ المنقّلة » قال في الروضة : المنقّلة بتشديد القاف مكسورة هى الّتى تحوج الى نقل العظم أما بأن ينتقل عن محلّه إلى آخر أو يسقط .

قال المبرّد: المنقّلة : ما يخرج منها عظام صغار، و أخذه من النقل بالتحريك وهى الحجارة الصغار .

و قال الجوهرى : هى الّتى تنقل العظم أى تكسره حتّى تخرج منها فراش العظام بفتح الفاء ، قال : وهى عظام رقاق تلى القحف .

﴿ باب ﴾

﴿ الخلقة التي تقسم عليه الدية في الاسنان والاصابع ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب،عن هشام بن سالم،عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إنّ بعض النّاس في فيه اثنان وثلاثون سنّاً و بعضهم لهم ثمانية وعشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال : الخلقة إنّما هي ثمانية و عشرون سنّاً اثنتا عشر في مقاديم الفم و ستّة عشر سنّاً في مؤاخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلّها ستّة آلاف درهم و في كلّ سنّ من المؤاخير إذا كسرت حتّى يذهب فإنّ ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ستّة عشر سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمؤاخير من الأسنان عشرة آلاف درهم ، وإنّما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية و عشرين سنّاً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام ، قال : فقال الحكم : فقلت: إنّ

باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الأسنان والأصابع

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : «فعلى هذا قسمت دية الاسنان» أقول : هذا التقسيم هو المشهور بين الأصحاب .

و قال في المسالك : لا خلاف في ثبوت الدّية لجملة الأسنان ، سواء زادت أم نقصت ، و أمّا قسمتها على ثمانية و عشرين و تفصيلها على الوجه الّذى ذكره هو المعروف في المذهب، وبه رواية ضعيفة مجبورة بالشهرة ، مع أنّهم رووا في الصحيح عن عبدالله بن سنان وفي كتاب ظريف أيضاً المساواة في الجميع . قوله عليه السلام : « فلا دية له » المشهور بين الاصحاب أنّ الزائدة إذا قلعت منضمّة إلى البواقي لادية لها، وإن قلعت منفردة ففيها ثلث الدية، وقيل: إنّ فيها منفردة الأرش ومال في المختلف

الديات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم؟ قال: فقال: إنّما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلمّا ظهر الإسلام وكثرت الورق في النّاس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم: فقلت له: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الّذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إبل أو ورق؟ قال: فقال: الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدّية، انّهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الإبل يحسب بكلّ بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت له: فما أسنان المائة بعير قال: فقال: ما حال عليه الحول ذكران كلّها.

٢ ـ ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو نقص من عشرة فيها دية؟ قال: فقال لي: يا حكم الخلقة الّتي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له وعشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا

إلى وجوب الأرش فيها إن قلعت منفردة أو منضمّة، وظاهر هذه الرواية أنّه لادية لها أصلا، وحملها الصدوق في الفقيه وغيره على ما إذا قلعت منضّمة مع الأصلية، ويمكن حملها على أنّ المراد نفي الدّية الكاملة فلاينافي ثبوت الثلث والأرش.

قوله عليه السلام: «ما حال عليه الحول» هذا خلاف المشهور، والاخبار السابقة ولم أر قائلا به، وقد مرّ الكلام فيه.

الحديث الثاني: ضعيف.

وقال في التحرير: في أصابع اليدين العشرة الدّية، وكذا في العشرة من الرجلين إجماعاً، واختلف في تقدير كل إصبع من أصابع اليد فقيل عشر الدية مائة دينار وكذا في أصابع الرجلين، وقيل: في الإبهام ثلث دية اليد. وكذا في إبهام الرجل ثلث ديتها، وباقي الثلثين يقسم على الأصابع الأربع، والأول أقوى لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن أبي عبدالله عليه السلام وغيرها من الروايات، ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسّوية، إلاّ الابهام، فإنّها تقسم على اثنتين بالسوية، وفي

دية له ، وفي كلّ أصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، وفي كلّ أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم و كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح .

﴿ باب آخر ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ؛ ومحمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح .

٢ ـ وعدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف ابن ناصح قال : حدَّثني رجل يقال له : عبدالله بن أيّوب قال : حدَّثني أبو عمرو المتطبّب قال : عرضته على أبي عبدالله عليه السلام قال : أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه و كتب به أمير المؤمنين إلى اُمرائه ورؤوس أجناده فممّا كان فيه إن اُصيب شفر العين الأعلى فشتر

الاصبع الزائدة ثلث دية الأصلية، وفي شلل كلّ إصبع ثلثا ديتها ، وفي قطعها بعد ثلث ديتها سواء كان الشلل خلقة أو بجناية جان قوله عليه السلام :« فلادية له » اى كاملة .

باب آخر

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « إن أصيب شفر العين الأعلى » أى من إحدى العينين ، و قال في الصحاح الشفر بالضم واحد أشفار العين، وهى حروف الأجفان الّتى ينبت عليها الشعر ، وهو الهدب .

وقال في القاموس :الشتر:القطع ، و بالتحريك الإنقطاع ، و انقلاب الجفن من أعلى وأسفل أو انشقاقه أو استر خاء أسفله .

و قال في المسالك:اختلف الأصحاب في دية الأجفان على أقوال ثلاثة : أحدها

فديته ثلث دية العين مائةديناروستّةوستّون ديناراً وثلثا دينار، وإن اُصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون ديناراً ، وإن اُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً ، فما اُصيب منه فعلى حساب ذلك .

الانف ـ فإن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار إن أنفذت فيه نافذة

أن فيها الدية وفي كل واحد ربع الدية .

وثانيها أن في الاعلى الثلثين وفي الاسفل الثلث، وفي الاسفل النصف ، ويسقط السدس، ذهب إليه ابن الجنيد والمفيد والشيخ في النهاية ، ومستنده رواية ظريف.

وثالثها أن في الاعلى الثلثين وفي الاسفل الثلث .

وقال في الشرايع : في الحاجبين خمسمأة دينار ، وفي كلّ واحد نصف ذلك وما أصيب منه على الحساب .

و قال في المسالك : هذا هو المشهور بل ادّعى ابن ادريس عليه الاجماع ، ومستنده غير معلوم ، والاجماع ممنوع ، و ظاهرهم الفرق بين أن ينبت و عدمه ، وقيل : فيهما مع النبات الحكومة و هو الاصح ، و قيل : ربع الدية ، و يظهر من المبسوط أن حكمها حكم شعر الرأس واللّحية في وجوب الدية فيها كاملة ، و قال سلار : روى فيهما إذا لم ينبت مائة دينار انتهى .

وأقول لعلّه (ره) غفل عما في كتاب ظريف، وهو مستند الاصحاب قوله عليه السلام: « فما اصيب منه » أي أحدهما ففيهما خمسمائة دينار .

باب وفي بعض النسخ الانف

قوله عليه السلام : « فان قطع روثة الانف » قال الشّيخ يحيى بن سعيد في جامعة في روثة الانف وهو الحاجز بين المنخرين يستأصل خمسمائة دينار ، «وفي النافذة » في الانف ثلث ديته، فان عوجبت فانشدين فخمس ديته، فان كان في أحد المنخرين إلى الخيشوم ، وهو الحاجز بين المنخرين ، فانسدت فمأتة دينار عشر الدية ، و في

لا تنسدّ بسهم أورمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك ، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنّه النصف ، و إن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى

خشاش الأنف في كلّ واحد ثلث الدية .

أقول: قال الجوهرى : الخشاش بالكسر الذى يدخل في عظم أنف البعير .

و قال في الشرائع : الانف فيه الدّية كاملة إذا استوصل ، و كذا لو قطع مادته ، وهو ما لاق منه ، ولو كسر ففسد، ولو جبر على غير عيب فمائة ، وفي شلله ثلثا ديته ، وفي الورثة و هى الحاجز بين المنخرين نصف الدية ، و قال ابن بابويه عن تجلع المارن ، وقال أهل اللّغة هى طرف المارق .

وقال في المسالك: المشهود أنّ دية الورثة نصف الدية، والمستند كتاب ظريف. وفيه .

قول آخر أنّه الثلث ، و لم نقف على مستنده ، و عللوه بأنّ في المارن الدية ، وهو مشتمل على ثلثة أجزاء المنخرين والروثة، فتقسّم الدية عليها، فاختلفوا في تفسير الورثة ، ففي كتاب ظريف أنّ روثة الأنف طرفه ، وهو الموافق لكلام أهل اللغة، قال فى الصحاح : الروثة طرف الارنبة .

قوله عليه السلام : « و إن كانت نافذة » لا يخفى أن الاصحاب في حكم الساعدة فى الانف استندوا إلى هذا الخبر ، ولم يصادف مدلوله أحد منهم ، فان ما هو مدلوله الخبر لم يعمل به المحقق ولا العلامة ولا غيرهما ، فان ظاهر الخبر أن دية النافذة مع الالتيام الخمس، فان نفذت فى جميع الروثة وهى مركبه من المنخرين والحاجة منه خمس دية الورثة مائة دينار ، فانزل نفذت في أحد المنخرين ولم يصل إلى الحاجز ففيه الثلث، وان نفذت في أحد المنخرين ووصلت الى الحاجز و نفسه لكن لم تتجاوز عنه فحينئذ يكون فيه نصف الدية النافذة خمسون ديناراً لانه نفذ في

المنخر الآخر فديتها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف .

﴿ باب الشفتين ﴾

وبالإسناد الأوّل قال: وإذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإذا انشقّت حتّى تبدو منها الأسنان ثمّ دوويت و برئت

النصف وهو أحد المنخرين و نصف الحاجز ، فان تجاوز عنه و لم يصل إلى المنخر الآخر ففيه ثلثا المائة ، لنفوذه في ثلثي الروثة ، فتأمّل في مدلول الخبر و كلام القوم ليظهر لك غفلتهم عنه .

وقال في التحرير : فان نفذت في الأنف نافذة لاتنسّد ففيها ثلث دية النفس ، فان صلحت فالخمس مائتا دينار ، ولو كانت النافذة في أحد المنخرين فالسدس إن لم يبرء ، و إن برأت فالعشر ، فان قطع بعض الأنف ففيه بقدره من الدية .

و قال في الشرائع : دية النافذة في الأنف ثلث الدّية ، فإن صلحت فخمس الدية ، مائتا دينار ، ولو كانت في أحد المنخرين إلى الحاجز فعشر الدية .

الحديث الثالث : ضعيف .

و لم يذكر الأصحاب فيما رأينا حكم خرم الأنف و إنّما ذكروا في خرم الأذن ثلث دية الأذن ، إلا يحيى بن سعيد حيث قال في جامعه في خرم الأنف ثلث ديته، وقال ابن حمزة في الوسيلة: إن شق الأنف كان حكمه حكم الدامية والموضحة في الرأس .

باب الشفتين

قوله عليه‌السلام : « فان انشقت » قال في التحرير : فان شقّ الشفتين حتى بدت

والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك، فإن شترت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية الشفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن اصيبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف ديتها؛ وفي رواية ظريف بن ناصح قال: فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الطعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكومته.

الخد ـ وفي الخد إذا كان فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وإن

الاسنان وجب عليه ثلث الدية، فان برأ وصلح فخمس الدية، ولو كان ذلك في إحديهما كان فيه ثلث ديتها فان برأت فخمس ديتها.

قوله عليه السلام: «فشينت» على بناء المجهول كبيعت أي قبحت، وفي الفقيه والتهذيب «فديتها مائة دينار، وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار»، وهو أصح وأوفق باقوال الاصحاب وسائر أجزاء الخبر، لانه ثلث دية الشفة العليا، ولعله من النساخ.

قوله عليه السلام: «مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار» أقول: هي خمس دية الشفة السفلى كما مر في العليا وهو الموافق لما ذكره الاصحاب، وأما ما ذكره بعد ذلك في الشفتين فهو نصف دية الشفة السفلى ولا يوافق ما مر، وما ذكره الاصحاب من الثلث، وكأنه من خصوصيات الشفة السفلى أو من سهو الرواة.

قوله عليه السلام: «في حكومته» أي في أصل الدية أو فيما يلزم في الانشقاق حيث كان في العليا الثلث، وفي السفلى النصف كما عرفت.

باب وفي بعض النسخ الخد

قوله: «فديتها مائتا دينار» أي إذا كان في الخدين و بـرأ و التأم ففيها مائة دينار ضعف الخمسين الذي كان في الخد الواحد، و ذلك نصف دية المائتين، اللتين كانت فيما يرى منها الفم، فلو بقيت الثقبتان كان فيهما أربعمائة دينار.

دووي فبرء والتأم و به أثر بيّن وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً ، فإن كانت نافذة في الخدّين كليهما فديتها مائة دينار و ذلك نصف دية الّتي يرى منها الفم ، فإن كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتّى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وإن كانت ناقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فإن كان لها شين فدية شينه مع دية موضحته فإن كان جرحاً ولم يوضح ثمّ برء وكان في الخدّين فديته عشرة دنانير فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فإن سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح وكان قدر

قوله عليه السلام : « فإن كانت نافذة » قال في التّحرير : قيل : في النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار، وفي كتاب ظريف في الخدّ إذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار، وإن دووى فبرء والتأم وبه أثر بيّن فاحش فديته خمسون ديناراً فإن كانت نافذة في الخدّين كليهما فديتها مائة دينار ، و ذلك نصف دية الّتي يرى منها الفم ، فإن كانت رمية بنصل فثبت في العظم حتّى ينفذ إلى الحك فديتها مائة وخمسون ديناراً لموضحتها، وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار .

قوله عليه السلام : « مع دية موضحته» في الفقيه والتهذيب «ربع دية موضحته» وهو أظهر، ولم يتعرض الأصحاب لأكثر تلك الأحكام إلاّ ابن حمزة ، والجناية على الوجه على ستة أضرب ، إمّا جرح ولم يوضح ثم برء ، وفي الخدّين أثر ، وفيه عشرة دنانير أو سقط منه جذمة لحم مع ما ذكرنا، وفيه ثلاثة وثلاثون ديناراً، أوحصل منه صدع وفيه ثلاثون ديناراً أو أوضح العظم ولم ينفذ إلى الجوف وفيه خمسون ديناراً، وإن يرى الجوف دون الظاهر ففيه مائة دينار .

وقوله عليه السلام : « و كان في الخدّين » في الفقيه والتهذيب « و كان في الخدين أثر » وهو أظهر ولم أر من تعرّض له .

قوله عليه السلام : « في الوجه صدع» الصدع: الشق وكان مقتضى القواعد أن يكون

الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً ودية الشجّة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخدّ و في موضحة الرأس خمسون ديناراً ، فإن نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون ديناراً ، فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة و ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

٤ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللّطمة يسوّد أثرها في الوجه أنّ أرشها ستّة دنانير ، فإن لم تسوّد واخضرّت فإنّ أرشها ثلاثة دنانير فإن احمرّت ولم تخضرّ فإنّ

فيه مائة دينار قيمة عشرة من الإبل ، إلّا أن يحمل على ما إذا صلح من غير عثم ، ولاعيب ، فإنّ فيه أربعة أخماس دية الكسر ، لكن سيأتي في هذه الرواية أنّ حكم الصدع غير حكم الكسر ، وأنّ في الصدع أربعة أخماس دية الكسر ، و لم يتعرّض له الأصحاب ، وقال في الصحاح : الجذمة القطعة من الحبل وغيره .

قوله عليه السلام : « إذا كانت في الخد » يدل على أن موضحة الوجه حكمها خلاف موضحة الرأس ، وهو مخالف للمشهور ، لما مرّ ، وفي الفقيه والتهذيب «إذا كانت في الجسد» وهو أيضاً مخالف للمشهور ، من أن موضحة كلّ عضو فيه ربع دية كسره .

قوله عليه السلام : «مائة وخمسون» قيمة خمسة عشر من الابل كما مرّ وهو موافق للمشهور .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « في اللّطمة » في الفقيه في تتمة هذا الخبر « و في البدن نصف ذلك » وعليه عمل الأصحاب ، وقالوا : في البدن على النصف .

و قال في شرح اللّمعة: ظاهرها أنّ ذلك يثبت بوجود أثر اللّطمة و نحوها في الوجه وإن لم يستوعبه ولم يدم فيه ، و ربّما قيل باشتراط الدوام ، وإلّا فالأرش ، ولو قيل بالأرش مطلقا لضعف المستند إن لم يكن إجماع كان حسناً انتهى، ولايخفى قوة ما ذكره أولا وضعف ما قاله آخراً .

أرشها دينار ونصف .

الاذن ٥ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام قضى في شحمة الاُذن ثلث دية الاُذن .

و بالإسناد الأوّل في الاُذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك .

الاسنان ـ قال : وفي الأسنان في كلّ سنّ خمسون ديناراً ، والأسنان كلّها سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنيّة خمسون ديناراً وفي الرباعيّة أربعون ديناراً ، وفي الناب

باب وفي بعض النسخ الاذن

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في الشرايع: الأذنان فيهما الدية، وفي كلّ واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها ، وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف، لكن تعضدها الشهرة . و قال بعض الاصحاب: وفي خرمها ثلث ديتها وفسّر واحد بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة ، أقول: المفسّر هو ابن ادريس .

باب وفي بعض النسخ الاسنان

قوله عليه السلام : « وكان قبل ذلك » أي زمن خلفاء الجور ، أو كان كذلك أولاً في زمن النبي صلى الله عليه وآله ، ثم نسخ، و يرد على التقدير الثاني أنّه ينقص مجموعها عن تمام الدية ، إلا أن يلحق الضواحك بالأنياب لعدم ذكرها ، فيساوى مجموع الدية ، وما ذكره عليه السلام أولا يزيد على الدية بأربعمائة دينار ، والّذى سنح لي في حلّ هذا الخبر هو أنّ المراد بالأسنان فيه المقاديم ، و بالاضراس المآخير كما هو الاغلب في إطلاقهما، ولاريب في إطلاق الضرس في هذا الخبر على المآخير ، وقوله: «وفي الضرس» معطوف على قوله في الأسنان ، فيكون مخالفة من سبق عليه له عليه السلام إنّما هوفي القول بالإختلاف في دية المقاديم ، فيكون موافقاً للمشهور ، ولا يزيد على الدية

ثلاثون ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً ، فإن اسودّت السنّ إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً و إن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً ، فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثناعشر ديناراً ونصف دينارفما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأسنان كلّها سواء في كلّ سنّ خمسمائة درهم .

فخذو كن من الشاكرين .

قوله عليه السلام : «فاذا اسودّت السن» المشهور بين الأصحاب أنّ في اسودادها ثلثا ديتها وفي قلع السوداء الثلث .

وقال الشيخ في المبسوط: في إسودادها الحكومة، وفي قلع السوداء الحكومة وقال في النهاية : في قلعها مسودّة ربع دية السن ، لرواية عجلان ، و لم أر من قال في إسودادها بكلّ الدية كما دلّ عليه الخبر، ولذا صحّف بعض الأفاضل، وقرءالحول بكسر الحاء وفتح الواو ، أي انتقل السّن من مكان إلى مكان آخر ، فانّه في حكم السقوط ، ومع أنّ ذلك لاينفع في أن يصير موافقاً لقول الاصحاب، و كذا المشهور في الانصداء الثلثان .

وقيل بالحكومة،والخبر يدلّ على النصف ولم أرمن قال به، وفي القلع بعد الانصداع قيل بالثلث ، وقيل بالحكومة .

و قال الصدوق : فيه ربع الدية ، قوله عليه السلام : « فان سقطت بعد » في الفقيه[1] هكذا « وإن سقطت بعد وهى سوداء فديتها خمسة و عشرون ديناراً، فإن انصدعت وهىسوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف، ولايخفى أنّهذا أوفق بما سبق، وبقوله فيآخر الخبر فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً فلاتغفل .

الحديث السادس : صحيح .

---

(١) الفقيه ـ ج ٤ ص ٥٩ .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا اسودّت الثنيّة جعل فيها الدية .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الأسنان فقال : هي في الدية سواء .

٩ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودّت اُغرم ثلثي ديتها .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام قضى في سنّ الصبيّ قبل أن يثغر بعيراً ، بعيراً في كلّ سنّ

الحديث السابع : مرسل .

وحمله في الاستبصار على ثلثي الدية لا الدية الكاملة .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف .

وقال في الصحاح : إذا سقطت رواضع الصبي قيل : ثغر فهو مثغور ، فاذا نبتت قيل اثّغر .

وقال في الشرايع : و ينتظر بسن الصبى الذى لم يثّغر فإن نبتت لزم الأرش ولو لم تنبت فدية المثغر ، ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل ، وفي الرواية ضعف .

الترقوة - رجع إلى الإسناد الأول قال : وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، فإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير .

المنكب - ودية المنكب إذا كسر المنكب خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كان في

باب وفي بعض النسخ الترقوة

وقال في الشرايع: قال في المبسوط والخلاف: في الترقوتين و في كل واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا . و لعلّه إشارة إلى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو: في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً .

و قال في المسالك : ليس في كتاب ظريف حكم ما لو لم يجبر ، و لا ما إذا جبرت على عيب، و مقتضى الأصل أنّ فيها الحكومة مع احتمال الدية رجوعاً إلى الخبر العام، ويشكل الحكومة لو نقصت عن الأربعين، وإطلاق النص يقتضي التسوية بين ترقوة الرجل و المرأة قوله(ع): «فان أوضحت» هذه التقادير لا توافق القاعدة الكلّية التي ذكرها الأصحاب و يظهر من الخبر أنّ تلك القاعدة لا تطرد في جميع العظام كما أومي إليه في أوّل الخبر ، وقد أومأنا إليه سابقاً .

قوله عليه السلام : فان نقل منها العظام أى للنقل إذا لم يوضح ، و معه الجمع بينهما كما سيأتي في نظائره .

باب و في بعض النسخ المنكب

قوله عليه السلام : «اذا كسر المنكب» لم يتعرض أكثر الأصحاب لخصوصيات تلك الاحكام ، وقال ابن حمزة (ره) في الوسيلة: في فك العضد أو المرفق أو المنكب ثلاثون ديناراً فإن تعطّل العضو بالفك ففيه ثلثا دية اليد ، فان انجبر و التأم ففيه أربعة أخماس دية الفك .

المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة وسبعون ديناراً ، منها مائة دينار دية كسره ، وخمسون ديناراً لنقل عظامه ، وخمسة وعشرون ديناراً لموضحته ، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً ، فإن رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن فك فديته ثلاثون ديناراً .

و أمّا الكسر فان كسر العضد أو المنكب أو المرفق أو قصبة الساعد أو أحد الزندين أو الكفين ففيه خمس دية اليد ، و أمّا الرضّ فإن رضّ أحد خمسة أعضاء المنكب و العضد و المرفق و الرسغ و الكف و انجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد ، فان انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار،وقيل:مائةوثلاثون ديناراًوثلث، وأما الجرح فديته على النصف من دية أمثالها في الرأس .

وقال يحيى بن سعيد في جامعه:في رض العظم ثلث دية العضو الّذي هو فيه ، فان جبرعلى صحة فأربعة أخماس الثلثين انتهى . لكن أكثرها منطبق على القواعد الكلّية التّى ذكروها .

وقال في المختلف: قال ابن حمزة : فإن رضّ أحد خمسة أعضاء إلى آخر ما مرّ ثمّ قال ، وفي كتاب ظريف : فان رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس .

قوله عليه السلام : « فان كانت ناقبة » لعلّ المراد بالناقبة ما لم ينفذ إلى الجانب الآخر ، فلاينافي ما مرّ من حكم النافذة ، وإن أمكن تخصيص الحكم السابق بما إذا كان في عضو فيه كمال الدية ، كما قيل ، لكنّه بعيد ، والأول أظهر .

قوله عليه السلام : « دية النفس » هذا مخالف لمّا ذكره الأصحاب من أنّ فيه مع العثم ثلث دية العضو ، ويمكن حمله على ما إذا شلّت اليد ففيه ثلث دية اليد ، و هو ثلث دية النفس .

قوله عليه السلام : « فان فكّ فديته » مخالف للمشهور كما عرفت ، و قال بـه

العضد - وفي العضد إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً .

المرفق - وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، فإن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً ، فإن نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسة و سبعون ديناراً للكسر مائة دينار و لنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً .

الساعد - وفي الساعد إذا كسر ثمّ جبر على غير عثم ولا عيب [فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته] خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كسرت قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وفي الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً و في كليهما مائة دينار ، فإن انصدعت إحدى

ابن حمزة .

باب وفي بعض النسخ العضد

قوله عليه السلام : «خمس دية اليد» هذا مخالف للمشهور فإنّهم جعلوا فيها إذا جبر على غير عثم أربعة اخماس دية الكسر لكنّه موافق لما سيأتي .

باب وفي بعض النسخ المرفق

[وسقط عن المصنف شرح هذه الفقرة ولعله لعدم تعرض الاصحاب له كما ذكر في باب المنكب والله العالم]

باب وفي بعض النسخ الساعد

والساعد مركّب من قصبتين فلو كسرهما كان فيه خمس دية اليد، ولو كسر إحديهما كان فيه عشر دية اليد ، وقوله عليه السلام «لاحدى الزندين» لعلّه كان إحدى القصبتين فصحّف و يحتمل أن يكون المراد القصبتين عبّر هكذا مجازاً ، و يحتمل ان يكون المراد طرفه الذي يلي الزند فالمراد بالزندين طرفا القصبتين مما يلي الزند .

القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ، ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار وذلك ثلث دية الّذي هي فيه .

الرصغ ودية الرصغ إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد

قوله عليه السلام: «ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً » لايخفى أنّ هذا مخالف لما مرّ من أنّ في نقل العظام نصف دية الكسر ، إلّا أن يحمل على أن يكون نقل العظام نصف دية الكسر إلا ان يحمل على أن يكون نقل العظام في إحدى القصبتين ، فان دية كسر إحديهما خمسون ديناراً، وفي الفقيه والتهذيب [١] هيهنا زيادة، وهي قوله: «ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقبها نصف دية موضحتها...إلى آخر ما في المتن»فالمراد بالناقبة في الأوّل ماكانت في القصبتين ، وفي الثاني ماكانت في إحديهمافيوافق ما مرّفي الناقبة ، لكنّ الاشكال في نقل العظام باق و لعلّه لخصوص هذا العضو حكم آخر ، و أمّا النافذة ، فيمكن أن يكون المراد ما كانت في إحدى القصبتين ، فلاينافي ما مرّ ، ويجرى فيه التوجيه الآخر بالتخصيص كما مرّ .

قوله عليه السلام : « ثلث دية السّاعد » المراد به ثلث دية كسره لا ثلث نفس دية العضو .

باب و فى النسخ الرصغ[٢]

قوله عليه السلام : «ودية الرسغ» قال الصدوق في الفقيه[٣]: الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف ، وفي «خلق الانسان» للرازى الرسغ (گردن دست) و الارساغ جماعة .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ج ٤ ص ٥٩ .

(٢) الرضع لغة فى الرسغ . (٣) الفقيه ج ٤ ص ٦٠ .

(٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا صاحب « م...ل اللغة » كما فى الذريعة .

مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار .

الكف ـ وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وإن فاك الكفّ فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ، و في موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها ، و في نافذتها إن لم تنسدّ خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ، و في دية الأصابع و القصب الّتي في الكفّ ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستّة و ستّون ديناراً وثلثا دينار ، و دية قصبة الإبهام الّتي في الكفّ تجبر على غير عثم [ولا عيب] خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستّة وعشرون

و قال الفيروز آبادي : الرسغ بالضم و بضمتين مفصل ما بين الساعد والكف ، والساق والقدم ، والجمع أرساغ وارسغ . انتهى .

أقول: الظاهر أن هيهنا سقطاً أو لفظتا غير و «لا» زيدتا من النساخ، فانّ المشهور أنّه مع العثم فيه ثلث دية العضو ، وأمّا على سياق ما مرّ في المنكب من أنّ مع العثم فيه ثلث دية النفس لا استبعاد في أن يكون فيه مع غير العثم ثلث دية العضو .

باب وفي بعض النسخ الكف

قوله عليه السلام : « وإن فاك الكفّ » لعلّه محمول على ما إذا لم تضرّ بالفك ، فاذا صارت كذلك ففيها ثلثا دية اليه كما مرّ مراراً .

[قوله عليه السلام : ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد] وقال في المسالك : المشهور أن في كل إصبع عشر الدية والقول بجعل ثلث الدية على الابهام والثلثين على الاربع البواقي لابي الصلاح وابن حمزة ، إستناداً إلى كتاب ظريف .

قوله عليه السلام : « دية صدعها » هذا العدد أربعة أخماس دية الكسر كما كانت القاعدة في الصدع، لكن قوله[٤] : «تجبر على غير عثم» خلاف القاعدة . فان مع الجبر على غير عثم فيه أربعة أخماس دية الكسر موافقاً لدية الصدع، فتذكر لكنه موافق لسائر أجزاء الخبر .

ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها نصف دية نافلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكّها عشرة دنانير ، ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه .

الاصابع - وفي الأصابع في كلّ أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصب أصابع الكفّ سوى الإبهام دية كلّ قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار

قوله عليه السلام : « ودية موضحتها ثمانية دنانير » ربع دية كسرها كما هو المقرر.

قوله عليه السلام : « و دية نقل عظامها ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار » نصف دية كسرها .

قوله عليه السلام : « ودية موضحتها نصف دية ناقلتها » دية الموضحة مكررة، ولم يذكر حكم أحد مفصلي الابهام ، ولعلّه سقط من البين ، وكان حكم الموضحة متعلّقاً به .

قوله عليه السلام : « من أعلى الابهام » لما كانت الابهام مشتملة على مفصلين جعل في كلّ مفصل نصف ما مرّ، وجعل ما في القصبة التي في الكف بحساب كل دية الابهام و ما في القصبتين الخارجتين بحساب ما يصيبه من الدية .

قوله عليه السلام : « ودية نقل عظامها خمسة دنانير » لعلّ في العبارة هنا سقطاً ، والظاهر أنه سقط من البين دية النقل وذكر الفك، والمذكور انما هو دية الفك، ولا يخفى على المتأمل .

باب وفي بعض النسخ الأصابع

قوله عليه السلام : « وديه قصب أصابع » أي القصبات الّتي في الكف ، والظاهر أن المراد دية كسرها، وكان في الابهام خمس دية الابهام، وههنا أكثر، إلا أن يحمل هذا على ما إذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعدة الكلّية ، و ما ذكر في

ودية كلّ موضحة في كلّ قصبة من القصب الأربع أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقل كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع الّتي تلي الكفّ ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدع كلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، فإن كان في الكفّ قرحة لاتبرأ فديتها ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي فكّه خمسة دنانير ، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون

الموضحة والناقلة موافق للقاعدة ، لان في الموضحة ربع دية الكسر ، وفي الكسر خمس دية الاصبع ، والخمس ستة عشر ديناراً و ثلث دينار ، أربعة دنانير و سدس دينار ، و كذا في النقل نصف الكسر ، فيوافق ما ذكرناه ، وهذا يؤيد أن في الاول تصحيفاً أو تأويلا ، ويؤيده ما سيأتى في اصابع الرجلين .

قوله عليه السلام : «ودية نقل كل قصبة» قال الوالد العلامة (ره) : الموافق للقاعدة أن في النقل نصف دية الكسر ، فينبغى أنّ يكون فيه ثمانية دنانير و ثلث دينار ، والظاهر أنه ليس لها قاعدة كلّية يرجع إليها ، بل هو الاكثرى لكن أكثر الاصحاب عملوا بهذه الرواية بالقاعدة الكلّية ، وتتخلّف في كثير من الاعضاء كما مر وسيأتى .

قوله عليه السلام : « و دية كسر كلّ مفصل » أقول : لمّا كان كسر المفصل الاسفل سبباً لتعطيل المفصلين الاخرين جعل فيه خمس دية الجميع ، لاخمس دية المفصل بعينه وجعل في الصدع أربعة أخماس دية الكسر كما هو القاعدة .

قوله عليه السلام : « فديتها ثلاثة وثلاثون» ثلث دية كسر اليد كما مرّ . قوله عليه السلام : « وفي نقل عظامه» أى نقل عظام كل مفصل مما يلى الكف ، وفيه نصف دية الكسر كما مر ، ودية الموضحة والناقبة ربع دية الكسر ، وفي الكف نصف ما في الابهام .

قوله عليه السلام : « خمسة وخمسون » اذ يقطع بسببه مفصلان ، ففيه دية أنملتين وعلى القاعدة ينبغى أن يزاد على ما ذكر تسعا دينار ، وفي الكسر المناسب لما ذكر

ديناراً وثلث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار و في موضحته ديناران و ثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران و ثلثا دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع و نصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار و في نقبه ديناران و ثلثا دينار و في فكّه ثلاثة

أحد عشر ديناراً وخمس ثلث دينار ، و لما ذكرناه خمس ثلث دينار و خمس تسعى دينار ، وفي الصدع المناسب لما ذكر خمس تسعة دنانير ، وخمس ثلث دينار ، ولما ذكرنا تسعة دنانير إلا خمسة أجزاء من مائتين و خمسة و عشرين جزء ، و بعبارة أخرى ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار ، و أربعة أخماس خمس ثلث دينار ، وأربعة أخماس خمس تسعى دينار، وفي الموضحة المناسب لما ذكره، ديناران وخمسة أسداس دينار ، وللقاعدة ديناران، وسبعة أتساع دينار، وفي الناقلة المناسب لماذكره خمسة دنانير و ثلثا دينار ، و للقاعدة خمسة دنانير و خمسة اتساع دينار ، والناقبة مثل الموضحة ، و في الفك كان على قياس ما سبق ينبغي أن يكون فيه ثلثا خمسة دنانير أي ثلاثة وثلث .

قوله عليه السلام : « سبعة و عشرون » لايخفى أن مقتضى الحساب سبعة و عشرون ديناراً وسبعة اتساع دينار، وما ذكر في الكسر زائد على ما يقتضيه الحساب، وعلى ما ذكرنا ففيه خمسة دنانير وخمسة إتساع دينار .

و في « الصدع » على ما ذكره « أربعة دنانير و أربعة أخماس دينار و خمس خمس دينار » وعلى ما ذكرنا أربعة دنانير وأربعة أتساع دينار .

وفي الموضحة المناسب لما ذكره «دينار وربع ، وربع خمس، وعلى ما ذكرنا دينار وربع دينار ، وربع تسع دينار ، وفي الفقيه دينار وثلث دينار ، وهو اقرب .

و في النقل المناسب لما ذكره ديناران وتسعة أعشار دينار ، و لمّا ذكرنا

دنانير و ثلثا دينار ، و في ظفر كلّ أصبع منها خمسة دنانير وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسةوعشرون ديناراً ودية نقل عظامهاعشرون ديناراً و نصف دينار ودية نقبهاربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة لا تبرء ثلاثة عشرديناراً وثلث دينار .

١١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الأصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة .

ديناران وسبعة اتساع دينار ، وفي الفقيه ديناران وخمس دينار ، وهو أقرب .

والناقبة مثل الموضحة، وفي الفك كان ينبغي على قياس ما سبق أن يكون فيه ثلث خمسة دنانير ، أعني ديناراً وثلثي دينار، وفي الفقيه دينار وأربعة أخماس دينار وهو أقرب والله يعلم .

قوله عليه السلام : « وفي ظفر كلّ إصبع » من الكلّ أو ممّا سوى الإبهام ، و على التقادير خلاف المشهور كما عرفت .

قوله عليه السلام : « وفي الكفّ اذا كسرت » لا أرى الوجه في إعادة ذكر الكف ، ومخالفته لما سبق في الأحكام .

قيل: يمكن حمل ما سبق على اليمنى، وهذا على اليسرى، أو الأوّل على مطلق اليد ، وهذا على الراحة ، ولايخفى بعدهما ، ولعلّ فيه تصحيفاً ، لكنّ النسخ متفقة على هذا ، ولا يخفى أنّ النسبة بين المقادير فيه أيضاً مخالفة للقاعدة ، و لايبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائدة أو الشلّاء .

قوله عليه السلام : «ودية موضحتها »كان المناسب عشرة دنانير، قوله عليه السلام : «ونصف دينار » النصف زائد على القاعدة .

الحديث الحادى عشر : موثق .

قوله عليه السلام :«ثلث دية الصحيحة»عليه الفتوى ؛

الصدر ـ وبالإسناد الأوّل قال : و في الصدر إذا رضّ فثنّى شقّيه كليهما فديته خمسمائة دينار ، ودية أحد شقّيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً ، وإذا انثنى الصدر و الكتفان فديته ألف دينار ، وإن انثنى أحد شقّي الصدر وإحدى الكتفين فديته خمسمائة دينار ، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين و الظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لايستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار فإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولاعيب فديته مائة دينار ، و إن عثم فديته ألف دينار ، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً .

باب وفي بعض النسخ الصدر

قوله عليه السلام : « فثنّى شقّيه » لم يتعرّض أكثر الأصحاب لهذه الأحكام على الخصوص و قال ابن حمزة (ره) في الوسيلة: الصدر فان بضع لحمه فديته نصف دية الباضعة في الرأس ، فإن أوضحه ففيه خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رضّه وتثنى كلا شقيه ، ففيه نصف الدّية ، وفي الواحد ربع الدّية ، و إذا تثنى الصدر والكتفان معاً ففيه الدّية كاملة ، وإن لحقه صعر لم يمكنه معه الالتفات ، ففيه نصف الدية ، و في جائفة ثلث الدية انتهى .

قوله عليه السلام : «وان انكسر الصلب» أقول: نقل في الشرايع هذه الرواية مقتصراً عليه .

قوله عليه السلام : « ثمن الدية » أي فيهما معاً ، ويحتمل أن يكون الثمن في كلّ منهما، وكلام الأصحاب أيضاً مجمل في ذلك. قال في الشرايع: ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط: فيهما الدية ، و فيه إشكال من حيث إنّ الدية في الثديين والحلمتان بعضهما أمّا حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية ، وقال ابن بابويه (ره): في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة و عشرون ديناراً، و كذا ذكر الشّيخ (ره) في التهذيب عن ظريف ، و في ايجاب الدّية فيهما بعد انتهى. و قول فخر المحققين والشّهيد الثاني رحمهما الله: فيهما الحكومة .

الاضلاع ـ وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعه اثناعشر ديناراًونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف و موضحته على ربع كسره ونقبه مثل ذلك ، وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر ، ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف ، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران و نصف،وفي الجائفةثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينارفإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أوطعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً [وثلث دينار] .

باب وفي بعض النسخ الاضلاع

قوله ﷺ : «اذا كسر منها ضلع » قال في المسالك: في الاضلاع فيما خالط القلب لكل ضلع إذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً ، وفيها مما يلى العضدين لكل ضلع إذا عشرة دنانير ، ومستند هذا التفصيل كتاب ظريف ، والمراد بمخالطة القلب وعدمه كونه في الجانب الذى فيه القلب ، كما أن عدم المخالطة خلاف ذلك،فالضلع الواحد ان كسر من جهة القلب ففيه أعلى الديتين ، وإن كسر من الجهة الاخرى ففيه أدناهما ، فيستوى في ذلك جميع الاضلاع انتهى .

وظاهر الخبر و كلام أكثر الاصحاب يأبى عن هذا التفسير ، بل الأظهر أنّ المراد بمخالطته كونه محاذياً للقلب من الجانبين ، و بما يلى العضد ما يكون فوق ذلك إلى الابط من كلّ جانب كما لايخفى ، قوله ﷺ : «اثنا عشر» المناسب لتلك المقادير أن يكون في الكسر خمسة عشر ، والظاهر أن النصف في الصدع زيد من النساخ .

قوله ﷺ : « سبعة دنانير » المناسب « ثمانية » فان نفذت اختلف الاصحاب فيما إذا نفذت الجائفة من الجانبين ، فقيل : فيه ديتا جائفة لانّهما جائفتان ، و هو الأشهر ، والّذى يدلّ عليه خبر ظريف أن فيه دية جائفة و زيادة مائة ، الدية دية النافذة ، ولم أر من عمل به إلاّ ابن حمزة ، حيث قال : وفي نقبه من الجانبين برمية

الورك : وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب خمس دية الرجل مائتا دينار وإن صدع الورك فديته مائة وستّون ديناراً أربعة أخماس دية كسره ، فان أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة و سبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكّها ثلاثون ديناراً فإن رضّت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

الفخذ ـ وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، و ذلك ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار و ستّون ديناراً . فإن كانت قرحة لاتبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها و مائة و ستّون ديناراً .

أوطعنة أربعمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

باب وفي بعض النسخ الورك

قوله عليه‌السلام : « و في الورك إذا كسر » الظاهر أنّ المراد الوركان ، و كذا في الصدع والموضحة ، و امّا الناقلة فذكر فيه حكم أحد الوركين ، وامّا الفكّ والرضّ فالأوفق بما سبق حملهما على ما إذا كانتا في أحدهما ، فيكون الحكم بثلث دية النفس في الرضّ، لأنه في حكم الشلل، ففيه ثلثا دية العضو، وبما ذكره الأصحاب حملهما على الوركين .

باب وفي بعض النسخ الفخذ

قوله عليه‌السلام : « وفي الفخذ إذا كسرت » الظاهر هنا أيضاً أنّ المراد الفخذان ، والعثم يحتمل الأمرين و إن كان الأظهر هنا الفخذين ، وكذا الصدع في الفخذين والقرحة والموضحة والناقلة والناقبة كذلك ، قوله عليه‌السلام : مائة وستون ديناراً كذا

الركبة ـ و في الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً ، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار و خمسة وسبعون ديناراً منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً،وفي قرحة فيها لاتبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ،فإن رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراًوثلث دينار ، فإن فكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

الساق : وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غيرعثم ولاعيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستّون ديناراً و في موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة و عشرون ديناراً ، وفي

فيما عندنا من النسخ و هو تصحيف ظاهروفي الفقيه والتهذيب [1] خمسون ديناراً وهو الصواب .

باب و في بعض النسخ الركبة

قوله عليه‌السلام : « وفي الركبة » أي في كلتيهما قوله عليه‌السلام :«ودية نقل عظامها»أى في كلّ واحدة منهما ، قوله عليه‌السلام : « و في نفوذها » خلاف ما مرّ في النافذة كما عرفت ، والمراد النافذة فيهما معاً كما هو الظاهر ، ويمكن حمله على أنّ المراد أنّ النافذة في إحديهما ديتها ربع دية كسر المجموع ، لكنّه بعيد .

قوله عليه‌السلام «ثلاثة أجزاء»من عشرين جزء إذا كان فيهما ، و من عشرة أجزاء إذاكان المراد إحديهما .

باب وفي بعض النسخ الساق

قوله عليه‌السلام : « وفي نقبها » هذا مخالف لما مرّ ، و حمله على أنّ المراد في نقب

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٥ و الفقيه ج ٤ ص ٦٣

نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و في نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي قرحة فيها لاتبرء ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

الكعب ـ وفي الكعب إذارض فجبرعلى غيرعثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

القدم ـ وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و في نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار ، و في ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً .

الاصابع والقصب ـ التي في القدم والإبهام دية الإبهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ودية كسر قصبة الإبهام التي تلي القدم خمس دية

إحديهما نصف دية موضحتهما بعيد ، و كذا نقل العظام مخالف للقاعدة ، و يجرى فيه ما ذكرنا من التوجيه و عليهما قس البواقي ، قوله عليه السلام : « و في قرحة » أي فيهما أو في إحديهما .

باب وفي بعض النسخ الكعب

قوله عليه السلام : « وفي الكعب إذا رض » الظاهر أنّ المراد بالكعب هنا العظمان الناتئان عن طرفي القدم ، ولعلّ المراد هنا دية كعوب الرجلين .

باب وفي بعض النسخ القدم

قوله عليه السلام : « وفي القدم » أى فيهما .

باب و في بعض النسخ الاصابع و القصب

قوله عليه السلام : « دية الابهام » أى الإبهامين .

قوله عليه السلام : « كسر قصبة الابهام» أى قصبتي الإبهامين، وإنما جعل فيه خمس دية الابهام ، لأنّ كسر تلك القصبة يسرى ضرره في جميع الإبهام .

الإبهام ستّة و ستّون ديناراً وثلثا دينار ، وفي نقل عظامها ستّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار وفي صدعها ستّة وعشرون ديناراً و ثلثا دينار و في موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكّها عشرة دنانير ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الّذي فيه الظفر ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضحته أربعة دنانير و سدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي فكّها خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنّه ثلث دية الرجل؛ودية الأصابع دية كلّ أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كلّ قصبة منهنّ ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحة قصبة كلّ أصبع منهنّ أربعة دنانير وسدس دينار ، و دية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير و سدس دينار ، ودية قرحة لاتبرء في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع الّتي تلي

قوله عليه‌السلام : « و في نقل عظامها » لعلّ المراد نقل العظام من واحدة منهما ، فيكون نصف دية الكسر ، و كذا سائر التقادير ، لكن الصواب في نقل العظام ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وأمّا ما في الكتاب فليس بنصف دية كسر الإبهامين ، ولا الإبهام الواحدة كما لايخفى ، ويؤيّد ما ذكرنا ما مرّ في اليد .

قوله عليه‌السلام : « وفي فكّها » أي فكّهما أو كل واحدة منهما يحتملهما.

قوله عليه‌السلام : «ودية المفصل الأعلى» أي دية كسره في كلّ إبهام كما مرّ في اليد

قوله عليه‌السلام «وفي ظفره»لم يقل به أحد وفي الفقيه أسقطها وفي التهذيب كما هنا[1].

قوله عليه‌السلام : «ودية قصبة الأصابع» أي القصبات الّتي في القدم متصلة بالاصابع وفي كلّ منها خمس دية الاصبع أي في كسرها ، و هذا يؤيّد الاشتباه فيما مرّ من أصابع اليد.

قوله عليه‌السلام : « ودية كسر كلّ مفصل» إلى قوله: « وثلث دينار » كذا في نسخ

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٦ .

القدم ستّة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظام كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية موضحة كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكّها خمسة دنانير .

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية كسره أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و دية صدعه ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكّه ثلاثة دنانير .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الّتي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و دية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار و ثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكّه ديناران وأربعة أخماس دينار ، ودية كلّ ظفر عشرة دنانير .

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قلع ولم ينبت وخرج أسود فاسداً عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير .

الكتاب والفقيه والتهذيب ، والصواب ثلثا دينار كما مرّ آنفاً ، و في أصابع الكفّ أيضاً .

قوله عليه السلام : «ودية موضحة كلّ قصبة» لايخفى مخالفة ماذكر هيهنا للقاعدة ولما ذكره في أصابع الكف مع أنّ حكمهما واحد، وقد بيّنا ما هو مقتضى القاعدة فيما سبق فلا نعيده .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « في الظفر إذا قلع » قال في الشرائع : في الظفر إذا لم ينبت عشرة دنانير ، و كذا لو نبت أسود ولو نبت أبيض كان فيه خمسة دنانير، وفي الرواية

رجع إلى الإسناد الأوّل قال : و قضى في موضحة الأصابع ثلث دية الأصبع فإن أُصيب رجلٌ فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار ، فإن فحج فلم يستطع المشي إلّا مشياً يسيراً لاينفعه فديته أربعمائةأخماس ديةالنفس ثمانمائة دينار ، فإن اُحدب منهاالظهر فحينئذتمّت ديته ألف دينار ، والقسامة في كلّ شيء من ذلك ستّة نفر على مابلغت

ضعف غير أنّها مشهورة ، وفي رواية عبدالله بن سنان « في الظفر خمسة دنانير » .

قوله عليه السلام : « في موضحة الأصابع » لا يخفى أنّه مناف لما مرّ مراراً،وليس في الفقيه و التهذيب ، ولعل المراد بها قرحة لاتبرء ، فالمراد ثلث دية كسر الإصبع كما مرّ .

قوله عليه السلام : « فأدر خصياه » قال في الشرائع : في الخصيتين الدية ، و في كلّ واحدة نصف الدية ، و في رواية في اليسرى ثلثا الدية لأنّ منها الولد،والرّواية حسنة ، لكن تتضمن عدولاً عن الروايات المشهورة ، وفي أُدرة الخصيتين أربعمائة دينار ، فان فحج فلم يقدر على المشى فثمانمائة دينار ، ومستنده كتاب ظريف غير أنّ الشهرة تؤيّده .

وقال في المسالك : الأُدرة بضمّ الهمزة وسكون الدال انتفاخ الخصية ، يقال: رجل آدر إذاكان كذلك، والفحج تباعد أعقاب الرجلين و تقارب صدرهما حالةالمشى قال الجوهرى : الفحج بالتسكين مشية الافحج وفحج في مشية مثله انتهى .

وقال ابن حمزة في الوسيلة : في الأُدرة خمسا الدية وإن صار أفحج بحيث لا يقدر على المشى أو لا ينتفع به ، ففيه أربعة أخماس الدية.العانة إذا خرق صفاقها فصار أدر ففيها أربعة أخماس الدية .

وقال في النهاية:الأبجر: الّذى ارتفعت سرّته وصلبت، والبجرة نفخة في السرّة.

و قال في الصّحاح قال الاصمعى : الصفاق الجلد الأسفل الّذى تحت الجلد الّذى عليه الشعر .

ديته ، ودية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار ، فإن كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت اُدرة في إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية .

﴿ باب ﴾

(دية الجنين)

١ـ وبهذا الإسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منيّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الرّوح مائة دينار وذلك أنّ الله عزّ وجلّ خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ، ثمّ علقة فهو جزءان ،

قوله عليه السلام : « مائتا دينار » في الفقيه[1] ، « مائة دينار » ولكل وجه ، ولعل ما في الكتاب أظهر .

باب دية الجنين

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أنّ دية جنين الحر المسلم بعد تمام خلقته و قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ، و ذهب ابن الجنيد إلى أن دية الجنين مطلقا غرة عبد وأمة قيمتها نصف عشر الدية ، و هو مذهب الجمهور ، و به وردت رواياتهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله و فيها : « أن إمراتين من هذيل رمت إحديهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بغرة عبد أو وليدة» وقال بعضهم :كيف ندى من لاشرب ولاأكل ولاصاح ولا استهل و مثل ذلك يطل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ هذا من أخوان الكهان ، ويروى أسجعاً كسجع الجاهلية .

ورواه الاصحاب عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله حكم بذلك ، وحملها الشيخ على ما إذا لم يتم خلقته مع أنّ في بعضها ماينافي هذا الحمل ، والمراد بالغرة : عبد أو أمة يقال : غرة عبد أو أمة على الاضافة ، و يروى على البدل والغرة الخيار ، ولا فرق في الجنين بين الذكر والانثى ، وبه صرّح الشيخ في الخلاف ، وفرّق في المبسوط

---

(١) الفقيه ج ٤ ص ٦٦ .

ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثمّ يكسى لحماً فحينئذ تمّ جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً فإذا كسي اللّحم كانت له مائة دينار كاملة فإذا انشأ فيه خلق آخر وهو الرّوح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً وإن كان انثى فخمسمائة دينار و إن قتلت امرأة وهي حبلى فتمّ فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم اُنثى ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الاُنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستّة أجزاء من الجنين ، وأفتى عليه السلام في منيّ الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير و إذا أفرغ فيها

وأوجب في الذكر عشر ديته ، وفي الانثى عشر ديتها ، ونقل في الغرمين عن الفقهاء ان الغرة من العبد الذى يكون ثمنة عشر الدية ، و هو مناسب للمشهور ، و لو لم يتم خلقته ففي ديته قولان: أحدهما غرة ذكره في المبسوط، وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظماً ثمانون ومضغة ستون ، وعلقة أربعون وقيل بالتخيير بين الغرة وما ذكر جمعاً .

قوله عليه السلام : « ونصف دية الانثى »، هذا هو المشهور ، وذهب ابن ادريس إلى القرعة .

قوله عليه السلام : « من عرسه» قال الفيروزآبادى : العرس بالكسر إمرأة الرّجل ورجلها قوله عليه السلام : فيعزل عنها أى قبل دخول الرحم .

قوله عليه السلام : « يفرغ عن عرسه » على بناء الفاعل أى يفرغ الرجل المنى ولا تريد المرئة ذلك فيعطيها عشرة دنانير أوعلى بناء المفعول أى تفعل المرئة أو أجنبى غيرها ما يصير سبباً للعزل ، والرجل لايريد ذلك .

وفي الفقيه وهى لاتريد ذلك : فيؤيد الاول، وفي التهذيب وهو ويريد فيؤيد الثاني .

قوله عليه السلام : « وإذا أفرغ » أى استقرّ في الرحم قوله عليه السلام : وجعل له كانّه

عشرين ديناراً ، و قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والاُنثى الرجل والمرأة كاملة و جعل له في قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته وهي مائة دينار

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس أوغيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً ، و للعلقة خمسان أربعون ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس ستّون ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً فإذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار فإذا أنشأ فيه الرّوح فديته ألف دينار أوعشرة آلاف درهم إن كان ذكراً و إن كان اُنثى فخمسمائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر كان ولدها أو اُنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الاُنثى و ديتها كاملة .

تأكيد للسابق .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : «دية الجنين» قال في الروضة : في النطفة إذا استقرت في الرحم و استعدت للنشو عشرون ديناراً ، ويكفي في ثبوت العشرين مجرّد الالقاء في الرحم مع تحقق الاستقرار ، ولو أفزعه مفزع وإن كان هو المرأة فعزل فعشرة دنانير بين الزوجين ثلاثاً ، ولو كان المفزع المرأة فلا شيء لها ، و لو انعكس انعكس ان قلنا بوجوب الدية عليه مع العزل اختياراً ، لكن الاقوى عدمه .

قوله عليه السلام : « نصفان » قال في الروضة : و مع اشتباه حاله هل هو ذكر أو أنثى فنصف الديتين ، لصحيحة عبدالله بن سنان وغيرها وقيل: يقرع، ويتحقق الاشتباه بأن تموت المرأة و يموت الولد معها ولم يخرج مع العلم بسبق حياة الجنين ، أما سبق موته على موت أمّه وعدمه ، فلا أثر له .

و قال: في أعضاء الجنين و جراحاته بالنسبة إلى ديته ففي قطع يده خمسون ديناراً ، و في حارصته دينار ، و هكذا ، و لو لم يكن للجناية مقدّر فالأرش ، و هو تفاوت ما بين قيمته صحيحاً و مجنياً عليه بتلك الجناية من ديته.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابيّ قد أفزعها فألقت جنيناً فقال الأعرابيّ لم يهلّ ولم يصح و مثله يطلّ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : اسكت سجّاعة عليك غرّة وصيف عبد أو أمة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ضرب رجل بطن امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً فإنّ عليه غرّة عبد أو أمة يدفعها إليها .

الحديث الثالث : حسن .

و قال في النهاية : استعديت الأمير على الظالم : طلبت منه النصرة ، و قال : فيه إنّ رجلا عضّ يد رجل فانتزعها من فيه فسقطت ثنايا العاض فطلّها رسول الله صلى الله عليه وآله » أي أهدرها ، هكذا يروى ، و إنما يقال طلّ دمه و أطلّ وأطلّه الله و أجاز الأول الكسائي، وقال الفيروزآبادي : الطلّ هدر الدم، وقال: السجع الكلام المقفى أو موالاة الكلام على روى ، و سجع كمنع : نطق بكلام له فواصل فهو سجّاعة وساجع انتهى. وروى الغزالي أنّه قال النبي صلى الله عليه وآله لعبدالله بن رواحة: في سجع بين ثلاث كلمات: إيّاك والسجع يا ابن رواحة ، فكان السجع مازاد على كلمتين ، ولذلك لما قال ذلك الرجل في دية الجنين كيف ندى من لاشرب ولاأكل ولاصاح ولااستهل ومثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله أسجع كسجع الأعراب .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وفي النهاية «فيه أنّه جعل في الجنين غرة عبداً أو أمة» الغرة: العبد نفسه أو الامة وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة : عبد أبيض أو أمة بيضاء ، فلا يقبل في الدية أسود ، و ليس ذلك شرطاً عند الفقهاء ، وإنّما الغرّة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء، وإنما تجب الغرّة في الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حيّاً ثم مات ففيه الدية كاملة .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم ، عن أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال : إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة اُمّه وإن كان ضربها فألقته حيّاً فمات فإنّ عليه عشر قيمة اُمّه .

٦ ـ ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها فقال : إن كان عظماً قد نبت عليه اللّحم وشقّ له السمع والبصر فإنّ عليها ديته تسلّمها إلى أبيه ، قال : و إن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسلّمها إلى أبيه ، قلت : فهي لاترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا لأنّها قتلته .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلاليّة حيث رميت بالحجر فألقت مافي بطنها غرّة عبد أو أمة .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن رجل

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : «إن كان مات» ظاهره أنّ الجنين مع ولوج الروح أيضاً فيه ذلك ومن هذه الجهة أيضاً خلاف المشهور ، لكن قال به ابن الجنيد .

قوله عليه السلام : «عشر قيمة أمّه» عمل به ابن الجنيد، والمشهور عشر قيمة الأمّ مطلقا و ذهب الشيخ في المبسوط إلى أن ديته عشر قيمة الأب إن كان ذكراً و عشر قيمة الأم إن كان انثى .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : «ديته تسلّمها» أي دية الجنين مائة دينار أو الدية الكاملة مع ولوج الروح والاربعون محمولة على العلقة ، والخبر يؤيّد مذهب التخيير .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مرسل .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ قال : عليه عشرون ديناراً فإن كانت علقة فعليه أربعون ديناراً وإن كانت مضغة فعليه ستّون ديناراً و إن كان عظماً فعليه الدية .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً و في العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستّون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا كسي اللّحم فمائة دينار ثمّ هي ديته حتّى يستهلّ فإذا استهلّ فالدية كاملة .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون ديناراً ، فقلت : يضربها فتطرح العلقة ؟ فقال : عليه أربعون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال : عليه ستّون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرحه

قوله عليه السلام : «فعليه الدّية» أي دية الجنين ، و لعلّ بعض المراتب سقطت من الرّواة و على ما في الخبر المراد بالعظم ما كسى باللّحم ، و كذا فيما سيأتي من الاخبار .

الحديث التاسع : ضعيف .

و ظاهره موافق لمذاهب العامة حيث ذهبوا إلى أنّ الجنين ما لم يولد حيّاً ليس فيه الدية الكاملة ، و يمكن حمله على إستعداد الاستهلال بولوج الروح .

الحديث العاشر : صحيح .

و قال في الشرايع : قال بعض الأصحاب : وفيما بين كلّ مرتبة بحساب ذلك ، و فسّره واحد بأنّ النطفة تمكث عشرين يوماً ثم تصير علقة ، و كذا ما بين العلقة و المضغة ، فيكون لكلّ يوم دينار ، و نحن نطالبه بصحة ما ادعاه الأول ثم بالدلالة على أنّ تفسيره مراد ، على أنّ المروى في المكث بين النطفة والعلقة أربعون يوماً ، وكذا بين العلقة والمضغة ، روي ذلك سعيد بن المسيب عن عليّ بن الحسين عليهما السلام و محمّد بن

وقد صار له عظم ؟ فقال : عليه الدية كاملة ، وبهذا قضى أميرالمؤمنين عليه السلام ، قلت : فماصفة خلقة النطفة الّتي تعرف بها ؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثمّ تصيرإلى علقة ، قلت : فماصفة خلقة العلقة الّتي تعرف بها ؟ فقال : هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ، ثمّ تصير مضغة ، قلت : فما صفة المضغة وخلقتها الّتي تعرف بها ؟ قال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ، ثمّ تصير إلى عظم ، قلت : فما صفة خلقته إذا كان عظماً ؟ فقال : إذا كان عظماً شقّ له السمع والبصر ورتّبت جوارحه فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدية كاملة .

١١ـ صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فإن خرج في النطفة قطرة دم ؟ قال : القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت قطرتين ؟ قال : أربعة وعشرون ديناراً ،قال:قلت:فإن قطرت بثلاث ؟ قال : فستّة وعشرون ديناراً قلت : فأربع ؟ قال : فثمانية وعشرون ديناراً و في خمس ثلاثون ديناراً و مازاد على

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبو جرير القمي عن موسى عليه السلام. و أمّا العشرون فلم نقف بها على رواية ، و لو سلّمنا المكث الذى ذكره من أن التفاوت في الدية مقسوم على الأيام، غايته الإحتمال ، و ليس كلّ محتمل واقعاً ، مع أنّه يحتمل أن يكون الاشارة بذلك .

إلى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام «أنّ لكلّ قطرة تظهر في النطفة دينارين ، و كذا كلّما صار في العلقة شبه العرق من اللّحم يزاد دينارين » و هذه الاخبار وإن توقفت فيها لاضطراب النقل أولضعف الناقل، فكذا أتوقّف عن التفسير الذى مر بخيال ذلك القائل .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

وقال الجوهري : الخضخضة تحريك الماء و نحوه [1] .

النصف فعلى حساب ذلك حتّى تصير علقة فإذا صارت علقة ففيها أربعون ، فقال له أبو شبل وأخبرنا أبو شبل قال : حضرت يونس وأبوعبدالله عليه السلام يخبره بالديات قال : قلت : فإنّ النطفة يخرجت متحصحصة[1] بالدم قال : فقال لي : فقد علقت إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً ، و إن كان دماً أسود فلاشيء عليه إلّا التعزير لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد و ما كان من دم أسود فذلك من الجوف ، قال أبو شبل : فإنّ العلقة صار فيها شبه العرق من لحم ؟ قال : اثنان وأربعون العشر قال : قلت : فإنّ عشر الأربعين أربعة فقال : لا ، انّما هو عشر المضغة لأنّه إنّما ذهب عشرها فكلّما زادت زيد حتّى تبلغ الستّين ، قال : قلت : فإن رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً؟ قال : فذلك عظم كذلك أوّل ما يبتدىء العظم فيبتدىء بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة أربعة حتّى يتمّ الثمانين ، قال : قلت : و كذلك إذا كسي العظم لحماً ؟ قال عليه السلام: كذلك ، قلت : فإذا وكزها فسقط الصبيّ ولا يدرى أحيّ كان أم لا ؟ قال : هيهات يا أباشبل إذا مضت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية .

١٢ ـ صالح بن عقبة ، عن يونس الشيبانيّ قال : حضرت أنا وأبوشبل عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثمّ سأل أبوشبل و كان أشدّ مبالغة فخلّيته حتّى استنظف .

قوله عليه السلام : « فقد علقت » هو جزاء الشرط و قوله عليه السلام : « ففيها » تفريع و ليس بجزاء. قوله عليه السلام : « إنّما هو عشر المضغة » أى عشر الدّية الّتى زيدت لصيرورتها مضغة .

قوله عليه السلام : « بخمسة أشهر » اعتبر في العظم الخمس لا العشر .

ثم هذا خلاف ما هو المشهور من ولوج الروح بعد أربعة أشهر ، ولعلّ المراد أنّه قد يكون كذلك .

وفي الصحاح : الوكز كالوعد : الدفع والطعن والضرب بجميع الكف .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

و قال في النهاية : « يقال استنظفت الشيء » اذا أخذته كلّه ، و منه حديث

---

(١) الحصحصة . تحريك الشيء فى الشيء حتى يستمكن و يستقر فيه [القاموس] و فى بعض النسخ متخضخضة بالدم .

١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن عبيد ابن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ الغرّة تكون بثمانية دنانير وتكون بعشرة دنانير ؟ فقال : بخمسين .

١٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ضرب ابنته و هي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإنَّ ميراثي منه لأبي فقال : يجوز لأبيها ماوهبت له .

١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب قال : سألت عليَّ بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت ما في بطنها ميتاً فقال : إن كان نطفة فإنَّ عليه عشرين ديناراً ، قلت : فما حدُّ النطفة ؟ فقال : هي الّتي إذا وقعت في الرحم فاستقرَّت فيه أربعين يوماً، قال : و إن طرحته وهو علقة ؟ فإنَّ عليه أربعين ديناراً، قلت : فما حدُّ العلقة ؟ فقال : هي الّتي إذا وقعت في الرحم فاستقرَّت فيه ثمانين يوماً ، قال : و إن طرحته و هو مضغة فإنَّ عليه ستّين ديناراً ، قلت : فما حدُّ المضغة ؟ فقال : هي الّتي إذا وقعت في الرحم فاستقرَّت فيه مائة و عشرين يوماً ، قال : و إن طرحته وهو نسمة مخلّقة له عظم و لحم مرتّب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فإنَّ عليه دية كاملة ، قلت له : أرأيت تحوّله في بطنها إلى حال أبروح كان

الزهري فقدّرت أنّي استنظفت ما عنده واستغنيت عنه .

الحديث الثالث عشر : حسن .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : «مرتب الجوارح» وفي بعض النسخ «مزيّل الجوارح» أي امتازت وافترقت جوارحه ، كما قال تعالى: « لو تزيّلوا لعذبنا» [١] وفي بعض النسخ « مربل » بالراء المهملة والباء الموحدة .

---

(١) سورة الفتح الاية ٢٥ .

ذلك أو بغير روح ؟ قال : بروح غدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال و أرحام النساء و لولا أنّه كان فيه روح عدا الحياة ماتحوّل عن حال بعد حال في الرحم وماكان إذاً على من يقتله دية وهو في تلك الحال .

١٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يقطع رأس ميت أويفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن موسى ، عن محمّد بن الصباح ، عن بعض أصحابنا قال : أتى الربيع أباجعفر المنصور ـ وهو خليفة ـ في الطواف فقال له : يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته ، قال : فاستشاط وغضب ، قال :

قال الجوهري : تربّلت المرأة :كثر لحمها .

قوله: «بروح غدا الحياة القديم» وفي بعض النسخ «بروح غذا» بالغين والذال المعجمتين ، فالمراد إمّا روح الوالدين أو القوّة النامية ، وفي بعضها «عدا» بالمهملتين فالمراد أن تحوّله بروح غير الروح الّذي لاجله قبل خلق الاجساد لأنّه لم يتعلّق به بعد فالمراد بالروح الأوّل القوة النامية أوروح الوالدين، والمراد بالقديم ما تقادم زمانه لأنّه قبل خلق الاجساد .

الحديث السادس عشر : حسن أو موثق و حمل عن العلقة .

باب الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به مايكون فيه إجتياح نفس الحي

وقال في القاموس : الاجتياح الاهلاك والاستيصال .

الحديث الاول : ضعيف .

و قال في القاموس : استشاط عليه : إلتهب غضباً،و قال في الروضة:في قطع

فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدّة معه من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا؟ فكلٌّ قال: ما عندنا في هذا شيء ، قال : فجعل يردّد المسألة في هذا ويقول : أقتله أم لا ؟ فقالوا : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فقال له بعضهم : قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيءٌ فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمّد وقد دخل المسعى ، فقال للربيع : اذهب إليه فقل له : لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا ، قال : فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال له أبوعبدالله عليه السلام : قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم ، قال : فقال له : قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال : فردّه إليه فقال : أسألك إلّا أجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : حتّى أفرغ ممّا أنا فيه ، قال : فلمّا فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع : اذهب فقل له : عليه مائة دينار ، قال : فأبلغه ذلك فقالوا له : فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال أبوعبدالله عليه السلام : في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللّحم عشرون ثمّ أنشأناه خلقاً آخر وهذا هو ميّت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الرّوح في بطن اُمّه جنيناً ، قال : فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، وقالوا : ارجع إليه فسله الدنانير لمن هي لورثته أم لا ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء إنّما هذا شيء اُتي إليه في بدنه بعد موته يحجّ بها عنه أو يتصدّق بها عنه أو تصير في سبيل من سبل الخير ، قال : فزعم الرّجل أنّهم ردّوا الرسول إليه فأجاب فيها أبوعبدالله عليه السلام بستّة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلّا قدر هذا الجواب .

رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار، سواء في ذلك الرجل والمرأة ، والصغير والكبير وفي شجاجة الميت وجراحة بنسبته، ولو لم يبن الرأس بل قطع مالو كان حياً لم يعش مثله فالظاهر وجوب مائة دينار أيضاً عملاً بظاهر الأخبار ، و هل يفرق هنا بين العمد والخطاء كغيره يحتمله ، لاطلاق التفصيل في الجناية على الآدمي و إن لم يكن حياً كالجنين، وعدمه بل يجب على الجاني مطلقا وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين مؤيّداً باطلاق الأخبار والفتوى .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحيّ .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل قطع رأس ميّت فقال : حرمة الميّت كحرمة الحيّ .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن الحسين بن خالد ، قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميّت فقال : إنّ الله عزّ وجلّ حرّم منه ميّتاً كما حرّم منه حيّاً فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية ، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال : صدق أبوعبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة ، فقال : لا ولكن ديته دية الجنين في بطن اُمّه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة ، قلت : فما الفرق بينهما؟

الحديث الثاني : كالحسن .

قوله عليه السلام : «أشدّ» أي في العقوبة الاُخروية .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : مجهول .

وقال في المسالك : إطلاق هذه الرواية و غيرها يدلّ على عدم الفرق في ذلك بين الصغير والكبير و الذكر والانثى ، و مقتضى آخرها أنّ الخاطىء لا شيء عليه من الدية ، وإن كان إطلاقها الأوّل يقتضي عدم الفرق أيضاً بين العمد وغيره ، ويؤيّد الاخير أنّ هذا الحكم على خلاف الأصل ، فينبغي أن يقتصر فيه على موضع اليقين خصوصاً فيما يوجب الدّية على العاقلة ، والحكم مختص بالمسلم ، فلو كان ذمّياً احتمل عدم وجوب شيء ، ووجوب عشر ديته كما ينبه عليه إلحاقه بالجنين التام، ولو كان عبداً فعشر قيمته ، ودلّت الرواية أيضاً على صرف الدية في وجوه البرّ عن

قال : إنّ الجنين أمر مستقبل مرجوّ نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره ، يحجّ بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيرها ، قلت : فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسّله في الحفرة فسدر الرجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه ؟ فقال : إذا كان هكذا فهو خطأ و كفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين بمدّ النبيّ صلى الله عليه وآله.

﴿ باب ﴾

﴿ ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :

الميت ، والمرتضى (ره) أوجب جعلها في بيت المال ، والعمل بالمروى أولى ، ولو كان عليه دين فقضاء دينه من أهمّ وجوه البرّ عنه .

قوله عليه السلام : « مرجوّ » فحصل ضرر بالجناية عليه على الورثة ، بخلاف الميّت ، فانّه ليس فيه إلا هتك حرمته ، ولم يفت به نفع عن الورثة وفي النهاية : السدر بالتحريك كالدوار [وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر] .

باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المارة

الحديث الاول : موثق بسنديه .

وقال في المسالك : إنما يضمن بالحفر و وضع الحجر ونصب السكين إذا كان عدواناً ، فلو فعل ذلك في ملك نفسه فلا عدوان حتّى لو دخل فيه داخل باذنه وتردّى فيه أو عثر به لم يجب ضمانه إذا عرّفه المالك أنّ هناك بئراً وشبهه ، أو كانت مكشوفة ، والداخل يتمكن من التحرّز ، فأمّا إذا لم يعرّفه والداخل أعمى أو الموضع مظلم إتّجه الضمان ، ولو فعل ذلك في مباح ، كما لو حفر بئراً في موات أو وضع حجراً

سألته عن الرجل يحفر البئر في داره ، أو في أرضه فقال : أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيه .

عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .

٢ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابّة فتنفر بصاحبها فتعقره ، فقال: كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه ، فقال : ما كان حفر في داره أو في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما

فلا ضمان أيضاً وعلى ذلك يحمل قوله صلى الله عليه و آله و سلّم : « البئر جبّار» ولو فعل شيئاً من ذلك ملك في غيره ، فان كان باذن المالك فهو كما لو فعل ذلك في ملك نفسه و إن فعل بغير إذن المالك ضمن ، و لو رضى المالك بعد وقوعه فكالاذن فيه قبله ، ولو كان في ملك مشترك بينه و بين غيره تعلّق الضمان به أيضاً ، ولو حفر في شارع فينظر إن كان ضيّقاً يتضرّر الناس بالبئر أوجب ضمان ما هلك بها ، و إن كان لا يتضرّر بها لسعة الشارع و انعطاف موضع البئر فينظر أيضاً إن كان الحفر للمصلحة العامّة ففى الضمان قولان : أظهرهما أنّه لاضمان ، وربما فرّق بين إذن الإمام فيه و عدمه ، وإن حفر لغرض نفسه وجب الضمان ، و ربما احتمل التفصيل باذن الامام وعدمه .

الحديث الثاني : حسن .

وقال في الصحاح:عقره أى جرحه .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : موثق .

يسقط فيها .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه ؟ فقال : هو ضامن .

٦ ـ سهل ؛ وابن أبي نجران جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنّى الحنّاط ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنَّ رجلاً حفر بئراً في داره ثمَّ دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطّها .

٧ ـ ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجلٌ حفر بئراً في غير ملكه فمرَّ عليها رجل فوقع فيها ، قال : فقال : عليه الضمان لأنَّ كلَّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضّمان .

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : من حمل على رأسه متاعاً فكسره أو أصاب به إنساناً ضمن جنايته في ماله .

و قال في المسالك : الأصل فيه رواية ابن سرحان و هي مع ضعفها مخالفة للقواعد ، لأنه إنّما يضمن المصدوم في ما له مع قصده إلى الفعل ، فلو لم يقصد كان خطاء محضاً كما تقرّر .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : ظاهر الأصحاب و غيرهم الاتفاق على جواز الميازيب إلى الشوارع ، وعليه عمل الناس قديماً و حديثاً و إذا سقط فهلك به إنسان أو مال ففي الضمان قولان : أحدهما وهو الّذي اختاره المفيد وابن ادريس أنّه لا ضمان .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابّة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان مايصيب الدواب ومالا ضمان فيه من ذلك ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : بهيمة الأنعام لايغرم أهلها شيئاً مادامت مرسلة .

٢ ـ يونس ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها فقال : ليس

والثاني : وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف الضمان ، و على هذا فإن كان الميزاب خارجاً كلّه فإن كان مستقراً بحذاء الحائط تعلّق به جميع الضمان ، وإن كان بعضه في الجدار والبعض خارجاً فإن انكسر وسقط الخارج أو بعضه فكذلك .

وإن انقلع من أصله ففي ضمان الجميع أو البعض قولان من عموم الأخبار ، ومن أنّ التلف حصل من مباح مطلق، ومباح بشرط السلامة وهذا إختيار العلاّمة وجماعة، ثمّ في قدر الواجب حينئذ وجهان:أظهرهما أنّ الواجب نصفه ، و قيل : يوزّع على الداخل والخارج بنسبة الوزن أو المساحة ففيه أيضا قولان .

باب ضمان ما يصيب الدواب و ما لاضمان فيه من ذلك

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الأصحاب أنّ راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديه ، و اختلفوا فيما تجنيه برأسها ، فذهب الشّيخ في المبسوط إلى الضمان ، لمساواته لليدين في التمكن من حفظه ، وفي الخلاف إلى عدمه،اقتصاراً على مورد النص ، والأكثر على الأوّل.ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها، و كذا إذا ضربها فجنت ضمن

عليه ما أُصابت برجلها وعليه ما أُصابت بيدها وإذا وقفت فعليه ما أُصابت بيدها و رجلها و إن كان يسوقها فعليه ما أُصابت بيدها ورجلها أيضاً .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يمرُّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته إنساناً برجلها فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنَّ رجلها خلفه إن ركب وإن كان قايدها فإنّه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء ، قال : وسئل عن بختي اغتلم فخرج من الدَّار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره ، فقال : صاحب البختي ضامن للدّية و يقبض ثمن بختيه ؛ و عن الرجل ينفر بالرَّجل فيعقره و تعقر دابّته رجل آخر فقال : هو ضامن لما كان من شيء .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابّة فوطئت رجلاً ، قال : الغرم على مولاه .

و لو ضربها غيره ضمن الضارب و كذا السائق يضمّن جنايتها مطلقا والقائد يضمن جناية يديها ، وفي يديها [1] وفي جناية رأسها ما مرّ من الخلاف .

الحديث الثالث : حسن .

وقال في الصحاح : الغلمة بالضم شهوة الضراب ، وقد غلم البعير بالكسر غلمة واغتلم إذا هاج من ذلك .

وقال في الروضة : يجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور فيضمن ما يجنيه بدونه إذا علم بحاله ، وأهمل حفظه ، ولو جهل حاله أو علم ولم يفرّط فلاضمان .

قوله عليه السلام : « ويقبض ثمن بختيه » أي عن الاخ . قوله عليه السلام : « هو ضامن » محمول على ما إذا لم يكن على وجه [كذا] .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « الغرم على مولاه » القول بضمان المولى مطلقا للشيخ و أتباعه

(١) الظاهر أن « وفي يديها » زائد .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن شيخ من أهل الكوفة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته قلت : جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدّار فعقره ؟ فقال : إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش و إن كان لم يدع فدخل فلاشيء عليهم .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبي الخزرج ، عن مصعب بن سلام التميمي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أنّ ثوراً قتل حماراً على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أُناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال : ياأبابكر اقض بينهم ، فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال : ياعمر اقض بينهما فقال مثل قول أبي بكر ، فقال يا عليّ اقض بينهم فقال : نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلاضمان عليهما قال: فرفع

مستنداً إلى هذه الرواية ، واشترط ابن ادريس صغر المملوك بخلاف البالغ العاقل فإنّ جنايته تتعلّق برقبته .

الحديث الخامس : مرسل .

و عليه فتوى الأصحاب ، و قال الشّهيد الثاني (ره) : إطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضراً في الدار عند الدخول و عدمه ، و لابين علمهم بكونه يعقر الداخل وعدمه .

الحديث السادس : مجهول .

وقال في الشرايع : لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدراً،وينبغي تقييدالأول بتفريط المالك في الإحتفاظ

وقال في المسالك : التفصيل الأول بضمان جناية الداخلة دون المدخول عليها للشيخ و جماعة استناداً إلى رواية مصعب ، وهي ضعيفة ، فالتفصيل بتفريط مالك الداخل في احتفاظه فيضمن وعدمه فلا يضمن كما اختاره المصنف وأكثر المتأخرين قويّ ، وأمّا المدخول عليها فلاضمان بسببها مطلقاً لعدم التقصير من مالكها .

رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء فقال : الحمدلله الّذي جعل منّي من يقضي بقضاء النبيّين .

٧ ـ عنه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صباح الحذّاء ، عن رجل ، عن سعد ابن طريف الأسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّ ثور فلان قتل حماري ؟ فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : ائت أبا بكر فسله ، فأتاه فسأله فقال : ليس على البهائم قودٌ ، فرجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : ائت عمر فسله فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر ، فرجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: ائت عليّاً عليه السلام فسله ، فأتاه فسأله فقال عليٌّ عليه السلام : إن كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتّى قتله فصاحبه ضامن وإن كان الحمار هو الدّاخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان ، قال : فرجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : الحمدلله الّذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه إلى عليّ عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة عند عليّ عليه السلام أنّ فرسه أفلت من داره ونفح الرجل فأبطل عليٌّ عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنّ عليّاً عليه السلام ظلمنا وأبطل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ عليّاً عليه السلام ليس بظلّام ولم يخلق للظلم إنّ الولاية لعليّ عليه السلام من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يردُّ ولايته وقوله وحكمه إلّا كافر ولا يرضى ولايته و قوله وحكمه إلّا مؤمن فلمّا سمع اليمانيّون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام قالوا : يا رسول الله

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مرسل .

وفي النهاية نفحت الدابة: ضربت برجلها، وقال في التحرير: إذا أفلتت دابة من صاحبها فرمحت انساناً فقتلته أو كسرت شيئاً من أعضائه أو أتلفت شيئاً من ما له لم يكن على صاحبها ضمان ،وهي قضية عليّ عليه الصلاة والسلام .

رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو توبتكم ممّا قلتم .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل فزّع رجلاً عن الجدار أو نفّر به عن دابّته فخرّ فمات فهو ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه .

١٠ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابّة فأوطأت فقال : الغرم على مولاه .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابّة أنّه يضمن في ماوطئت بيدها و رجلها وما نفحت برجلها فلاضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم أنفها فأتت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال : إنّما نذرت ليس عليك ذلك .

الحديث التاسع : حسن .

وقال في القواعد :ولو صاح على الصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية، وفي القصاص نظر .

الحديث العاشر : [مجهول وتقدم تحت الرقم ٤ بدون الارسال] .

الحديث الحادى عشر :حسن أو موثق .

وهذا الخبر يدل على تفصيل آخر غير المشهور ويمكن حمله على المشهور بان يكون المراد ما يطأ عليه باليدين والرجلين و يكون الضمان باعتبار اليدين .

قوله عليه السلام : «إلاأن يضربها» الاستثناء منقطع أى يضمن الضارب حينئذ .

الحديث الثانى عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « ليس عليك ذلك » الخطاب للمرأة أى نذرت أمراً لم يكن عليك لازماً ، فصرت أنت سبب ذلك ، أو الخطاب لصاحب البعير ، أى إنما نذرت

١٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوَّل مرَّة لم يضمّن صاحبه ، فإذا ثنّى ضمّن صاحبه .

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم قال : لاضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا .

١٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ضمن القائد والسائق والراكب فقال : ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب .

﴿ باب ﴾

☼(المقتول لا يدرى من قتله)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ؛ وعبدالله بن بكير جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين

المرأة ذلك ، فليس عليك دية .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لم يضمّن » إذ في أوَّل الأمر لم يكن عالماً باغتلامه ، فيكون معذوراً بخلاف الثاني فلا يخالف المشهور .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

ولعلّ التخصيص بالرجل لأنه أخفى فلا ينافي المشهور .

باب المقتول لا يدرى من قتله

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الروضة : ومن وجد قتيلا في جامع عظيم أو شارع يطرقه غير منحصر ، أو في فلاة أو في زحام على قنطرة أو جسر أو بئر أو مصنع غير مختص بمنحصر ، فديته

عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لايدرى من قتله ، قال : إن كان عرف و كان له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم لأنّ ميراثه للإمام عليه السلام فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلّون عليه ويدفنونه ، قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات إنّ ديته من بيت مال المسلمين .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن سوار عن الحسن قال : إنّ علياً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيّاً فاضطرب حتّى مات ثمّ ماتت اُمّه من بعده فمرّ بها عليّ عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها ، فقالوا له : إنّها كانت حاملاً ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال : فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه فقالوا : إن ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجها أبي الغلام الميّت فورثه من ابنه ثلثي الدية ، وورث اُمّه ثلث الدية ، ثمّ ورث الزوج من امرأته الميّتة نصف ثلث الدية الّذي ورثته من ابنها الميّت وورث قرابة الميّت الباقي ، قال : ثمّ ورث الزوج أيضاً من دية المرأة الميّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الّذي رمت به حين فزعت قال : وأدّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين .

على بيت المال .

قوله عليه السلام : «يكون ديته» ظاهره أنّ ديته على الامام، ولما صرّح سابقاً بكونها في بيت المال فنسبتها إليه ، لأنّ بيت المال في حكم ماله عليه السلام وإليه التصرف، فالمراد أنّ عليه أن يؤدّيه من بيت المال .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : حسن أو موثق وعليه فتوى الأصحاب ، سواء كان في مال لايمكن استرجاعه أو قصاص مع عدم تقصيره .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ،

الحديث الرابع : ضعيف .

وقال في المختلف: قال المفيد: قتيل الزحام في أبواب الجوامع وعلى القناطر والجسور والأسواق وعلى الحجر الاسود و في الكعبة و زيارات قبور الائمة عليهم السلام لاقود له ، ويجب أن يدفع الدية إلى أوليائه من بيت مال المسلمين ، فإن لم يكن له وليٌّ يأخذ ديته فلا دية له على بيت المال ، و من وجد قتيلاً في أرض بين قريتين ، ولم يعرف قاتله كان ديته على أهل أقرب القريتين من الموضع الّذى وجد فيه ، فان كان الموضع وسطاً ليس يقرب إلى أحد من القريتين إلا كما يقرب من الاخرى كانت على أهل القريتين بالسوية، وإذا وجد قتيلا في قبيلة قوم أو دارهم ولم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على أهل القبيلة أو الدار دون من بعد منهم ، إلاّ أن يعفو أولياؤه عن الدّية ، فيسقط عن القوم ، فاذا وجد قتيل في مواضع متفرقة قد فرق جسده فيها ولم يعرف قاتله كانت ديته على أهل الموضع الذى وجد فيه قلبه وصدره إلاّ أن يتّهم أولياء المقتول أهل موضع آخر فتكون الشبهة فيهم قائمة ، فيقسم على ذلك ، ويكون الحكم في القسامة ما ذكرناه ، ونحوه قال الشيخ في النهاية ، وقال في الاستبصار : الوجه في هذه الأخبار إنّما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القتيل فيهم إذا كانوا متّهمين بالقتل، وامتنعوا من القسامة ، فاذا لم يكونوا متّهمين أو أجابوا إلى القسامة فلادية عليهم ، ويؤدّى ديته من بيت المال ، قال ابن ادريس: وإلى هذا القول أذهب و به أفتى،لأنّ وجود القتيل بينهم لوث فيقسّم أولياؤه مع اللّوث [وقد استحقّوا مايقسمون عليه] وقول الشيخ لا بأس به .

الحديث الخامس : حسن .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس في الهايشات عقل ولا قصاص ـ والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشجّ الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجّه ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام : فوداه من بيت المال .

﴿ باب ﴾
☼(آخر منه)☼

١ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لو أنّ رجلاً قتل في قرية أو قريب من قرية ولم توجد بيّنة

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وقال في المختلف: قال الشيخ في النهاية : وإذا وقعت وقعة بالليل فوجد فيهم قتيل أو جريح لم يكن فيهم قصاص ولا أرش ، و كانت ديته على بيت المال ، و جعله ابن ادريس رواية ، ثم قال : هذا إذا لم يتّهم قوم فيه ، ولا يكون ثمّ لوث ، و لا بأس بهذا القيد انتهى، ويمكن حمل الخبر علي أنّه لا دية على الجماعة بل على بيت المال .

وقال في القاموس: الهوش العدد الكثير ، والهوشة الفتنة، والهيج والاضطراب والهويشة الجماعة المختلطة ، وجاء بالهوش الهائش بالكثرة ، والهيش : الافساد و التحرك، والهيج، والهيشة الهوشة، والجماعة المختلطة والفتنة وليس في الهيشات قود ، أي في القتيل في الفتنة لا يدرى قاتله .

باب آخر منه

الحديث الاول : مرسل .

ولعله محمول على القرية المطروقة مع عدم التهمة .

على أهل تلك القرية أنّه قتل عندهم فليس عليهم شيء .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادّعي عليهم قال : ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن وجد قتيل بأرض فلاة اُدّيت ديته من بيت المال فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرىء مسلم .

﴿ باب ﴾

(آخر منه)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين فقال : يقاس ما بينهما فأيّهما كانت أقرب ضمنت .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : «ولا يبطل دمه » . لعلّه متعلّق بالشق الأخير إلّا أن يحمل الاول على ما إذا كانت قرينة على مطلق القتل دون قتلهم له فتدبر .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب آخر منه

الحديث الاول : موثق والثاني حسن .

ويدلّ على مذهب المفيد وحمله الآخرون على اللّوث .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم او يقبل﴾
﴿ الدية و بعض يريد القتل ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ وابن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليّان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال : إن أراد الّذي لم يعف أن يقتل قتل وردّ نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله اُمّ وأب و ابن فقال الابن : أنا اُريد أن أقتل قاتل أبي ، و قال الأب : أنا أعفو ، و قالت الاُمّ : أنا

باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل الدية ، و بعض يريد القتل

الحديث الاول : مرفوع .

وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، والمقطوع به في كلامهم .

الحديث الثاني : صحيح .

وتفصيل القول في ذلك أنّ الأولياء إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص، ولو اختار بعضهم الدية و أجاب [القاتل] جاز فاذا سلّم فالمشهور أنّه لا يسقط القود و للاخرين القصاص بعد أن يردّوا عليه نصيب من فاداه ، و وردت روايات بسقوط القود بعفو البعض والمشهور لم يعمل بها، ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن أراد القصاص أن يقتص بعد رد نصيب شريكه، ولو عفى البعض لم يسقط القصاص، وللباقين أن يقتصّوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل ، كما ذهب إليه الأصحاب ، و ذهب جماعة

أُريد أن آخذ الدية ؟ قال : فقال : فليعط الابن اُمّ المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الّذي عفا وليقتله .

٣ ـ ابن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار و كبار أرأيت ان عفا الأولاد الكبار ؟ قال : فقال : لايقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية .

٤ ـ ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو ، ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجري و أراد البدوي أن يقتل أله ذلك ؟ ليس للبدوي أن يقتل مهاجريّاً حتّى يهاجر ، قال : وإذا عفا المهاجريّ فإنّ عفوه جائز ، قلت : فللبدويّ من الميراث شيء ؟ قال : أمّا الميراث فله حظّه من دية أخيه إن اُخذت .

٥ ـ أحمد بن محمّد الكوفي ، عن محمّد بن أحمد النهدي ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان ، عن

من العامّة إلى أنّ عفو البعض يسقط القصاص ، فمن لم يعف ثبت نصيبه من الدّية ، ووردت به رواية متروكة .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « كان لهم » ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب بعض العامّة ويمكن أن يقال: جواز أخذ الدية لاينافي جواز القود، مع أنه يمكن حمله على غير العمد.

وقال في الشرايع : إذا كان له أولياء لايولّى عليهم كانوا شركاء في القصاص ، فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ: للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقين من الدية ، وكذا لو كان [بعضهم صغاراً وقال : لو كان] الولي صغيراً وله أب أو جد لم يكن لاحد أن يستوفي حتى يبلغ ، سواء كان القصاص في النفس أو في الطرف وفيه إشكال، وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون وهذا أشدّ اشكالا من الاول .

الحديث الرابع : صحيح ولم أر من قال بمضمونه .

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في الشرايع : ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة ، فان

أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للنساء عفو ولاقود .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإنّ عفوه جائز ، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال : يعطي بقيّتهم الدية ويرفع عنهم بحصّة الّذي عفا .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليّين فقال : إذا عفا عنهما بعض الأولياء درء عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأدّيا الباقي من أموالهما إلى الّذي لم يعف ؛ وقال : عفو كلّ ذي سهم جائز .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبي الآخرون قال : فقال : يقتل الّذي لم يعف وإن أحبّوا أن يأخذوا الدية أخذوا قال عبدالرحمن : فقلت

لهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ ، وقيل : لا يرث القصاص إلاّ العصبة دون الإخوة والأخوات من الاُمّ ، ومن يتقرب بها ، وقيل : ليس للنساء عفو ولاقود ، وهو الاظهر .

الحديث السادس : حسن أو موثق .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « درء عنهما القتل » موافق لما نسب إلى بعض العامّة ، وكذا الخبر الّذى بعده .

قال الشيخ (ره) في الاستبصار بعد ايراد هذه الروايات : الوجه فيها أنّه إنّما ينتقل إلى الدية إذا لم يؤدّ من يريد القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه لأنه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال انتهى .

أقول : ويمكن حمله على التقية أيضاً ، والمسألة لاتخلو من إشكال .

الحديث الثامن : صحيح .

لأبي عبدالله عليه السلام : فرجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليّين ، قال : فقال : إذا عفا بعض الأولياء درء عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا و أدّيا الباقي من أموالهما إلى الّذين لم يعفوا .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدى بعدالعفو فيقتل ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته من قول الله عزَّ وجلَّ : «فمن تصدَّق به فهو كفّارة له»[1] فقال: يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا ، وسألته عن قول الله عزَّ وجلَّ : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان [2] » قال : ينبغي للّذي له الحقُّ أن لا يعسر

باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل ، والرجل يعتدى بعد العفو فيقتل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله : « فمن تصدّق » أى من تصدّق بالقصاص بأن يعفو عنه مطلقا ، فالتصدق كفّارة للمتصدق يكفر الله به ذنوبه ، قوله تعالى : «فمن عفى له من اخيه شيء » قال المحقق الاردبيلى (ره) قيل : المراد « بمن » القاتل ، و« بالأخ » المقتول و قيل أراد بالأخ العافى الّذى هو وليّ الدم ، سمّاه الله أخاً للقاتل ، ليشفق عليه ، بأن يقبل الدية أو يعفو بالكلّية « فاتّباع بالمعروف و أداء إليه باحسان » أى فعل العافى اتباع بالمعروف ، أى لا يشدد في الطلب ، و ينظره إن كان معسراً و لا يطالبه بالزيادة على حقّه ، و على المعفوّ له أداء إليه ، أى إلى الوليّ أى الدفع عند الامكان من غير مطل ، و هو المروى عن أبي عبدالله و قيل : المراد فعلى المعفو عنه الاتباع والأداء ، «ذلك» إشارة إلى جميع ما تقدم « تخفيف من ربكم ورحمة » معناه جعل القصاص والدية والعفو والتخيير بينهما تخفيف من الله و رحمة لكم فمن اعتدى بعد ذلك

(١) المائدة : ٤٥ . (٢) البقرة : ١٧٨ .

أخاه إذا كان قد صالحه على دية ، وينبغي للّذي عليه الحقّ أن لا يمطل أخاه إذا قدر على مايعطيه ويؤدّي إليه باحسان ، قال : وسألته عن قول الله عزّ وجلّ : «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» فقال : هو الرّجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثمّ يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله عزّ وجلّ .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : « فمن تصدّق به فهو كفّارة له » قال : يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره ، قال : وسألته عن قول الله عزّ وجلّ : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه باحسان » قال : هو الرّجل يقبل الدية فينبغي للطّالب أن يرفق به فلايعسره و ينبغي للمطلوب أن يؤدّي إليه باحسان ولايمطله إذا قدر .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب

بأن قتل بعد قبول الدية والعفو ، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وقيل : بأن قتل غير القاتل سواء قتله أيضاً أم لا أو طلب أكثر ممّا وجب له من الدية ، وقيل : بأن تجاوز الحدّ بعد ما بين له كيفية القصاص ، وقال[1] : يجب الحمل على العموم « فله عذاب أليم » في الآخرة كما قالوا ، و يحتمل كون العذاب في الدّنيا أيضاً بالقصاص و بالتعزير ، و كذا يمكن حمل الاعتداء على الأعم من المذكورات ، بأن لايتبع بالمعروف ولايؤدّى بالاحسان أو لا يسلم القاتل نفسه للقصاص وغيرها ، وقال في القاموس : عسر الغريم يعسُره ويعسِره : طلب منه على عسرة كأعسره ، قوله عليه السلام : « هو الرّجل » لم يذكر في الخبر جواز القصاص و ظاهر الأصحاب ثبوته .

و قال الفيروزآبادى : المطل التسويف بالعدة والدين .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

---

(١) فى زبدة البيان « قال القاضى : » .

أليم » فقال: الرّجل يعفو أو يأخذ الدّية ثمّ يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم .

٤ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان » ماذلك الشيء ؟ قال : هو الرّجل يقبل الدية فأمر الله عزّ وجلّ الرّجل الّذي له الحقّ أن يتبعه بمعروف ولا يعسره و أمر الّذي عليه الحقّ أن يؤدّي إليه بإحسان إذا أيسر ، قلت : أرأيت قوله عزّ وجلّ : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » قال : هو الرّجل يقبل الدية أو يصالح ثمّ يجيء بعد ذلك فيمثّل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً .

﴿ باب ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابته فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليّه ، يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره

الحديث الرابع : ضعيف .

باب

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « أن يعرض » قال الوالد العلامة (ره): الظاهر أنّه على التفضّل ليرغبوا في الاسلام وإلّا فميراثه له عليه السلام ، و لعلّ ذكر بيت المال للتقية ، إذ ظاهر الأخبار أنّه ما له عليه السلام ، والظاهر أنّ عدم العفو أيضاً للتقيّة ، وإن كان هو المشهور ، و قال في الشرايع : إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي، وليس له العفو، وقال في المسالك: هذا هو المشهور بين الأصحاب والمستند صحيحة أبي ولاد ، و هو يتناول العمد والخطاء ، و ذهب ابن إدريس إلى

فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك يكون ديته لإمام المسلمين ، قلت : فإن عفا عنه الإمام؟ قال : فقال : إنّما هو حقّ جميع المسلمين وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو .

﴿ باب ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أحدهما عليهما السلام قال : اُتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه و أمره بقتله فضربه الرجل حتّى رأى أنّه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ فلمّا خرج أخذه أخو المقتول الأوّل فقال : أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال : قد قتلتني مرّة فانطلق به إلى عمر فأمره بقتله فخرج وهو يقول : والله قتلتني مرّة ، فمرّوا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال : لا تعجل حتّى أخرج إليك فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا فقال : ماهو يا أباالحسن ؟ فقال : يقتصّ هذا من أخي المقتول الأوّل ماصنع به ثمّ يقتله بأخيه ، فنظر الرجل أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه فعفا

جواز عفوه عن القصاص والدية كغيره من الأولياء بل هو أولى بالعفو وله وجه وجيه إلا أن صحة الرواية و ذهاب معظم الأصحاب إلي العمل بمضمونها مع عدم المعارض تعيّن العمل بها .

باب

الحديث الاول : مرسل .

وقال في المسالك: الرواية ضعيفة بالرجال والارسال، وإن كان عمل بمضمونها الشيخ في النهاية وأتباعه ، ولذلك اختار المحقّق التفصيل بأنّه إن كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به كالعصا لم يكن له الاقتصاص حتى يقتص منه الجاني أو الدية وإن كان قد ضربه بما له ضربه به كالسيف كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح ، لأنّه استحق عليه ازهاق نفسه ، و ما فعله من الجرح مباح له ، لأنّه جرحه بماله

عنه وتتاركا .

﴿ باب القسامة ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة كيف كانت؟فقال : هي حقٌّ وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيء و إنّما القسامة نجاة للناس .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنّة ، قال : فقال : نعم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثمار فتفرّقا فوجد أحدهما ميتاً فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف اليهود فقالوا : يارسول الله كيف نحلف

فعله ، والمباح لايستعقب الضمان ، ويمكن حمل الرواية عليه .

باب القسامة

الحديث الاول : حسن .

وقال في النهاية : القسامة بالفتح اليمين .

الحديث الثاني : صحيح .

و قال في الروضة : قد والقسامة خمسون يميناً بالله تعالى في العمد اجماعاً ، والخطاء على الأشهر ، وقيل : خمسة وعشرون، لصحيحة ابن سنان ، والاول أحوط يحلفها المدّعى مع اللّوث ،إن لم يكن له قوم ، فإن كان للمدّعى قوم والمراد بهم أقاربه ، و إن لم يكونوا وارثين حلف كل منهم يميناً إن كانوا خمسين ، و لو زادوا اقتصر على خمسين والمدعى من جملتهم ، و يتخيّرون في تعيين الحالف منهم ، و لو نقصوا كرّرت عليهم أوعلى بعضهم إلى أن تبلغ خمسين، وكذا لو امتنع بعضهم كرّرت على الباذل ، ويثبت القسامة في الأعضاء بالنسبة إلى النفس في الدية ، وقيل : قسامة

اليهود على أخينا وهم قوم كفّار؟قال : فاحلفوا أنتم ، قالوا : كيف نحلف على مالم نعلم ولم نشهد ؟ قال : فوداه النبيّ صلى الله عليه وآله من عنده ، قال : قلت : كيف كانت القسامة ؟ قال : فقال : أما إنّها حقّ ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وإنّما القسامة حوط يحاط به الناس .

٣ ـ عنه ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنّة؟ قال : فذكر مثل حديث ابن سنان قال : و في حديثه هي حقّ وهي مكتوبة عندنا .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة فقال : الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه إلّا في الدم خاصّة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار : إنّ فلاناً اليهوديّ قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمّته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمّته فقالوا : يارسول الله ماعندنا شاهدان من غيرنا و إنّا لنكره أن نقسم على مالم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده و قال : إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذ رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن

الاعضاء الموجبة للدية ستّ أيمان ، وما نقص عنها فبالنسبة ، والأقوى الأول ، فلو لم يكن له قسامة أو أبى عن الحلف أحلف المنكر وقومه خمسين يميناً ببرائته ، فان امتنع ألزم الدعوى ، وإن بذلها قومه ، وقال الشّيخ في المبسوط: له ردّ اليمين على المدّعى كغيره من المنكرين ، فتكفى حينئذ اليمين الواحدة ، و هو ضعيف ، و قال في القاموس : حاطه حوطاً وحيطاً وحياطة حفظه وصانه وتعهّده .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في النهاية[1] الرمّة بالضم قطعة من حبل ، ويكسر ودفع رجل الخ بعيراً بحبل في عنقه ، فقيل لكل من دفع شيئاً بجملته أعطاه برمّته انتهى .

(١) هذه العبارة في « القاموس » لا في « النهاية » .

يقتل به فكفّ عن قتله وإلّا حلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلاً ماقتلنا ولا علمنا قاتلاً وإلّا اُغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون .

٥ ـ ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القسامة فقال : هي حقّ إنّ رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يارسول الله إنّا وجدنا رجلاً منّا قتيلاً في قليب من قلب اليهود ؟ فقال : ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا : يارسول الله مالنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا : يا رسول الله وكيف نقسم على مالم نره؟ قال : فيقسم اليهود قالوا : يارسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال زرارة : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لايراه أحد خاف ذلك وامتنع من القتل .

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ حكم في دمائكم بغير ماحكم به في أموالكم حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه و حكم في دمائكم أنّ البيّنة على من ادّعي عليه و اليمين على من ادّعى لكيلا يبطل دم امرىء مسلم .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : سألني ابن شبرمة ماتقول في القسامة في الدم ؟ فأجبته

وظاهر الخبر أنّ مع نكول المدّعى عليه يثبت الدية ، لاالقود، وحمل على ما إذا ادّعوا الخطاء .

الحديث الخامس : حسن .

وفي القاموس : غاله أهلكه كاغتاله وأخذه من حيث لم يدر .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : موثق .

بما صنع النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : أرأيت لو أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه ؟ قال : فقلت له : أمّا ما صنع النبيّ صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك به وأمّا مالم يصنع فلا علم لي به .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها ؟ قال :كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان بعد فتح خيبر تخلّف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحّطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول الله قتلت اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنّهم قتلوه قالوا : يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نره ؟ قال : فيقسم اليهود فقالوا : يا رسول الله من يصدّق اليهود فقال : أنا إذاً أدي صاحبكم ، فقلت له : كيف الحكم فقال : إنّ الله عزّ وجلّ حكم في الدّماء مالم يحكم في شيء من حقوق النّاس لتعظيمه الدّماء لو أنّ رجلا ادّعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين للمدّعي و كانت اليمين على المدّعى عليه فإذا ادّعى الرّجل على القوم بالدّم أنّهم قتلوا كانت اليمين لمدّعي الدّم قبل المدّعى عليهم فعلى المدّعي أن يجيء بخمسين رجلاً يحلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الّذي حلف عليه فإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا قتلوا و إن شاؤوا قبلوا الدية و إن لم يقسموا فإنّ على الّذين ادّعي عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولاعلمنا له قاتلا فإن فعلوا ودّى أهل القرية الّذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة اُدّيت ديته من بيت المال فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يبطل دم امرىء مسلم .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ؛ ومحمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ،

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : ودَاه : أي أعطى ديته.قوله صلى الله عليه وآله : «الّذين وجد فيهم » أي استحباباً ، ولعلّه سقط «و إلّا»كما هو موجود في خبر بريد ، إلا أن يكون حلفهم على نفي العمد لامطلقا .

الحديث التاسع : صحيح .

عن الرضا عليه السلام ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح ، عن عبد الله بن أيوب ، عن أبي عمرو المتطبب قال : عرضت على أبي عبدالله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما أفتى به في الجسد وجعله ستة فرائض النفس و البصر و السمع و الكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً و جعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر، والقسامة في النفس والسمع و البصر و العقل و الصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين و الرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل .

تفسير ذلك إذا اصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة و قيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر ، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر . وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر و كذلك القسامة كلها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان ، فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى .

١٠ ـ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً

قوله عليه السلام : «والقسامة في النفس» أي القسامة الموجبة لكل الدية إنما تكون في النفس ، وفي هذه الأجزاء الستة ، وفي الفقيه « فهذه ستة أجزاء الرجل » فقوله «هذه» إشارة إلى ما عدا النفس ، قوله : « تفسير ذلك » كلام المؤلف .

وعليهم أن يحلفوا بالله .

﴿باب﴾

﴿ ضمان الطبيب والبيطار ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه و إلّا فهو له ضامن .

قوله عليه‌السلام : « اربعة أخماس بصره » قد مرّ الكلام فيه في باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

باب ضمان الطبيب والبيطار

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في الروضة : الطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه نفساً وطرفاً، و إن احتاط و اجتهد و أذن المريض ، وقال ابن ادريس : لا يضمن مع العلم والإجتهاد ، للأصل ولسقوطه باذنه ، و ربّما ادّعى على الأول يعني الضمان الإجماع ، ولو أبرأه المعالج من الجناية قبل وقوعها فالأقرب الصحة ، لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك ، ولرواية السكوني وإنّما ذكر الوليّ لأنّه هو المطالب على تقدير التلف، فلما شرع الابراء قبل الاستقرار صرف إلى من يتولّى المطالبة ، و ظاهر العبارة أن المبرء المريض ، ويمكن تكلّف إدخاله في الولي، وذهب ابن ادريس إلى عدم صحّتها قبله وهو حسن .

﴿باب العاقلة﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنّهم يؤدُّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده قال : وهم مماليك الإمام فمن أسلم منهم فهو حرٌّ .

٢ ـ ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : من عشيرتك

باب العاقلة

وقال في الروضة: العاقلة الّتي تحمل دية الخطاء ، سميت[1] بذلك إمّا من العقل وهو الشدّ ، ومنه سمّي الحبل عقالا ، لأنّها تعقل الابل بفناء وليّ المقتول المستحقّ للدية ، أو لتحمّلهم العقل ، وهو الدّية وسمّيت الدية بذلك ، لانّها تعقل لسان وليّ المقتول أو من العقل ، و هو المنع ، لأنّ العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام بالمال .

الحديث الاول : صحيح .

و قال في الروضة : عاقلة الذمّي نفسه دون عصبته و إن كانوا كفاراً ، و مع عجزه عن الدّية فالامام عاقلته ، لأنّه يؤدّى الجزية إليه كما يؤدّى المملوك الضريبة إلى مولاه فكان بمنزلته ، و إن خالفه في كون مولى العبد لايعقل جنايته ، لأنّه ليس مملوكاً محضاً كذا علّلوه ، وفيه نظر .

الحديث الثاني : ضعيف .

و قال في الروضة : العاقلة هم من تقرّب إلى القاتل بالأب كالأخوة والأعمام وأولادهما وإن لم يكونوا وارثين في الحال ، و قيل : من يرث دية القاتل لو قتل ،

(١) فى المصدر [سميت] .

وقرابتك ؟ فقال : مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال : فقال : فمن أيّ أهل البلدان أنت فقال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت قال : فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال : فكتب إلى عامله على الموصل أمّا بعد فإنّ فلان بن فلان وحليته كذا و كذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنّه رجل من الموصل وأنّ له بها قرابة وأهل بيت و قد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا و كذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثمّ انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب و كانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمّه في النسب سواء ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركين المسلمين، ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية و اجعل على قرابته من قبل أمّه ثلث الدية ، وإن لم يكن له قرابة من قبل

ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً مطلقا ، و قيل : هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل أبيه أو أمّه ، فإن تساوت القرابتان كاخوة الأب وإخوة الأمّ كان على إخوة الأب الثلثان، وعلى إخوة الام الثلث، وما اختاره المصنف هو الأشهر بين المتأخرين، ومستند الأقوال غير نقي، ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير عند استحقاق المطالبة و إن كان غنياً أو عاقلا وقت الجناية، و إن ورثوا جميعاً من الدية، ويدخل في العقل العمودان الآباء والأولاد وإن علوا أو سفلوا ، لأنّهم أخص القوم وأقربهم ،ولرواية سلمة بن كهيل ، وفي سلمة ضعف ، والمشهور عدم دخولهم فيه، ومع عدم القرابة فالمعتق للجاني،فان لم يكن فعصباته ثم معتق المعتق ثمّ عصباته ثمّ معتق أبي المعتق، ثم عصباته كترتيب الميراث، ولا يدخل ابن المعتق وأبوه وإن علا أو سفل على الخلاف،ولو تعدّد المعتق إشتركوا ثم ضامن الجريرة ، ثمّ الامام من بيت المال.

و قال في المسالك : هل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان : أشبههما الترتيب

أبيه ففضّ الدية على قرابته من قبل أُمّه من الرّجال المدركين المسلمين ثمّ خذهم بها و استأدهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل أُمّه ولا قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على أهل الموصل ممّن ولد بها ونشأ ولا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد ثمّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً حتّى تستوفيه إن شاء الله ، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليّه و المؤدّي عنه ولا أبطل دم امرىء مسلم .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه ، قال : إن كان له مالٌ اُخذت الدية من ماله و إلّا فمن

في التوزيع فيقدم الاقرب فالاقرب ، ولا يتعدى إلى البعيد إلا مع عجز القريب عن الاتمام بحسب نظر الامام أو نقصانه عن المقدر ، حيث حكم بالتقدير فيبدأ بالاخوة إن لم نقل بدخول الأب والولد ثم بأولادهم ثم الاعمام ثم أولادهم على ترتيب الارث وقال في الشرايع : ولا يدخل في العقل أهل الديوان ولا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدلّ على الزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابة ، ولو قتل في غيره وهو مطروح .

الحديث الثالث : موثق وآخره مرسل .

وقال في المسالك : مبنى المسألة على أن الواجب في العمد بالاصالة هل هو القود لاغير كما هو المشهور ، أم أحد الامرين كما هو مذهب ابن الجنيد وابن أبي عقيل ، فعلى الثاني لا إشكال في وجوب الدية ، وعلى الاول هل يقع للقود بدل أم لا إختلف الأصحاب فيه فذهب جماعة منهم الشيخ في المبسوط و ابن ادريس مدعياً الاجماع [الى العدم و ذهب الاكثر و منهم الشيخ في النهاية و ابن زهرة مدّعياً الاجماع] والقاضي وأبو الصلاح إلى وجوب الدية في ماله ، لرواية البزنطي عن الباقر عليه السلام و رواية أبي بصير عن الصادق (ع) و يمكن أن يخصّ الحكم بموضع الغرض نظراً إلى أنّه فوت العوض مع مباشرته تفويت المعوّض فيضمن البدل ، و هذا لا يتم بمطلق

الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن له قرابة وداه الإمام فإنّه لايبطل دم امرىء مسلم ؛ وفي رواية اُخرى ثمّ للوالي بعد حبسه وأدبه .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لايحمل على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً ، وقال : مادون السّمحاق أجر الطّبيب سوى الدية .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً .

موته، وبمضمونها أفتى أكثر القائلين به، وإن كان بعضهم جعل مورد الرواية مطلق الهلاك ، ثم الظاهر ثبوت الدية في ماله لاغير ، فلو لم يكن له مال سقطت ، و هذا مختار المتأخرين، والروايتان تدلّان علىوجوبها في مال الاقربين عند تعذّر أخذها من ماله ، وعلى ذلك عمل الأكثر .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : «ما دون السمحاق» أي من السمحاق إلى الحارصة شيء قليل أربعة من الإبل إلى واحد ليس بدية حتّى يتحملها العاقلة ، وإنّما فرضها الشارع لأجر الطبيب،أو لا يلزم في الخطاء المحض فيها شيء ، بل يعطى شيئاً قليلاً لاجر الطبيب والأول أوفق للاصول .

وقال في الروضة: لاخلاف في ضمان العاقلة دية الموضحة فما فوقها، واختلف فيما دون الموضحة لعموم الأدلّة وخصوص موثقة أبى مريم وعدم الضمان أشهر .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولا إقراراً» أى لايقبل إقرار الجانى خطاء على العاقلة ، و لا الصلح الّذى وقع على جناية العمد ، وعليهما الفتوى .

وقال فيالروضة: ولاتعقل العاقلة عمداً محضاً ولاشبيهاً به. وانما تعقل الخطاء المحض .

﴿ باب ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرّحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثمّ يرجع واحد منهم قال: يغرم ربع الدّية إذا قال : شبّه عليّ ، فإن رجع اثنان وقالا : شبّه علينا غرّ ما نصف الدية وإن رجعوا جميعاً وقالوا:شبّه علينا غرّموا الدية ، و إن قالوا : شهدنا بالزّور قتلوا جميعاً .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرّجل قال : إن قال الرابع:وهمت ضرب الحدّ وغرّم الدية وإن قال : تعمّدت قتل

٣ ـ ابن محبوب ، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

وقال في الشرايع : ولايعقل العاقلة إقراراً ولاصلحاً ولاجناية عمد مع وجود القاتل .

باب

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قتلوا جميعاً » أي مع ردّ ثلاث ديات .

الحديث الثاني : مرسل .

ولعلّه على المشهور الحدّ فيه محمول على التعزير ، والدّية على ربعها والقتل على ما إذا ردّ الوليّ عليه ثلاثة أرباع الدية .

الحديث الثالث : مجهول.

و قال في الشرايع : لو قال أحد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمّدت

أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلمّا قتل رجع أحدهم عن شهادته قال : فقال : يقتل الرابع ويؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمّد بن المختار ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن عبدالله ابن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ في أربعة شهدوا على رجل أنّه زنى فرجم ثمّ رجعوا وقالوا : قد وهمنا يلزمون الدية وإن قالوا: إنّا تعمّدنا قتل أيّ الأربعة شاء وليّ المقتول وردّ الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كلّ واحد منهم ثمانين جلدة وإن شاء وليّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشّهود الأربعة ويجلدون ثمانين كلّ واحد منهم ثمّ يقتلهم الإمام؛ وقال في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق فقطع ثمّ رجع واحد منهما وقال : وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر ، فإن رجعا جميعاً وقالا : وهمنا بل كان السّارق فلاناً الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر ، وإن قالا : إنّا

فإن صدّقه الباقون كان لأولياء الدم قتل الجميع ، ويردّوا مافضل عن دية المرجوم وإن شاؤا قتلوا واحداً ويردّ الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول ، و إن شاؤا قتلوا أكثر من واحد ، أمّا لو لم يصدّق الباقون لم يمض إقراره إلا على نفسه فحسب .

وقال في النهاية : يقتل ويردّ عليه الباقون ثلاثة أرباع الدية ولا وجه له .

وقال في المسالك : ووافقه ابن الجنيد ، ومستندهما حسنة إبراهيم بن نعيم ، و ربّما حملت على ما إذا رجعوا بأجمعهم ، لكن قال أحدهم: تعمّدت و قال الباقون أخطأنا .

الحديث الرابع : مجهول .

وقال ابن حمزة في الوسيلة : إن شهدا على إنسان بالسرقه فقطع ثم جاءا بآخر وقالا قدوهمنا ، والسارق هذا غرمادية يد المقطوع ، ولم تقبل شهادتهما على الثاني .

تعمّدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويؤدّي الّذي لم يقطع ربع دية الرّجل على أولياء المقطوع اليد، فإن قال المقطوع الأوّل : لا أرضي أو تقطع أيديهما معاً ردّ دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما .

﴿باب﴾

(فيما يصاب من البهائم و غيرها من الدواب)

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت عينها بربع ثمنها يوم فقئت عينها .

قوله عليه السلام : « ربع دية » لعلّ الحكم بربع دية الرجل محمول على التقية ، لأنّهم يقطعون من الزند ، و أما على مذهب الاصحاب ففيه قطع أربع أصابع ودية أربع أصابع لاتبلغ ربع الدية ، و يمكن أن يكون محمولا على ما إذا شهدوا عند المخالفين ، فقطعوا من الزند والله يعلم .

باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب

الحديث الاول : حسن .

والمشهور بين الأصحاب لزوم الأرش في الجناية على أعضاء الحيوان مطلقا من غير تفصيل ، و ذهب الشيخ في الخلاف إلى أنّ كلّ ما في البدن منه إثنان فيها القيمة ، و في أحدهما نصفها و عمل بمضمون هذه الأخبار ابن الجنيد و ابن البراج وابن حمزة في الوسيلة ويحيى بن سعيد في الجامع، وغيرهم وسائر الأصحاب ذكروها رواية وحملها في المختلف على غير الغاصب في إحدى العينين بشرط نقص القدر عن الأرش والله يعلم .

وقال في الشرايع: لاتقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة بل يرجع إلى الأرش السوقي ، وروى في عين الدابة ربع قيمتها ، و حكى الشّيخ في المبسوط والخلاف

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في عين دابّة ربع الثمن .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من فقأ عين دابّة فعليه ربع ثمنها .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه قيمته ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله

عن الأصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ، وفي العينين كمال قيمتها ، و كذا في كل ما في البدن منه اثنان والرجوع إلى الارش .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

و قال في الروضة : وأما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتار به بقيمته عند مستحلّه إن أتلفه وبأرشه كذلك إن أعابه، وكذا لو أتلف المسلم على الذمي المستتر خمراً أو آلة لهو مع استتاره بذلك ، فلو أظهر شيئاً منهما فلا ضمان على المتلف مسلماً كان أم كافراً فيهما .

الحديث الخامس : موثق .

وقال في الروضة : في كلب الصيد أربعون درهماً على الاشهر ، وقيل: قيمته و خصّه الشّيخ بالسلوقي نظراً إلى وصفه به في الرّواية وهو نسبة إلى سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلّمة والباقون حملوه على المعلّم مطلقا للمشابهة ، و في كلب

عليه السلام قال : في دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يديه لبني جذيمة .

٦ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزّرع جريب من برّ ، ودية كلب الأهلي قفيز من تراب لأهله .

٧ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال : يقوّمه و كذلك البازي و كذلك كلب الغنم و كذلك كلب الحائط .

٨ـ النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الغنم كبش، وقال الشيخان وابن ادريس وجماعة : عشرون درهماً لرواية ابن فضال وهي ضعيفة مرسلة ، وفي قول ثالث إنّ الواجب فيه القيمة ، وفي كلب الحائط وهو البستان وما في معناه عشرون درهماً على المشهور ، ولم نقف على مستنده ، فالقول بالقيمة أجود ، و في كلب الزرع قفيز من طعام . و خصّه بعض الأصحاب بالحنطة وهو حسن، ولاتقدير لماعداها ولاضمان على قاتلهما وشمل إطلاقه كلب الدار وهو أشهر القولين فيه ، وفي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام « أن في كلب الاهل قفيز من تراب » واختاره بعض الأصحاب .

الحديث السادس : موثق .

وذكر الاصحاب في كلب الزرع قفيزاً ، وفي الرواية جريب ، والجريب أربعة اقفزة والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك ثلاث كيلجان، والكيلجة منّ وسبعة أثمان منّ و المن رطلان ، و الرطل اثنتا عشرة أوقية، و الأوقية أستار وثلثا أستار، والاستار أربعة مثاقيل ونصف ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، كذا ذكره اللّغويون .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر ثمنها

٩ ـ أحمد بن محمّد الكوفيّ ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن محمّد بن خلف ، عن موسى ابن إبراهيم المروزي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمّن الباقي دية الميّت .

﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الحسين بن يوسف ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ؛ ومحمّد بن علي ، عن محمّد بن أسلم ، عن محمّد بن سليمان ؛ ويونس بن عبد الرحمن قالا : سألنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف اللّيل ليغيث القوم الّذين استغاثوا به فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه و هو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرّجل فاستنقذ أموال اُولئك القوم الّذين استغاثوا به فلمّا انصرف إلى أهله قالوا له : ما صنعت ؟ قال : قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا قالوا له : أشعرت أنّ فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال : أنا و الله طرحته قيل : وكيف ذلك ؟ فقال : إنّي خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة اللّيل وأنا أخاف الفوت على القوم الّذين استغاثوا بي فمررت بفلان و هو قائم يستقي في البئر فزحمته ولم

وقال في القاموس: أزلقت الناقة: اجهضت أي ألقت ولدها .

وقال في التحرير: لادية لجنين الدابة مقدراً بل أرش ما نقص من أمها، فتقوّم حاملا وحائلا ، ويلزم الجاني بالتفاوت. وفي رواية يلزمه عشر قيمة الام، والمعتمد الاول.

الحديث التاسع : مجهول . و حمل على ما اذا كان الصدم من الحي فقط دون الميت ، أو على أنّ المراد نصف الدية ، ولايخفى بعدهما وقال في الشرايع : لو اصطدم حرّان فمات أحدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف ، و على رواية أبي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميّت والروايه شاذّة .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف بسنديه .

أرد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الّذين استنجدوا الرجل فأنجدهم و أنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم أما إنّه لو كان آجر نفسه بأُجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك أنّ سليمان بن داود عليهما السلام أتته امرأة عجوز تستعديه على الريح فقالت : يا نبيّ الله إنّي كنت قائمة على سطح لي وأنّ الريح طرحتني من السّطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليهما السلام الريح فقال لها : ما دعاك إلى ماصنعت بهذه المرأة فقالت : صدقت يانبيّ الله إنّ ربّ العزّة جلّ وعزّ بعثني إلى سفينة بني فلان لأُنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في سنني و عجلتي إلى ما أمرني الله عزّ وجلّ به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها قال : فقال سليمان: ياربّ بما أحكم على الرّيح ؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة الّتي أنقذتها الريح من الغرق فإنّه لايظلم لديّ أحد من العالمين .

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن أسلم ، عن هارون بن الجهم ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو

قوله عليه السلام : « ديته على القوم الذين استنجدوا » لم أرمن الفقهاء من تعرّض لمضمون الخبر نفيا واثباتاً .

وفي القاموس : إستنجدني فأنجدته : أي إستعان بي فأعنته .

قوله عليه السلام : « فقالت صدقت » يمكن أن يكون المراد بالريح الملك الموكّل بها مجازاً ، ويحتمل أن يكون مخاطبة الريح استعارة تمثيلية لبيان إستعلام سليمان عليه السلام سبب ما أرسل له الريح ، و لا يبعد أن يكون الله تعالى أعطى الريح في ذلك الوقت الحياة لظهور هذا الأمر على نبيّه ، و ليكون معجزة له إن لم نقل بنوع شعور للجمادات مطلقا كما قيل . والله يعلم .

وقال في القاموس: سنن الطريق مثلّثة وبضمتين نهجه وجهته، وجائت الريح سناسن على طريقة واحدة .

الحديث الثاني : ضعيف .

جعفر عليه السلام : أيّما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنّ عليها الدية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظائرت طلب العزّ و الفخر ، وإن كانت إنّما ظائرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي العبّاس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما للرّجل يعاقب به مملوكه ؟ فقال : على قدر ذنبه ، قال : فقلت : فقد عاقبت حريزاً بأعظم من جرمه ، فقال : ويلك هو مملوك لي وإنّ حريزاً شهر السيف وليس منّي من شهر السيف .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي

و قال في الشرايع : لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها إن طلبت بالمظائرة الفخر ، ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها .

وقال في المسالك : في سند الرواية ضعف وجهالة يمنع من العمل بمضمونها مع مخالفتها للأصل من أنّ فعل النائم خطاء محض ، لعدم القصد فيه إلى الفعل أصلا ، و طلب الفخر لايخرج الفعل عن وصفه بالخطاء وغيره ، فكان القول بوجوب ديته على العاقلة مطلقا أقوى وهو خيرة أكثر المتأخرين .

الحديث الثالث : حسن .

وكان شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان ، و روى الكشي عن حمدويه ، و محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال: إستاذن فضل البقباق لحريز على أبي عبدالله عليه السلام فلم يأذن له فعاوده فلم يأذن له، فقال له: أي شيء للرجل أن يبلغ من عقوبته غلامه ؟ قال : على قدر جريرته ، فقال: قد عاقبت حريزاً بأعظم مما صنع، فقال : ويحك أنا فعلت ذلك إنّ حريزاً جرّد السيف، قال: ثمّ قال : لو كان حذيفة ما عاودني فيه بعد أن قلت له: لا» انتهى .

أقول: و لعلّه عليه السلام إنما حجبه للتقيّة من خلفاء الجور ، و لعدم اجترائه بعد ذلك على مثله . ويدلّ على قلة معرفة أبي العباس بالآداب .

الحديث الرابع : مرفوع .

البلاد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كانت في زمن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ امرأة صدق يقال لها اُمّ قيّان فأتاها رجل من أصحاب أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فسلم عليها قال : فرآها مهتمّة فقال لها: مالي أراك مهتمّة ؟ فقالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرّتين فدخلت على أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فأخبرته فقال : إنّ الأرض لتقبل اليهوديّ والنصرانيّ فمالها إلّا أن تكون تعذّب بعذاب الله ثمّ قال : أما إنّه لو اُخذت تربة من قبر رجل مسلم فاُلقي على قبرها لقرّت قال : فأتيت اُمّ قيّان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فاُلقي على قبرها فقرّت ؛ فسألت عنها ماكانت حالها فقالوا : كانت شديدة الحبّ للرجال لاتزال قد ولدت فألقت ولدها في التنّور .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان يحبس في تهمة الدم ستّة أيّام فإن جاء أولياء المقتول ببيّنة وإلّا خلّى سبيله .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : إذا مات وليّ المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم .

٧ ـ عليّ بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن سليمان ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : «و من

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرايع: إذا اتّهم والتمس الوليّ حبسه حتى يحضر بيّنة ففي إجابته تردّد ، ومستند الجواز رواية السكوني ، وفيه ضعف .

وقال في المسالك : القول بحبس المتّهم بالدّم ستّة أيّام للشيخ و أتباعه إستناداً إلى الرواية المذكورة ، وإطلاق الدم يشمل الجرح والقتل، وتقييد المصنف بالتماس الولي خلاف إطلاق الرواية وفتوى الشيخ، وفي المختلف إختار الحبس مع وجود التهمة في نظر الحاكم ، والأصح عدم الحبس قبل الثبوت مطلقا .

الحديث السادس : مرسل كالحسن .

الحديث السابع : ضعيف .

قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنّه كان منصوراً » فما هذا الإسراف الّذي نهى الله عزّ و جلّ عنه قال : نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل قلت : فما معنى قوله: «إنّه كان منصوراً» ؟ قال: وأيّ نصرة أعظم من أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شابّ يبكي و حوله قوم يسكتونه فقال عليّ عليه السلام: ما أبكاك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنّ شريحاً قضى عليّ بقضيّة ما أدري ما هي إنّ هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي

قوله عليه السلام : « فلا يسرف في القتل» قال المحقق الاردبيلي (ره): أى وليّ الدم لايتجاوز حدّ ما شرّع له في الشرع، فإنّه لو تجاوز فقد جعل من تعدّى عليه منصوراً بشرع التعويض له ، مثل أن مثّل الولى بقاتل أبيه ثم أراد قتله فجعل الله القاتل منصوراً بشرع القصاص في المثلة ثم القصاص ، ونحو ذلك ، وبالجملة لايجوز له أن يتعدى الشرع بأن يقتل اثنين بواحد ، وحرّاً بعبد ، ومسلماً بكافر ، ولايتجاوز في طريق القتل عمّا حدّ له ، و يحتمل كون الضمير للولى ، يعنى حسبه أن الله تعالى قد نصره بأن أوجب له القصاص والتعويض، فلا يستزد على ذلك، ويحتمل للمظلوم بأن الله تعالى ناصره حيث أوجب القصاص بقتله وينصره في الآخرة بالثواب .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: «هكذا تحكم» قال الوالد العلامة (ره): أى كان يجب عليك أن تسألنى في أمثال تلك الوقايع حتى أحكم بالواقع كما اشترطت عليك في القضاء، أو لما كان موضع التهمة كان يجب عليك السؤال والتفتيش، أو لما ادّعوا موته و أنّه ما خلف مالاً كان يمكنك طلب الشهود والتفريق حتّى يتبيّن الحقّ، أو لما خرج معهم كان يجب عليهم أن يردّوه أو يثبتوا موته ، وأنّه لم يخلّف شيئاً كما تدلّ عليه أخبار كثيرة .

فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماترك مالاً فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين إنّ أبي خرج و معه مال كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا فرجعوا والفتى معهم إلى شريح فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ادّعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنّهم خرجوا في سفر و أبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما خلّف مالاً ، فقلت للفتى : هل لك بيّنة على ماتدّعي فقال : لا فاستحلفتهم فحلفوا فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هيهات ياشريح هكذا تحكم في مثل هذا ؟! فقال : ياأمير المؤمنين فكيف ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : والله لأحكمنّ فيهم بحكم ماحكم به خلق قبلي إلّا داود النبيّ عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكّل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشرطة ثمّ نظر إلى وجوههم فقال : ماذا تقولون؟ أتقولون : إنّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إنّي إذاً لجاهل ثمّ قال : فرّقوهم وغطّوا رؤوسهم قال : ففرّق بينهم واُقيم كلّ رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بثيابهم ثمّ دعا بعبيدالله بن أبي رافع كاتبه فقال : هات صحيفة و دواة وجلس أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مجلس القضاء و جلس الناس إليه فقال لهم : إذا أنا كبّرت فكبّروا ثمّ قال للنّاس : اُخرجوا ثمّ دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ، ثمّ قال لعبيد الله بن أبي رافع : اكتب إقراره وما يقول ثمّ أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في أيّ يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل : في يوم كذا و كذا ، قال : وفي أيّ شهر ؟ قال : في شهر كذا وكذا ، قال : في أيّ سنة ؟ قال : في سنة كذا و كذا ، قال : وإلى أين بلغتم في سفر كم حتّى مات أبو هذا الفتى ؟ قال : إلى موضع كذا و كذا ، قال : وفي منزل من مات ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ؛ قال : وماكان مرضه ؟ قال : كذا و كذا ، قال : و كم يوماً مرض ؟ قال : كذا و

وقال في القاموس: الشرطة بالضم واحدة الشُرَط، وهم أوّل كتيبة تشهد الحرب وتتهيّأ للموت وواحد[1] من أعوان الولاة ، وقال : « الخميس : الجيش لأنه خمس فرق المقدمة ، والقلب والميمنة ، والميسرة ، والساقة ، وقال في الصحاح : الاجالة: الادارة يقال في الميسر: أجل السهام .

(١) في المصدر : « طائفة » .

كذا ، قال : ففي أيّ يوم مات ومن غسّله ومن كفّنه وبما كفّنتموه ؟ ومن صلّى عليه ومن نزل قبره ؟ فلمّا سأله عن جميع ما يريد كبّر أمير المؤمنين عليه السلام و كبّر الناس جميعاً فارتاب اُولئك الباقون و لم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم و على نفسه فأمر أن يغطّى رأسه و ينطلق به إلى السجن ، ثمّ دعا بآخر فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ثمّ قال : كلاّ زعمتم أنّي لا أعلم ما صنعتم ، فقال : يا أمير المؤمنين ما أنا إلاّ واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقرّ ، ثمّ دعا بواحد بعد واحد كلّهم يقرّ بالقتل و أخذ المال ثمّ ردّ الّذي كان أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً فألزمهم المال والدم فقال شريح : يا أمير المؤمنين و كيف حكم داود النبيّ عليه السلام فقال : إنّ داود النبيّ عليه السلام مرّ بغلمة يلعبون و ينادون بعضهم بيا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود عليه السلام فقال : يا غلام ما اسمك ؟ قال : مات الدين فقال له داود عليه السلام : من سمّاك بهذا الاسم ؟ فقال اُمّي فانطلق داود عليه السلام إلى اُمّه فقال لها : يا أيّتها المرأة ما اسم ابنك هذا ؟ قالت : مات الدّين فقال لها : و من سمّاه بهذا ؟ قالت : أبوه ، قال : و كيف كان ذاك ؟ قالت : إنّ أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبيّ حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا : مات فقلت : لهم فأين ما ترك ؟ قالوا : لم يخلّف شيئاً فقلت : هل أوصاكم بوصيّة ؟ قالوا : نعم ، زعم أنّك حبلى فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسمّيه مات الدّين فسمّيته ، قال داود عليه السلام : وتعرفين القوم الّذين كانوا خرجوا مع زوجك ؟ قالت : نعم قال : فأحياءٌ هم أم أموات ؟ قالت : بل أحياء قال : فانطلقي بنا إليهم ثمّ مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه وأثبت عليهم المال والدم وقال : للمرأة سمّي ابنك هذا عاش الدين ثمّ إنّ الفتى و القوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثمّ قال : اجيلوا هذه السهام فأيّكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنّه سهم الله وسهم

قوله عليه السلام : « لأنه سهم الله » أي القرعة أو خاتمه عليه السلام ، و لعلّه حكم في واقعة لا يتعدّاه ، و على المشهور بين الأصحاب ليس هذا موضع القرعة ، بل عندهم أنّ القول قول المنكر مع اليمين .

الله لا يخيب .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن إبراهيم الكنديّ قال : حدّثنا خالد النوفليّ ، عن الأصبغ بن نباتة قال : لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شابٌّ يبكي و حوله قوم يسكتونه فلمّا رأى أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا أمير المؤمنين إنّ شريحاً قضى عليّ قضيّة ما أدري ماهي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ماهي؟ فقال الشابّ : إنّ هؤلاء النّفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه ، فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماترك مالاً فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت أنّ أبي خرج ومعه مال كثير فقال لهم : ارجعوا فرجعوا وعليٌّ عليه السلام يقول :

أوردها سعد وسعد يشتمل * ما هكذا تورد ياسعد الإبل

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « أوردها سعد» هذا مثل ضربه صلوات الله عليه لبيان أن شريحاً لا يتأتّى منه القضاء ولايحسنه ، والإشتمال بالثوب ادارته على الجسد كلّه ، وإيراد الإبل إحضارها الماء لتشرب .

قال الميداني في مجمع الأمثال في شرح هذا البيت : هذا سعد بن زيد بن مناة أخو مالك بن زيد ، ومالك هذا هو سبط تميم بن مرّة وكان يحمق إلا أنّه كان ابل أهل زمانه ، ثمّ انّه تزوج وبنى بامرأته فأورد الابل أخوه سعد ولم يحسن القيام عليها والرفق بها ، فقال مالك :

«أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل»

ويروى يا سعد لاتروى بهذاك[1] الابل ، فقال سعد مجيباً له :

«تظل يوم وردها مزعفراً وهى خناطيل تجوس الخضرا»

قالوا: يضرب لمن أدرك المراد بلاتعب ، والصواب أن يقال : يضرب لمن قصّر في طلب الأمر انتهى كلامه .

يقال: فلان ابل الناس أي أعلمهم برعى الإبل ، والمزعفر المصبوغ بالزعفران

(١) في المصدر (بهذاك) .

مايغني قضاؤك ياشريح ، ثمّ قال : والله لأحكمنّ فيهم بحكم ماحكم أحد قبلي إلّا داود النبيّ عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس قال : فدعا شرطة الخميس فوكّل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشرطة ثمّ دعا بهم فنظر إلى وجوههم ثمّ ذكر مثل حديث الأوّل إلى قوله : سمّى ابنك هذا عاش الدين فقلت : جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادّعى الغلام أنّ أباه خلّف مائة ألف أوأقلّ أو أكثر وقال القوم : لا، بل عشرة آلاف أوأقلّ أو أكثر فلهؤلاء قول و لهذا قول ؟ قال : فإنّي آخذ خاتمه و خواتيمهم و اُلقيها في مكان واحد ثمّ أقول : أجيلوا هذه السهام فأيّكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأنّه سهم

والاسد والخناطيل قطعان البقر ، والجوس الطلب أي تصير تلك يوم ورودها على الماء كالأسد، أو كجماعة البقر تطلب الخضر في المراعى لفوتها، وقيل:إن سعداً أورد الابل الماء للسقى من دون إحتياط منه في إيرادها الماء ، حتى تزاحمت ونزع منها ما غلق عليها الّذي يقال له الشمال ، فقوله«سعد مشتمل»إشارة إلى هذا .

وقال الفيروزآبادي : الشمال ككتاب شيء لمخلاة يغطّى بها ضرع الشاة إذا ثقلت ، وشملها يشملها علّق عليها الشمال وشدّه انتهى .

وفي روايات العامّة أنه عليه السلام قال بعد هذا البيت :«إنّ أهون السقى التشريع» قال في النهاية : أشرع ناقته أدخلها في شريعة الماء ، ومنه حديث عليّ عليه السلام : « إنّ أهون السّقى التشريع»هو إيراد أصحاب الإبل إبلهم شريعة لا يحتاج معها إلى الاستقاء من البئر ، وقيل : معناه إنّ سقى الابل هو أن تورد شريعة الماء أولاً ثمّ يستقى لها ، يقول : فإذا اقتصر على أن يوصلها إلى الشريعة و يتركها فلا يستقى لها فانّ هذا أهون السّقى وأسهله ، مقدور عليه لكلّ أحد، وإنّما السّقى التام أن ترويها انتهى .

وقال الميداني أيضاً:أهون هنا من الهون، والهوينا بمعنى السّهولة،والتشريع: أن تورد الإبل ماء لاتحتاج إلى متحه[1]،بل تشرع فيه الابل شروعاً،يضرب لمن يأخذ الأمر بالهوينا و لا يستقصى ، يقال : فقد رجل فاتّهم أهله أصحابه فرفع إلى شريح

---

(١) متح الماء نزعه .

الله وسهم الله لا يخيب .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتّبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبدالله عليه السلام فلمّا أتى الأعوص نام الرجل فأخذا صخرة فشدخا بها رأسه فأُخذا فأُتي بهما محمّد ابن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن : فظننت أنّه كره أن يجيبه لأنّه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد فشكا أولياء المقتول محمّد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة: إن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمّد عليهما السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبدالله عليه السلام : أقدهم فلمّا أن دعاهم ليقيدهم اسودّ وجه غلام أبي عبدالله عليه السلام حتّى صار كأنّه المداد فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقالوا : أصلحك الله إنّه لمّا قدم ليقتل اسودّ وجهه حتّى صار كأنّه المداد فقال : إنّه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعاً .

١١ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن الميثمي ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر

فسألهم البيّنة في قتله ، فارتفعوا إلى عليّ عليه السلام وأخبروه بقول شريح ، فقال عليه السلام

أوردها سعد و سعد مشتمل يا سعد لا تروى إلى[1] هذا الابل

ثمّ قال: «أهون السقي التشريع» ثمّ فرّق بينهم، وسألهم فاختلفوا ثمّ أقرّوا بقتله انتهى.

الحديث العاشر : حسن . و في القاموس: الأعوص قرب المدينة ، و واد بديار باهلة ، و في النهاية: الشدخ كسر الشيء الأجوف تقول: شدخت رأسه فانشدخ .

الحديث الحادي عشر : موثق على الظاهر ، إذ الظاهر أن الميثمي هو ابن الفضال التيمي .

قوله عليه السلام : « تؤتى » أي يأتيها الرجال قوله « وما هذا » قاله على سبيل التحقير .

قوله عليه السلام : « لئن كنتم اجتهدتم » أي استنبطتم من النصوص ما أصبتم في الاستنباط

---

(١) في المصدر : على .

فبعث إليها فروّعها وأمر أن يجاء بها إليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض الدّور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثمّ مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ماشاءالله فقال له بعض جلسائه : ياأمير المؤمنين ماعليك من هذا شيء وقال بعضهم : وماهذا؟ قال : سلوا أباالحسن فقال لهم أبوالحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ولئن كنتم

وإن قلتم بمحض الرأي والاستحسانات العقلية فقد أخطأتم، وإنّما أمره عليه السلام «بالدية» مع أنّ خطاء الولاة و ما يترتّب على أحكامهم على بيت المال ، لانّه لم يكن أهلاً للحكم ، وكان غاصباً أولأنّه أخطأ في طلبها على وجه روّعها ، مع أنّه يحتمل أن يكون المراد انّ عليك دية الصّبي من بيت المال ، وقال العلامة (ره) في المختلف: إذا ذكرت امرأة عندالحاكم بسوء فأرسل إليها فاسقطت ما في بطنها فزعاً منه فخرج الجنين ميّتاً فعلى الحاكم الضّمان ، لما روى من قصّة المجهّضة وأين يكون الضمان قال الشيخ في المبسوط : على مامضى وعنى به أنّه على بيت المال ، لأنّه خطاء الحاكم وقال ابن ادريس : الذى يقتضيه مذهبنا أن دية الجنين على عاقلة الإمام والحاكم ، لأنّ هذا بعينه قتل الخطاء المحض، وهو أن يكون غير عامد في فعله ولاقصده ، وكذلك هنا ، لانّه لم يقصد الجنين بفعل ولا قصد قتل ، و إنّما قصد شيئاً آخر ، فالدّية على عاقلته والكفّارة في ماله والمسألة منصوصة لنا ، فقد وردت في فتيا أمير المؤمنين(ع) في قصة المجهضة أوردها شيخنا المفيد في الارشاد في قضايا أمير المؤمنين(ع) حيث سأل عن جماعة من الصحابه عن ذلك فأخطأوا وكان أمير المؤمنين(ع) جالساً فقال له عمر: ماعندك في هذا فتنصّل من الجواب فعزم عليه ، فقال : إنّه إن كان القوم قاربوك فقد غشوك ، و إن كانوا قد ارتأوا فقد قصّروا ، والدّية على عاقلتك ، لأنّ قتل الصّبي خطاء تعلّق به ، فقال : أنت والله نصحتني من بينهم ، والله لاتبرح حتّى تجري الدّية على بني عدي ، ففعل ذلك أمير المؤمنين(ع) و إنّما نظر شيخنا إلى ماذكره المخالفون، والمعتمد ما قاله الشيخ ، لأنّه خطاء الحاكم ، وخطاء الحاكم في الأحكام مضمون على بيت المال، و قصّة عمر لاحجّة فيها ، لأنّه لم يرسل لها بعد ثبوت ما ذكر عنها ، ولأنّه لم يكن

قلتم برأيكم لقد أخطأتم ، ثمّ قال : عليك دية الصبيّ .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر ، قال : لاشيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتّهما اُلزما اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل .

١٣ ـ محمّد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال : إن كانوا متّهمين ضمنوا .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تبارك وتعالى أيقتل به ؟ فقال : أمّا هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله به ، قلت : فيبطل دمه ؟ قال : لا، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله عزّ وجلّ وللامام ولدين المسلمين .

حاكماً عند عليّ عليه السلام إنتهى كلامه ولنعم ما أفاد رحمه الله .

الحديث الثاني عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « اُلزما اليمين » لعلّه على المشهور محمول على القسامة .

الحديث الثالث عشر : مرفوع .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله : «رجلا ناصباً» إن كان المراد بالناصب المبغض المعاند لأهل البيت عليهم السلام كما هو الأظهر فهو كافر، ودمه هدر، فلعلّ المراد بالدية أنه إذا كان له أولياء و ورثة من المؤمنين يعطيهم الامام الدية من بيت المال إستحباباً ، ولا يمكن حمله على التقيّة كما لا يخفى ، وإن كان المراد المخالف المتعصّب في مذهبه إذ قد يطلق الناصب على هذا أيضاً في الأخبار فظاهر إطلاق كلام الأصحاب لزوم القود في العمد، وظاهر كثير من الأخبار عدمه ، و يمكن القول بلزوم الدية من بيت المال و عدم القود ،

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي مخلّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عند داود بن عليّ فاُتي برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن عليّ : ماتقول قتلت هذا الرّجل ؟ قال : نعم أنا قتلته ، قال : فقال له داود : ولم قتلته ؟ قال : فقال : إنّه كان يدخل على منزلي بغير إذني فاستعديت عليه الولاة الّذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته ، قال : فالتفت داود إليّ فقال : ياأباعبدالله ما تقول في هذا ؟ قال : فقلت له: أرى أنّه قد أقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله قال : فأمر به فقتل ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ اُناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا: ياسعد ما تقول ؟ لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به ؟ قال : فقال سعد : كنت والله أضرب رقبته بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال : يا سعد من هذا الّذي قلت : أضرب عنقه بالسيف ؟ قال : فأخبره بالّذي قالوا وما قال سعد ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك : ياسعد فأين الشهود الأربعة الّذين قال الله عزّ وجلّ ؟ فقال سعد: يارسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه أنّه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إي والله ياسعد بعد رأي عينك وعلم الله عزّ وجلّ إنّ الله عزّ وجلّ قد جعل لكلّ

والمسألة في غاية الاشكال ، ولم أر في كلامهم تحقيق هذا المبحث والله يعلم .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

وقال في المختلف: قال الشّيخ في النهاية : من قتل رجلا ثمّ ادّعى أنّه وجده مع إمرأته وفي داره قتل به أو يقيم البيّنة على ما قال ، و قال ابن ادريس: الأولى أن يقيّد ذلك بأن الموجود كان يزني بالمرأة و كان محصناً فحينئذ لا يجب على قاتله القود ولاالدية ، لأنّه مباح الدم ، فأما إن قام البيّنة أنّه وجده مع المرأة لازانياً بها أوزانياً بها ولايكون محصناً ، فإنّه يجب على من قتله القود ، ولا ينفعه بينته ، وهذا النزاع لفظى ، و مقصود الشيخ سقوط القود في القتل المستحقّ ، أو يقال : جاز أن يكون وجدانه مع إمرأته وفي داره شبهة مسوّغة لقتله، فلهذا سقط القود، ولا يلزم

شيء حدّاً وجعل على من تعدّى حدود الله حدّاً وجعل مادون الشهود الأربعة مستوراً على المسلمين .

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لنا جاراً من همدان يقال له : الجعد ابن عبدالله وهو يجلس إلينا فنذكر عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام و فضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه ؟ فقال لي : يا أبا الصباح أفكنت فاعلاً ؟ فقلت : إي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدنّه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتّى أقتله . قال : فقال : يا أبا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا أبا الصباح إنّ الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال أبو الصباح : فلمّا رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلّا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصلّيت الفجر ثمّ عقّبت فإذا رجل يحرّكني برجله فقال : يا أبا الصباح البشرى فقلت : بشّرك الله بخير فما ذاك ؟ فقال : إنّ الجعد بن عبدالله بات البارحة في داره الّتي في الجبّانة فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الزقّ المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فإذا تحته أسود فدفنوه .

محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب مثله .

منه سقوط الضمان ، قوله عليه السلام « مستوراً » أي لا يجوز إفشاؤه .

الحديث السادس عشر : مرسل بسنديه .

قوله : « فإذا صار فيها » أي في البقعة التي رصدته فيها ، وقال في القاموس: قحم في الأمر كنصر قحوماً : رمى بنفسه فيه فجأة بلا روية، وقحمه تقحيماً وأقحمته فانقحم واقتحم ، و قال: خبطه يخبطه ضربه شديداً والقوم بسيفه جلدهم ، و قال في النهاية في باب القاف: فيه « قيد الايمان الفتك » أي إنّ الايمان يمنع عن القتل، كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنّه جعل القتل مقيداً و قال في باب الفاء: فيه « الايمان قيّد الفتك » الفتك أن يأتي الرجل صاحبه و هو غارّ غافل ، فيشدّ عليه فيقتله انتهى وفي القاموس : الأسود : الحيّة العظيمة .

١٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ـ أظنّه أباعاصم السجستاني ـ قال : زاملت عبدالله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيديّة فلمّا كنّا بالمدينة ذهب إلى عبدالله بن الحسن وذهبت إلى أبي عبدالله عليه السلام فلمّا انصرف رأيته مغتمّاً فلمّا أصبح قال لي : استأذن لي على أبي عبدالله عليه السلام فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وقلت: إنّ عبدالله بن النجاشي يرى رأي الزيديّة وإنّه ذهب إلى عبدالله بن الحسن وقد سألني أن أستأذن له عليك فقال : ائذن له فدخل عليه فسلّم فقال : ياابن رسول الله إنّي رجل أتولاّكم وأقول : إنّ الحقّ فيكم وقد قتلت سبعة ممّن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال لي : أنت مأخوذ بدمائهم في الدّنيا والآخرة فقلت: فعلى م نعادي الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم عليّ بن أبي طالب عليه السلام ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فكيف قتلتهم ؟ قال : منهم من جمع بيني و بينه الطريق فقتلته ، و منهم من دخلت عليه بيته فقتلته ، وقد خفي ذلك عليّ كلّه ، قال : فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ياأبا خداش عليك بكلّ رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لأنّك قتلتهم بغير إذن الامام و لو أنّك قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شيء في الدّنيا و الآخرة .

١٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كنت أخرج في الحداثة إلى المخارجة مع شباب أهل الحيّ وإنّي بليت أن ضربت رجلاً

الحديث السابع عشر : مرفوع .

قوله عليه السلام : «كبش تذبحه» لم أر قائلاً من الأصحاب بوجوب هذه الكفّارة ، بل ولا بوجوب إستيذان الامام في ذلك ، و لعلهما على الإستحباب ، و قال في الشرايع : من سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضّرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان ، و كذا من سبّ أحد الائمّة و قال في المسالك: هذا الحكم موضع وفاق وبه نصوص .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور ، والسند الآخر مرسل .

و قال في القاموس : المخارجة: أن يخرج هذا من أصابعه ما شاء ، والآخر

ضربة بعصاً فقتلته ، فقال : أكنت تعرف هذا الأمر إذ ذاك ؟ قال : قلت : لا ، فقال لي : ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشدّ عليك ممّا دخلت فيه .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن مروك بن عبيد مثله .

١٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اقتصّ منه فهو قتيل القرآن .

٢٠ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البئر جبار والعجماء جبار والمعدن

مثل ذلك ، و يدلّ الخبر على أنّ الايمان يجبّ ما قبله كالإسلام ، ولم أظفر بذلك في كلام الأصحاب .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فهو قتيل القرآن » لعلّ المراد أنّ سراية القصاص غير مضمون على أحد، لأنّه وقع بحكم القرآن فكأنّه قتيل القرآن و عليه الفتوى ، و يحتمل أن يكون المعنى أنّ من قتل قصاصاً فكأنّ القرآن قتله ، فعلى القرآن و صاحبه تداركه، أو الغرض رفع الحرج عمّن فعل ذلك، بأنّه لم يفعل حقيقة بل القرآن فعله.

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية فيه : « جرح العجماء جبار » الجبار: الهدر ، والعجماء الدّابة ومنه الحديث « السائمة جبار » أي الدابّة المرسلة في رعيها ، وقال : وفيه « البئر جبار » قيل: هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك ، فيقع فيها الانسان أو غيره فهو جبار أي هدر وقيل: هو الاجير الذي ينزل إلى البئر فينقّيها و يخرج شيئاً وقع فيها فيموت .

وقال الجوهري : الجبار : الهدر ، يقال : ذهب دمه جُباراً .

وفي الحديث « المعدن جبار » أي إذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره انتهى .

أقول: لعل المعنى أنّ الدابة في الرعى إذا جنى فلا شيء على مالكها ، و كذا الدّابة الّتى انفلتت من غير تفريط من مالكها كما مرّ ، والمراد بالبئر إمّا البئر الّذى

جبار .

٢١ ـ وبهذا الإسناد قال : رفع إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه فقضى عليه‌السلام عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الدية .

هذا آخر كتاب الديات ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الشهادات .

حفرها في ملك مباح ، فوقع فيها إنسان أو من استأجر أحداً ليعمل في بئر فانهارت عليه و كذا المعدن .

قال العلامة (ره) في التحرير : إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ، و إن جنت نهاراً لم يضمن ، و عليه دلّت رواية السّكوني وهو ضعيف ، والوجه إشتراط التفريط في الضّمان، سواء كان ليلا أو نهاراً ولو أتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما أتلفته إلا أن يكون يده عليها ، سواء كان ليلا أو نهاراً و قال : لو استأجر أجيراً فيحفر في ملكه بئراً أو يبني له بناء فتلف الأجير بذلك لم يضمنه المستأجر ، لقول النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله « البئر جُبار ، والعجماء جبار ، والمعدن جبار » .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في التحرير: من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه أو يفتدى ذلك بثلث الدية ، لروايه السكوني ، و فيه ضعف انتهى .

وقال في المسالك: ذهب جماعة إلى الحكومة لضعف المستند ، وهو الوجه.هذا آخر كتاب الديات ويتلوه إن شاء الله كتاب الشهادات .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

﴿ باب ﴾

۞(اول صك كتب في الارض)۞

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن عبدالله بن سنان قال : لمّا قدم أبو عبدالله عليه السلام على أبي العبّاس و هو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له : إلى أين يا أباعبدالله ؟ فقال : أردتك فقال : قد قصر الله خطوك ، قال : فمضى معه فقال له ابن شبرمة : ما تقول يا أبا عبدالله في شيء سألني عنه الأمير فلم يكن عندي فيه شيء ؟ فقال : وما هو؟ قال : سألني عن أوّل كتاب كتب في الأرض قال : نعم إنَّ الله عزَّ وجلَّ عرض على آدم عليه السلام ذرّيّته عرض العين في صور الذّرّ نبيّاً فنبيّاً و ملكاً فملكاً و مؤمناً

كتاب الشهادات

باب أول صك كتب في الارض

وفي الصحاح : الصك كتاب وهو فارسي معرّب .

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الصحاح: الحيرة بالكسر: مدينة بقرب الكوفة. قوله عليه السلام : «عرض العين» أي بحيث رآهم بالعين ، و في الصحاح : الذر جمع ذرّة و هي أصغر النمل .

وأقول : في هذا الخبر إشكال من وجهين .

أحدهما: الاختلاف الوارد في هذه القضية في المدّة التي وهبها ففي بعضها ستون

فمؤمناً وكافراً فكافراً فلمّـا انتهى إلى داود عليه السلام قال : من هذا الّذي نبّئته وكرّمته وقصرت عمره ؟ قال : فأوحى الله عزّ وجلّ إليه هذا ابنك داود عمره أربعون سنة وإنّـي قد كتبت الآجال وقسمت الأرزاق وأنا أمحو ما أشاء وأثبت وعندي أمّ الكتاب فإن جعلت له شيئاً من عمرك ألحقت له قال : يا ربّ قد جعلت له من عمري ستّين سنة تمام المائة قال : فقال الله عزّ وجلّ لجبرئيل وميكائيل وملك الموت : اكتبوا عليه كتاباً فإنّه سينسى ، قال : فكتبوا عليه كتاباً وختموه بأجنحتهم من طينة علّيّين ، قال : فلمّـا حضرت آدم الوفاة أتاه ملك الموت فقال آدم : ياملك الموت ماجاء بك قال : جئت لأقبض روحك قال : قد بقي من عمري ستّون سنة ، فقال : إنّك جعلتها لابنك داود قال : ونزل عليه جبرئيل وأخرج له الكتاب فقال أبوعبدالله عليه السلام : فمن أجل ذلك إذا خرج الصك على المديون ذلّ المديون فقبض روحه .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن عيسى بن أيّوب ، عن عليّ بن مهزيار ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّـا عرض على آدم ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال : ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكّاً بالخمسين سنة فلمّـا حضرته الوفاة أنزل عليه ملك الموت فقال آدم : قد بقي من عمري خمسون سنة ، قال : فأين الخمسون الّتي جعلتها لابنك داود ؟ قال : فإمّـا أن يكون نسيها أو أنكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال أبوعبدالله عليه السلام : كان

و في بعضها أربعون ، وفي بعضها خمسون .

وثانيهما: مخالفته لأصول الشيعة من جواز السّهو على الأنبياء عليهم السلام ، و إن قلنا بعدم النسيان فيلزم الإنكار والجحد مع العلم وهو أشكل ، إلّا أن يقال : إنّه عليه السلام لم ينسه و لم يجحد، وإنّما سأل ورجا أن يكون له ما قرّر له أوّلاً من العمر، مع أنّ الإسهاء قد جوزه الصّدوق(ره) عليهم عليهم السلام ، ولايبعد حمله على التقيّـة لاشتهار هذه القصّة بين العامّة ، رواه الترمدى و غيره من رواتهم .

الحديث الثاني : مجهول .

أوّل صكّ كتب في الدنيا .

﴿ باب ﴾

✡(الرجل يدعى الى الشهادة)✡

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبيعبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبيعبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ولا يأب الشهداء إذا مادعوا [1] » فقال : لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى الشهادة يشهد عليها أن يقول : لا أشهدلكم .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن محمّدبن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ولا يأب الشهداء إذا مادعوا » فقال : لاينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول : لاأشهدلكم .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّادبن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال : فذلك قبل الكتاب .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّدبن

باب الرجل يدعى الى الشهادة

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « اذا ما دعوا » قيل : المراد إذا دعوا إلى أداء الشهادة ، وقيل : إلى تحمّلها ففيه مجاز مشارفة ، وعلى الأخير دلّت الرّوايات الكثيرة ، فيدلّ على وجوب التحمّل وحمل الأكثر على الوجوب الكفائي ، و ذهب ابن إدريس و جماعة إلى عدم الوجوب ، وظاهر كلام أكثر القائلين بالوجوب ، وجوب الإجابة و إن احتاجت إلى سفر مع تحمل مؤنة السفر ، والله يعلم .

الحديث الثاني : مجهول والسند الثاني حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

---

(١) البقرة : ٢٨٢ .

الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ولا يأب الشهداء إذا مادعوا » فقال: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حقّ لم ينبغ لك أن تقاعس عنه

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ولا يأب الشهداء إذا مادعوا » قال : قبل الشهادة .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : إذا دعيت إلى الشهادة فأجب .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأب الشهداء أن تجيب حين تدعى قبل الكتاب .

﴿ باب ﴾

☼(كتمان الشهادة)☼

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ؛ ومحمّد ابن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها بهادم امرىء مسلم أو ليزوي مال امرىء مسلم أتى

قوله عليه السلام : « لم ينبغ » ظاهره الاستحباب ولاينافي الوجوب الكفائي ، وفي القاموس : تقاعس عنه وتقعّس : تأخّر .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « اذا دعيت » أي تحمّلها ، و يحتمل الأداء والأعم والأوّل أظهر .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب كتمان الشهادة

الحديث الاول : ضعيف .

وفي الصحاح: أهدر السلطان دمه أي أبطله وأباحه .

قوله صلى الله عليه وآله : « أو ليزوي » وإن كان حقاً أيضاً كان سبباً لتضييع دم مسلم أو ماله ،

يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه و نسبه و من شهد شهادة حقّ ليحيي بها حقّ امرىء مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه نور مدّ البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : ألا ترى أنّ الله تبارك وتعالى يقول : «وأقيموا الشهادة لله» .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «ومن يكتمها فإنّه آثم قلبه [١]» قال : بعد الشهادة .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن منصور الخزاعي ، عن عليّ بن سويد السائي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتب أبي في رسالته

ولا يبعد أن يكون اللام فيهما العاقبة ، بل هو أظهر .

وفي النهاية: ما زويت: عني:أي صرفته عنّي وقبضته، قوله عليه السلام : «مدّ البصر» أي تسرى ظلمته إلى غيره بقدر مد البصر، ومعرفة الخلائق له إما بسبب الكدوح بأن يكون مكتوباً عليه اسمه ونسبه، أو بوجه آخر كأن ينادى عليه ملك أنه فلان بن فلان ، و كذا فيما يقابله .

وفي النهاية الكدوح : الخدوش ، وكلّ أثر من خدش أو عضّ فهو كدح .

قوله عليه السلام : « وأقيموا الشّهادة » الإستشهاد إمّا لوجوب الاقامة مطلقا ، أو لوجوبها لله، فاذا تضمن إتلاف مال المسلم ودمه أو يكون المقصود ذلك لا يكون لله .

الحديث الثاني : حسن .

قوله تعالى : « فانّه آثم قلبه » [١] قال في مجمع البيان [٢]:إسناد الإثم إلى القلب لأن الكتمان فعله ، لأن العزم على الكتمان إنما يقع بالقلب ، ولأنّ إضافة الإثم إلى القلب أبلغ في الذّم ، كما أنّ اضافة الايمان إلى القلب أبلغ في المدح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور و سنده الثاني ضعيف .

---

(١) سورة البقرة:٢٨٣ .

(٢) المجمع ج ٢ ص ٤٠٠ .

إليّ وسألته عن الشهادة لهم : فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أوالوالدين و الأقربين فيما بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيماً فلا

الحسين بن محمّد ، عن محمّدبن أحمد النهدي ، عن إسماعيل بن مهران مثله .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و

قوله عليه السلام : « ولو على نفسك » إشارة إلى قوله تعالى:«يا أيّها الّذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أوالوالدين و الأقربين» (١) ويدلّ كالاية على ما ذهب إليه المرتضى (ره) ، و جماعة من سماع شهادة الولد على الوالد ، وحمله على وجوب شهادته وإن لم يسمع بعيد وسيأتي القول فيه .

قوله عليه السلام : « فيما بينك » أي في الامر الّذى بينك و بينهم لايعلمه غيركم وفي الصحاح : الضيّم : الظلم .

باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها

الحديث الاول : حسن .

قال الشّيخ في النهاية : من علم شيئاً من الأشياء و لم يكن قد أشهد عليه ثمّ دعى إلى أن يشهد كان بالخيار في إقامتها وفي الإمتناع منها إلاّ أن يعلم أنّه إن لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ تجب عليه إقامته الشهادة ، و يظهر من كلام ابن الجنيد التخيير مطلقا موافقاً لظاهر أكثر الأخبار، والمشهور وجوب الاقامة مطلقا ، لكن على التحقيق يرجع الخلاف بين الشيخ والمشهور إلى اللّفظ ، لأنه على المشهور إذا

---

(١) سورة النساء الاية ـ ١٣٤ .

إن شاء سكت ، وقال : إذا اُشهد لم يكن له إلّا أن يشهد .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلّا إذا علم من الظالم فليشهد ولا يحلّ له إلّا أن يشهد.

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار و غيره ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة فلم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلّا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحلّ له أن يشهد .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرّجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجل فيطلبان

كان هناك من الشهود ما يثبت به المدّعى فالاقامة غير لازم ، لأنّ وجوبه كفائى ، وحملوا هذه الأخبار على هذه الصورة ، ولا يخفى أنّه على ما حملوا لا وجه للفرق بين الإشهاد وعدمه، إلّا أن يحمل على أنّه مع الإشهاد يتأكّد استحباب الإقامة .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « من الظالم » أى الضرر على صاحب الحق .

الحديث الرابع : [مرسل وسقط شرحه عن المصنف] .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : مجهول .

منه الشهادة على ماسمع منهما فقال : ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد فإن شهد بحقّ قد سمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنّهما لم يشهداه .

﴿ باب ﴾

☼(الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطّي وخاتمي ولا أذكر شيئاً من الباقي قليلاً ولا كثيراً قال : فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد قال : كتب إليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدوني على مافيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته و لست أذكر الشهادة و قد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أنّ اسمي في الكتاب و لست أذكر الشهادة ؟ أولا تجب لهم الشهادة عليّ حتّى

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة

الحديث الاول : صحيح على الظاهر . و يظهر من كلام الشّيخ في النّهاية والمفيد وابن الجنيد جواز الشهادة إذا عرف خطه وشهد معه عدل ، وإن لم يذكر الشهادة و ضمّ عليّ بن بابويه مع ذلك أن يكون صاحب الحق ثقة ، و يظهر من الشّيخ في الاستبصار أنّه يجوز إذا غلب على ظنّه من خطّه و شهادة الشاهد حقّيّة المدّعى ، والمشهور بين المتأخّرين عدم جواز الاقامة إلا مع العلم ، فحملوا الأخبار على ما إذا حصل العلم برؤية الخطّ و شهادة الثقة بالمدّعى فيشهد بالعلم ، بل حمل العلّامة في المختلف كلام الأصحاب أيضاً عليه ، لكن الظاهر من بعض الأخبار عدم جواز الشهادة ما لم يتذكر الواقع كخبر السكوني .

الحديث الثاني : صحيح .

أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطّي أولم يكن ؟ فكتب لا تشهد .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن حسّان ، عن إدريس بن الحسن ، عن عليّ بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتشهدنّ بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتشهد بشهادة لا تذكرها فإنّه من شاء كتب كتاباً أو نقش خاتماً .

(باب)

(من شهد بالزور)

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ابن عثمان ، عن رجل ، عن صالح بن ميثم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلّا كتب الله له مكانه صكّاً إلى النّار .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شاهد الزّور لاتزول قدماه حتّى تجب له النّار .

٣ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد ،

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كفّك » إنّما ذكر الكفّ لأنّه أظهر أعضاء الإنسان عنده .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

باب من شهد بالزور

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « مكانه » مفعول فيه أي قبل أن يزول عن مكانه ، و قيل : أي عوضه ولا يخفى بعده .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف .

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتّى يتبوّأ مقعده من النّار ، وكذلك من كتم الشهادة .

﴿باب﴾

﴿ من شهد ثم رجع عن شهادته ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عمّن أخبره عن أحدهما عليهما السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثمّ رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنّوا ما شهدوا به و غرّموا وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدّي من المال

وفي القاموس: تبوّأت منزلا: أي هيّأته .

باب من شهد ثم رجع عن شهادته

الحديث الاول : مرسل كالحسن.

وقال في المسالك : إذا رجع الشاهدان عن شهادة فان كان قبل حكم الحاكم لم يحكم، وإن كان بعد الحكم فان كان مالا واستوفى لم ينقض الحكم ويغرم الشهود وإن كانت العين باقية .

وقال الشيخ في النهاية : يردّ العين مع بقائها، ولو كانوا شهدوا بالزنا ورجعوا قبل الحكم واعترفوا بالتعمّد حدّوا للقذف، فإن قالوا أخطأنا فوجهان، ولو رجعوا بعد القضاء فان كان قبل الاستيفاء فان كان مالا قيل: يستوفى، وقيل: لا ، وإن كان في حدّ الله لم يستوف ، وإن كان حدّ آدميّ أو مشتركاً فوجهان .

الحديث الثاني : صحيح .

واعلم أنه لو كانوا أكثر مما يثبت به الحق وشهدوا بالترتيب فهل يلزم الغرامة

الّذي شهد عليه بقدر ماذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور قال : إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرّجل

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال : إن قال الرابع : أوهمت ضرب الحدّ وغرّم الدية و إن قال : تعمّدت قتل .

٥ ـ ابن محبوب ، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلمّا قتل رجع أحدهم عن شهادته قال : فقال : يقتل الرابع ويؤدّي الثالثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة الزور إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإلّا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل .

٧ ـ ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين

على الكلّ ويوزّع عليهم أم على الذين ثبت بهم أوّلا؟ فيه إشكال، والأظهر من الاخبار التوزيع على الكلّ من غير تفصيل .

الحديث الثالث : صحيح .

وحمل على المشهور على ما إذا علم الحاكم بكذبهم لا بالشهادة ، لأنه تعارض، ولا باقرار الشهود لأنّه في حق الغير ، والخبر لا يأبى عن هذا الحمل كثيراً .

الحديث الرابع : مرسل .

وقد مضى هذا الخبر والّذى بعده قبل ذلك بسبع ورقات تقريباً[1] .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : حسن أو موثق .

ويمكن حمل هذا الخبر أيضاً على ما إذا علم الحاكم بعد الحكم كذبها، وإلّا

(١) فى الصفحة ١٩٥ .

شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلّقها فتزوّجت ثمّ جاء زوجها فأنكر الطلاق قال : يضربان الحدّ ويضمّنان الصداق للزوج ثمّ تعتدّ ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنّه سرق فقطع يده حتّى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق و ليس الّذي قطعت يده إنّما شبّهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر .

فيشكل الحكم بالحدّ بمجرّد إنكار الزوج أو بينته، والأصحاب صوّروا هذه المسألة في صورة الرجوع عن الشهادة ، وأكثرهم حملوا الحد على التعزير فيما إذا علم التزوير .

ثم إنهم اختلفوا في أصل الحكم ، فقال الشّيخ في النهاية : تردّ إلى الاوّل ويغرمان المهر للثاني و تبعه أبو الصلاح ، و قال في الخلاف : إن كان بعد الدخول فلا غرم للاول و هي زوجة الثاني ، و إن كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي أغرمه ، و حملوا هذا الخبر على تزويجها بمجرد سماع البينة من غير حكم الحاكم ، ومنهم من ألزم بعد الدخول مهر المثل كملا ، و بالجملة المسألة محلّ إشكال ، والاقوال فيها مختلفة مضطربة .

الحديث الثامن : حسن .

ولعل المراد: غرّم كلّا منهما نصف دية الأربع أصابع ، وقد سبق الكلام فيه فلا تغفل .

﴿باب﴾

﴿شهادة الواحد ويمين المدعى﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان عليّ عليه السلام يجيز في الدّين شهادة رجل ويمين المدّعي .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حدّثني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحقّ وله شاهد واحد قال : فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد و يمين صاحب الحقّ و ذلك في الدّين .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور

باب شهادة الواحد و يمين المدعى

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

أجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على القضاء في الجملة بالشاهد واليمين، وإليه ذهب أكثر العامّة و خالف فيه بعضهم ، والمشهور القضاء بذلك في كلّ ما كان مالاً أو كان المقصود منه المال، وفي النكاح والوقف خلاف، والمشهور أنه في حكم الشاهد الواحد هنا المرأتان فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت بـه سيجيء من الاخبار، ومنع ابن ادريس من قبول شهادتهنّ مع اليمين لعدم حجيّة خبر الواحد عنده ، و كذا العلاّمة في موضع من التحرير ، والأشهر أظهر .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : صحيح .

ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحقّ .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : دخل الحكم بن عتيبة و سلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد و يمين فقال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا : هذا خلاف القرآن فقال : وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟ فقالا : إنَّ الله تبارك و تعالى يقول : « و أشهدوا ذوي عدل منكم » فقال لهما أبو جعفر عليه السلام : فقوله: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً؟ ثمَّ قال : إنَّ عليّاً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمرَّ به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال عليٌّ عليه السلام : هذه درع طلحة اُخذت غلولاً يوم البصرة فقال له عبدالله بن قفل : فاجعل بيني وبينك قاضيك الّذي رضيته للمسلمين ؛ فجعل بينه وبينه شريحاً فقال عليٌّ عليه السلام : هذه درع طلحة اُخذت غلولاً يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بيّنة ، فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنّها درع طلحة اُخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح : هذا شاهد واحد فلا أقضي بشهادة شاهد حتّى يكون معه آخر فدعى قنبراً فشهد أنّها درع طلحة اُخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال : شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ؛ قال : فغضب عليٌّ عليه السلام فقال : خذوها فإنَّ هذا قضى بجور ثلاث مرّات قال : فتحوَّل شريح ، ثمَّ قال : لا أقضي بين اثنين حتّى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرّات ؟ فقال له : ويلك ـ أو ويحك ـ إنّي لما أخبرتك أنّها درع طلحة اُخذت غلولاً يوم

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : «هو أن لا تقبلوا » و هو الصواب ، وفي بعض النسخ « هؤلاء تقبّلوا » و هو تصحيف لا أعرف له معنى محصّلاً ، و هو إستفهام إنكاري أي لا يستلزم الأمر بإشهاد عدلين عدم قبول شهادة الواحد مع اليمين ، وفي بعض نسخ التهذيب « هؤلاء يقبلون » ولعل المعنى أن خواص أصحاب الرّسول صلى الله عليه وآله كانوا يقبلون ذلك ، و لو كان القرآن دالاً على خلافه لما خالفوه .

البصرة فقلت : هات على ماتقول بيّنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حيثما وجد غلول اُخذ بغير بيّنة ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثمَّ أتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتّى يكون معه آخر ، وقدقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثمَّ أتيتك بقنبر فشهد أنّها درع طلحة اُخذت غلولاً يوم البصرة فقلت : هذا مملوك ولاأقضي بشهادة مملوك ، وما بأس بشهادةالمملوك إذا كان عدلاً ، ثمَّ قال : ويلك ـأوويحك ـ إمام المسلمين يؤمن من اُمورهم على ماهو أعظم من هذا .

٦ ـ بعض أصحابنا ، عن محمّدبن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدَّثني الثقة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا شهد لصاحب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز .

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدَّين يحلف بالله انَّ حقّه لحقّ .

٨ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن عليِّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدَّين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدَّين ولم يكن يجيز في الهلال إلّا شاهدي عدل .

قوله عليه السلام : «حيث ما وجد غلول» لعلّه محمول على ما إذا كان معروفاً مشهوراً بين الناس ، أو عند الامام ، وإلّا فالحكم به مطلقا لايخلو من إشكال .

قوله عليه السلام : « أعظم من هذا » أى لايسأل البيّنة من الإمام مع علمه و ليس لأحد أن يحكم عليه .

الحديث السادس : مرسل .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : صحيح وعليه الفتوى .

﴿ باب ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عليُّ بن محمّد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن يحيى ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوزلي أن أشهد أنّه له ؟ قال : نعم ، قال الرجل : أشهدأنّه في يده ولاأشهد أنّه‌له فلعلّه لغيره ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : أفيحلُّ الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال‌أبوعبدالله عليه السلام : فلعلّه لغيره فمن‌أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك ؟ ثمّ تقول بعدالملك : هولي وتحلف‌عليه ولايجوز أن تنسبه إلى من‌صارملكه من قبله إليك ؟ ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : لولم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت له : إنّ ابن أبي‌ليلى يسألني الشهادة على أنّ هذه الدّار مات فلان وتركها ميراثه وأنّه ليس له وارث غيرالّذي شهدنا له فقال : اشهد بما هوعلمك ، قلت : إنّ ابن أبي‌ليلى يحلفنا

باب

الحديث الاول : ضعيف .

ولاخلاف في جواز الشهادة بالملك بالاستفاضة ، وهي خبر جماعة يفيد الظنّ الغالب إذا اقترنت باليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وغيرها من غير معارض و اختلف في الاستفاضة بدون اليد المتصرفة ، والأشهر الاكتفاء بها ، ثم اختلف في التصرف فقط بدونها ، والمشهور الاكتفاء به أيضاً ثمّ القائلون بالإكتفاء بالتصرف إختلفوا في الاكتفاء باليد بدون التصرف ، و اختار العلامة و أكثر المتأخّرين الإكتفاء بها وهذا الخبر حجّة لهم .

قوله عليه السلام : « إلى من صار ملكه » الضمير في ملكه إمّا راجع إلى الشيء ، أو إلى الموصول ، والأول اظهر .

الحديث الثاني : حسن .

ويدلّ على [جواز] إقامة الشهادة عند قضاة الجور .

الغموس ؟ قال : احلف إنّما هو على علمك .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قلت : يكون للرجل من إخواني عندي شهادة و ليس كلّها يجيزها القضاة عندنا قال : فإذا علمت أنّها حقّ فصحّحها بكلّ وجه حتّى يصحّ له حقّه .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في داره ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثمّ يأتينا هلاكه ونحن لاندري ما أحدث في داره ولاندري ما حدث له من الولد إلّا أنّا لا نعلم نحن أنّه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثته الّذين ترك في الدّار حتّى يشهد شاهدا عدل أنّ هذه الدار دار فلان بن فلان مات و تركها ميراثاً بين فلان وفلان أفنشهد على هذا ؟ قال : نعم ، قلت : الرجل يكون له العبد و الأمة فيقول : أبق غلامي و أبقت أمتي فيوجد في البلد فيكلّفه القاضي البيّنة انّ هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا إذا كلّفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً ؟ قال : فكلّما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « صحّحها » كأن يكون لامرأة من جهة مهر المتعة شيء عند رجل ، و إذا أخبر بأنه من جهة المتعة لايجيزها العامة فيغيرها ، و يقول من جهة النكاح أو يقول لها عليه هذا المبلغ ، ولا يسمّي شيئاً ، أو كان من جهة الردّ في الميراث وهم لايجيزونها بل يحكمون به للعصبة ، فيشهد بأنّ له عليهم دين كذا وكذا ، وهكذا في سائر ما هو مخالف لرأى العامّة ، ومن الأفاضل من عم الخبر بحيث يشمل حكم العدل ، كما إذا شهدت إمرأة بوصيّة عشرة دراهم لرجل والحاكم يحكم بربعه ، فيشهد بأربعين درهماً ليصل إليه ما أوصى له ، وفيه إشكال والله يعلم .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : «لم تشهد عليه» الأظهر أنّه استفهام إنكارىّ ، ويحتمل أن يكون

﴿ باب ﴾

☼(في الشهادة لاهل الدين)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن مُحمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عَلَيْتَكُمْ قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحقُّ فيجحده حقّه و يحلف أنّه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة يجوز لنا إحياء حقّه بشهادة الزور إذا خشي ذهابه ؟ فقال : لايجوز ذلك لعلّة التدليس .

٢ ـ مُحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن مُحمّد ، عن مُحمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن مُحمّد بن القاسم ابن الفضيل ، عن أبي الحسن عَلَيْتَكُمْ قال : سألته قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم أنّه ليس عنده ولايقدر عليه وليس لغريمه بيّنة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتّى ييسّر الله له و إن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنّه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه ؟ قال : لا يجوز أن يشهدوا عليه

عَلَيْكُمْ فرّق بين ما إذا غاب الرجل وكان ماله في يد وارثه ولم يعلم ما أحدث ، وبين ما إذا خرج المال عن يده وصار في يد غيره ، فيكون اليد اللاحقة أقوى ، و لعلّ الأول أظهر ، فيدلّ الخبر بجزئيه على جواز الشهادة بالإستصحاب ، و حمله بعضهم على ما إذا لم يكن يظن خلافه ، بل الشك أيضاً في محل الشك .

باب في الشهادة لأهل الدين

الحديث الاول : مرسل .

قوله عَلَيْكُمْ : « لعلّة التدليس » و في بعض النسخ التدنيس بالنون ، أى يدنّس الناس بالاثم ويعينهم عليه بشهادة الزور ، أو يصير متهماً عند الناس بذلك .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عَلَيْكُمْ : « لايجوز » لعلّه عَلَيْكُمْ أجاب عن الثاني ليظهر منه الأول بطريق

ولا ينوى ظلمه .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة الصبيان ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : إذا بلغ عشر سنين قال : قلت : ويجوز أمره ؟ قال : فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين و ليس يدخل بالجارية حتّى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته .

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال . قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

أولى .

وقوله عليه السلام : « ولاينوى » إما بالبناء للمجهول أي لاينوى الشهود ظلم المعسر ، أو بالبناء للفاعل ويكون ضمير الفاعل راجعاً إلى المعسر ، أي لا ينوى المعسر ، ظلم صاحب الحقّ بل ينوى الأداء عند اليسار ، و يحتمل أن تكون الجملة حاليّة أي إذا لم ينو الظلم أيضاً لا يجوز الشهادة ، لأنّه مخالف أو لذلك و الإعسار معاً و هو بعيد ، و يحتمل إرجاع الضمير إلى جنس الشاهد ، و هو أيضاً بعيد ، و قرء العلّامة الاردبيلي ولايتوى بالتاء المثناة الفوقانية ، قال: فيكون ظلمه منصوباً على أن يكون مفعولا له ، و التوى الهلاك أي لايهلك مال المؤمن المديون لأجل ظلم صاحب المال المخالف ، ولايخفى ما فيه من التعسف .

باب شهادة الصبيان

الحديث الاول : صحيح .

و لعلّ ذكرهم لهذا القول المبنيّ على القياس الباطل من اسماعيل لبيان ، عدم قابليته للامامة .

الحديث الثاني : حسن .

يجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الصبي قال : فقال : لا ، إلّا في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : في الصبيّ يشهد على الشهادة قال : إن عقله حين يدرك أنّه حقّ جازت شهادته .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ شهادة الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا مالم ينسوها .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل

و قال الشهيدان (ره) في اللمعة و شرحها : الشاهد و شرطه البلوغ ، إلّا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس، وقيل: مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين، وأن يجتمعوا على مباح و أن لا يتفرّقوا بعد الفعل المشهود به إلى أن يؤدّوا الشّهادة والمراد حينئذ أنّ شرط البلوغ ينتفي و يبقى ما عداه من الشرائط الّتي من جملتها العدد ، والاثنان في ذلك والذكورية و مطابقة الشهادة للدعوى ، و بعض الشهود لبعض و غيرها ، ولكن روى هنا الأخذ بـأوّل و قولهم لو اختلف و التهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيّد ، و أمّا العدالة فالظاهر أنّها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى، والمروة غير كافية واعتبار صورة الأعمال والتروك لادليل عليه ، وفي إشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصبيّ هل تجوز شهادته في القتل؟قال : يؤخذ بأوّل كلامه ولايؤخذ بالثاني .

﴿ باب ﴾

(شهادة المماليك)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن خالد ؛ والحسين بن‌سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد الطائي ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في‌شهادة المملوك قال : إذا كان عدلاً فهوجائز الشهادة إنّ أوّل من‌ردّ شهادة المملوك عمربن‌الخطّاب وذلك أنّه تقدّم إليه مملوك في شهادة فقال : إن أقمت الشهادة تخوّفت على نفسي و إن

باب شهادة المماليك

الحديث الأول : حسن .

واختلف أصحابنا (رضى) في‌قبول شهادة المملوك لاختلاف الأخبار على‌أقوال فقيل : تقبل مطلقا ، ويظهر من المصنف أنّه المختار عنده ، وقيل: لاتقبل مطلقا وهو قول ابن أبي عقيل وأكثر العامة ، وقيل : تقبل مطلقا إلا على مولاه ، وهو الأشهر بين أصحابنا ، وقيل :إلّالمولاه ، وقيل : بقبولها على مثله و على الكافر وعدم قبولها على الحر المسلم ، ذهب إليه ابن الجنيد ، وقيل : تقبل إلا لمولاه ، واليه ذهب أبو- الصلاح ، والمسألة في غاية الإشكال وإن‌كان في الأول قوّة والله يعلم .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « إن أقمت الشهادة » أى من مولاه بأن يكون شهادته على‌المولى فلذا منع عمر من قبول شهادة العبد لما رآى أنّهم يخافون من مواليهم في إقامتها في بعض الأحيان ، فيكون قوله عليه السلام : «ذلك» تعليلا لردّ عمر شهادة المملوك، ويحتمل

كتمتها أثمت بربّي ، فقال : هات شهادتك أما إنّا لانجيز شهادة مملوك بعدك .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد [ابن معاوية] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك تجوز شهادته؟ قال : نعم إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك لفلان .

﴿ باب ﴾

﴿ مايجوز من شهادة النساء و مالا يجوز ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ؛ و محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لايبطل دم امرىء مسلم .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح ؟ فقال : تجوز إذا كان معهنّ

أن يكون خوفه من عمر ، لأنه كان يعلم أنّه يردشهادة المملوك ، ويغضب من شهادتهم ، فيكون قوله «ذلك» إستشهاداً بهذه القصّة المشهورة على أنّ عمر كان يردّ شهادة العبد .

الحديث الثالث : مجهول .

باب ما يجوز من شهادة النساء ومالايجوز

الحديث الاول : حسن .

و حمله الشّيخ في التهذيب على أنّ بشهادتهنّ تثبت الدّم دون القود ، و إليه ذهب أبوالصلاح كما عرفت ، والمشهور عدم القبول .

الحديث الثاني : حسن .

والمشهور بين الأصحاب عدم ثبوت الطلاق بشهادة النساء لامنضمّات ولامنفردات، وقوّى الشيخ في المبسوط قبول شهادتهنّ فيه مع الرجال، و إليه ذهب جماعة قليلة ، واختلف أيضاً في النكاح هل يثبت برجل وامرأتين أم لا؟ و كثير من الأخبار دالّة على

رجل وكان علي عليه السلام يقول : لا أُجيزها في الطلاق ، قلت : تجوزشهادة النساء مع الرجل في الدّين؟قال : نعم ، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال : تجوز شهادة الواحدة ، وقال: تجوز شهادة النساء [في الدّين و] في المنفوس والعذرة ، وحدّثني من سمعه يحدّث أنّ أباه أخبره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدّين مع يمين الطالب يحلف بالله انّ حقّه لحقّ .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن شهادة النساء في الرجم فقال : إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز في الرجم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته ، عن شهادة النساء فقال : تجوزشهادة النساء وحدهنّ على مالا يستطيع

القبول،ولعلّ من لم يعمل بها حملها على الإخبار بأنّها تجوز عند العامّة لابيان الحكم، وكذا اختلفت الأخبار والأقوال في ثبوت موجب القصاص برجل وامرأتين، والأشهر الثبوت و حمل ما يدلّ على عدمه على ما إذا كنّ منفردات ، و أمّا شهادتهنّ منفردات فلاخلاف في عدم قبول شهادتهنّ فيها إلا قول أبي الصلاح،حيث حكم بقبول شهادة إمرأتين في نصف دية النفس والعضو والجراح ، والمرأة الواحدة في الربع . ثم إنّ ظاهر كلام أكثر من قال في القصاص بالقبول ثبوت القود، وذهب بعضهم منهم الشيخ في النهاية الى ثبوت الدية دون القود ، وهذا وجه جمع بين الاخبار .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

والمشهور سماع شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الرجم،وشهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا،فيثبت الجلد دون الرجم وإن كان محصناً،واستدلّوا بالأخبار ، وهي مع كثرتها ليس فيها تصريح بثبوت الجلد برجلين وأربع نسوة، والشيخ وجماعة استندوا في ثبوته إلى رواية عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام « قال: يجوز شهادة النساء في الحدود

الرجال ينظرون إليه و تجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدّم غير أنّها تجوز شهادتها في حدّ الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة.

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل وتجوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجل، وتجوز شهادتهنّ في حدّ الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنى و الرجم، ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق ولا في الدّم.

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق، وقال: سألته عن النساء تجوز شهادتهنّ؟ قال: فقال: نعم في العذرة والنفساء.

٧ ـ يونس، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: تجوز شهادة

مع الرجال» و حيث انتفى الرجم بالأخبار الكثيرة ثبت الجلد، و لضعف المستند ذهب جماعة منهم الصدوقان وأبو الصلاح إلى عدم ثبوت الجلد أيضاً كذا ذكره الشهيد الثاني (ره) ولعلّه غفل عما رواه الصدوق والشّيخ في الموثق كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال: وجب عليه الرجم، فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوه فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم، ولكنه يضرب الحدّ حدّ الزاني» ثم إن الصدوق وابن الجنيد عدّيا الحكم عن الزنا الى اللّواط والسحق، والمشهور العدم، وذهب الشيخ في الخلاف إلى ثبوت الجلد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نساء وهو خلاف المشهور.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: موثق كالصحيح.

النساء في العذرة و كلّ عيب لا يراه الرجال .

٨ ـ عنه ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولاتجوز في الرجم شهادة رجلين و أربع نسوة و تجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ؛ و قال : تجوز شهادة النساء و حدهنّ بلا رجال في كلّ مالايجوزللرجال النظر إليه ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : نعم،ولا تجوز في الطلاق ؛ قال : وقال عليّ عليه السلام : تجوز شهادة النساء في الرّجم إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ قال : لا .

١٠ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلّا امرأة أتجوز شهادتها أم لاتجوز ؟ فقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس و العذرة .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الحارثي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : « في المنفوس » أى في ربع ميراث المستهلّ .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

وظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية ، و يمكن حمله على أنّه لاتقبل شهادتها في تحقق الموت أو في سائر ما صدر عنها سوى الوصية .

الحديث الحادى عشر : مجهول.

إليه ويشهدوا عليه وتجوزشهادتهنّ في النكاح ولاتجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حدّ الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولاتجوز إذاكان رجلان وأربع نسوة ولاتجوزشهادتهنّ في الرّجم .

١٢ ـ ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثمّ مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة الّتي قبلتها أنّه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض ثمّ مات قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجيز شهادة النساء في الغلام صاح أم لم يصح وفي كلّ شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

و عليه الفتوى و قالوا : بثبوت النصف بشهادة اثنتين والثلاثة أرباع بشهادة ثلاث،والكلّ بشهادة أربع ، و استدلّوا على الجميع بهذا الخبر ، و فيه خفاء وورد الجميع في رواية مرسلة رواها الصدوق (ره) ، والاثنتان في صحيحة ابن سنان ، ولعلّ هذه الأمور مع الشهرة التامة بين الأصحاب تكفي في ثبوت الحكم .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « صاح أو لم يصح » أي تجوز شهادتهنّ في أنّه صاح فيورث أولم يصح فلايورث ، أو المراد أنهنّ إذا شهدن بالحياة بعد الولادة يورث ، سواء شهدن بالصياح أم لا،إذ قد يحصل العلم بالحركة وغيرها ايضاً .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة المرأة لزوجها و الزوج للمرأة ﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار بن مروان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ـ أوقال : سأله بعض أصحابنا ـ عن الرجل يشهد لامرأته قال : إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن

باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة

الحديث الاول : صحيح .

و قال الشيخ (ره) في بعض كتبه باشتراط إنضمام عدل آخر مع الوالد إذا شهد لولده أو عليه ، و كذا في الأخ لأخيه و عليه والزوج لامرأته و عليها و كذا العكس ، و تبعه ابن البراج وابن حمزة والمشهور عدم التقييد .

و قوله عليه السلام : « إذا كان معها غيرها » لعل المعنى أنّ شهادتها إنّما تحسب بشهادة واحد إذاكان معها غيرها .

الحديث الثاني : صحيح .

باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه

الحديث الاول : موثق .

أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده و الأخ لأخيه قال : فقال : تجوز .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شهادة الوالد لولده و الولد لوالده والأخ لأخيه فقال : تجوز .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار ابن مروان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ـ أو قال : سأله بعض أصحابنا ـ عن الرجل يشهد لأبيه ، أو الأب يشهد لابنه ، أو الأخ لأخيه قال : لابأس بذلك إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه ، والأب لابنه ، والأخ لأخيه .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال في المسالك: لاخلاف في قبول شهادة الأقرباء بعضهم لبعض إلا شهادة الولد على والده فإنّ أكثر الأصحاب ذهبوا إلى عدم قبولها حتّى نقل الشّيخ في الخلاف عليه الاجماع ، و قد خالف في ذلك المرتضى ، لقوله تعالى كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله و لو على أنفسكم أوالوالدين والأقربين [1] و غيرها من الآيات و الأخبار وإليه ذهب الشهيد في الدروس ، وعلى الأوّل هل يتعدى الحكم إلى من علا من الآباء وسفل من الأولاد وجهان .

---

(١) سورة النساء الاية ـ ١٣٤ .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة الشريك والاجير و الوصى ﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ؛ وحميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّدبن سماعة جميعاً ، عن أحمدبن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي‌عبدالله‌قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال : لايجوز شهادتهما .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللّصوص فشهد بعضهم لبعض قال : لا تقبل شهادتهم إلّا بإقرار من اللّصوص أوشهادة من غيرهم عليهم .

٣ ـ محمّدبن يحيى‌قال : كتب محمّدبن الحسن إلى‌أبي‌محمّد عليه السلام هل تقبل شهادةالوصيّ للميّت بدين له على رجل مع شاهدآخرعدل ؟ فوقّع عليه السلام إذا شهد معه‌آخر عدل فعلى المدّعي يمين . و كتب أيجوز للوصيّ أن يشهد لوارث الميّت صغير أو كبير بحقّ له على

باب شهادة الشريك والأجير والوصى

الحديث الاول : موثق .

ولاخلاف في عدم قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه .

الحديث الثاني : مجهول .

ولاخلاف في عدم قبول شهادة كلّ منهم فيما أخذ منه، ولافي قبول شهادته إذا لم يؤخذ منه شيء،و في قبول شهادته في حقّ الشركاء إذا أخذ منه أيضاً خلاف والأشهر عدم القبول ، والخبر يدلّ عليه .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : «فعلى المدّعي يمين» أي‌لاعبرة بشهادة الوصى ، ومع وجود شاهد

الميّت أوعلى غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقّع عليه السلام نعم ينبغي للوصيّ أن يشهد بالحق ولايكتم الشهادة . و كتب أو تقبل شهادة الوصي على الميّت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقّع عليه السلام نعم من بعد يمين .

آخر يثبت الحق به ، وبيمين الوارث .

قوله عليه السلام : « ينبغي للوصي » هذا لاينافي عدم قبول شهادته في حق الصغير كما هو المشهور من عدم قبول شهادة الوصيّ فيما هو وصيّ فيه ، وذهب ابن الجنيد إلى قبولها كما يوهمه الخبر .

قوله عليه السلام : «نعم من بعد يمين» يدل مع صحته على ثبوت اليمين الاستظهاري إذا كان الدعوى على الميت إذ لا مانع من قبول شهادة الوصي على الميت ، وإنّما لايقبل إذا كانت له، ولم يتعرض الأكثر لهذا الخبر في هذا الباب مع صحته، وإنما استدلوا في ذلك برواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال : قلت للشيخ : أخبرني عن الرجل يدعي قبل الرّجل الحقّ فلايكون له بينة بماله ، قال: فيمين المدّعى عليه ، فان حلف فلا حق له ، وإن لم يحلف فعليه، فان كان المطلوب بالحق قدمات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعى عليه اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان ، وأن حقه لعليه، فان حلف و إلا فلا حق له لأنّا لاندري لعلّه قد وفاه ببينة لانعلم موضعها أو بغير بينة ،قبل الموت ، فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البينة ، فان ادعى ولا بينة ، فلا حق له ، لان المدّعى عليه ليس بحيّ ، ولو كان حياً لألزم اليمين ، أو الحق أو يردّ اليمين فمن ثمّ لم يثبت له حقّ» ، و في الرّواية على المشهور جهالة .

وقال في المسالك : و اعلم أنّه مع العمل بمضمون الخبر يجب الإقتصار على ما دلّ عليه من كون الحلف على المدّعى مع دعواه الدين على الميّت كما يدلّ عليه قوله «لعلّه قد وفاه» فلو كانت الدعوى عيناً في يده بعارية دفعت اليه مع البينة من غير يمين انتهى ، ولايخفى أن إطلاق هذا الخبر الصحيح شامل للعين أيضاً، وإن كان مختصّاً بمورد خاص إذا العامة[1] فالمسألة محلّ إشكال .

---

(١) الظاهر ان الصحيح « اذا العلّة عامة » و العلة احتمال أداء ثمنه أوهبته له .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن موسى ، عن أحمدبن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير .

﴿ باب ﴾

﴿ مايردمن الشهود ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : ما يردّ من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين و المتّهم ، قال : قلت : فالفاسق و الخائن ؟ قال : ذلك يدخل في الظنين .

الحديث الرابع : مجهول أو ضعيف ، و اختلف الأصحاب في قبول شهادة الأجير .

فذهب الشيخ في النهاية والصدوق وأبوالصلاح وجماعة إلى عدم قبول شهادته مادام أجيراً لكثير من الروايات الدالّة بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم عليه، والمشهور بين المتأخّرين قبولها، فمنهم من قدح في طريق الرّوايات ، و منهم من حملها على الكراهة ، ولعلّ مرادهم كراهة الإشهاد وإلاّ فلامعنى له ومنهم من حملها على ما إذا كان هناك تهمة بجلب نفع أو دفع ضرر ، كما لو شهد لمن استأجره لقصارة الثوب أو خياطته .

باب ما يردّ من الشهود

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام :«الظنين»أي الّذي يظنّ به السوء ، والمتّهم من يجر بشهادته نفعاً كالوصيّ فيما هو وصيّ فيه ، وأشباهه .

وقال في النهاية : فيه « لاتجوز شهادة ظنين » أي متهم في دينه ، فعيل بمعنى مفعول،من الظنة:التهمة .

٢ ـ عنه ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يردّ من الشهود فقال : الظنّين والخصم قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : فقال: كلّ هذا يدخل في الظنين .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يردّ من الشهود فقال : الظنين والمتّهم والخصم، قال : قلت : الفاسق والخائن ؟ قال : كلّ هذا يدخل في الظنين .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن ولد الزنى أتجوز شهادته؟ فقال : لا ، فقلت : إنّ الحكم بن عتيبة يزعم أنّها تجوز قال : اللّهمّ لاتغفر ذنبه ماقال الله عزّوجلّ للحكم ابن عتيبة :«وإنّه لذكر لك ولقومك» .

الحديث الثاني : صحيح .

و حمل الخصم على من يكون له عداوة دنيوية فلا تقبل إذا شهد على خصمه ، و إذا شهد له قبل إذا لم يمنع خصومته عدالته،بأن لايتضمن فسقاً كما هو المشهور بين الأصحاب .

وقال في الدروس:ومن التّهمة المانعة لقبول الشّهادة العداوة الدنيوية وإن لم تتضمن فسقاً كما هو المشهور،ويتحقق بأن يعلم من كل منهما السرور بمساءة الآخر و بالعكس أو بالتقاذف، ولو كانت العداوة من أحد الجانبين أختصّ بالقبول الخالي منهما دون الاخر ، وإلا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه ، بأن يقذفه أو يخاصمه ، و لو شهد العدوّ لعدوّه ، قبلت إذا لم تتضمن فسقاً ، وأمّا العداوة الدينيّة فغير مانعة .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على عدم قبول شهادة ولد الزنا كما هو المشهور . قال في القواعد : لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا ، وقيل : تقبل في الشيء الدون مع صلاحه .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّدبن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتجوز شهادة ولدالزنى .

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين صلوات الله عليه كان لايقبل شهادة فحّاش ولاذي مخزية في الدين .

٨ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن ابن فضّال ، عن إبراهيم بن محمّد الأشعريّ عن عبيدبن زرارة ، عن أبيه قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لو أنّ أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنى وفيهم ولدالزنى لحدّدتهم جميعاً لأنّه لاتجوز شهادته ولايؤمُّ الناس .

٩ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن موسى ، عن أحمدبن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميريّ ، عن العلاء بن سيابة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول : لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه ومامات وما قتل .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ذي مخزية » كالمحدود قبل توبته وولد الزنا والفاسق ، قال في القاموس : خزي : كرضي خزياً بالكسر و خزىً وقع في بلية و شهرة فذلّ بذلك ، كاخزوى وأخزاه الله فضحه .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « مات والله شاه » أي مع أنّه يقامر يحلف ، و قد نهى الله عنه ، و كذا يكذب و هو قبيح ، و لعلّ هذه الوجوه الإستحسانيّة إنّما أوردت إلزاماً على

١٠ ـ وبهذا الإسناد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقبل شهادة سابق الحاج لأنّه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه و استخفّ بصلاته ، قلت : فالمكاري والجمّال والملّاح؟ قال : فقال : وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء .

١١ ـ وبهذا الإسناد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلّى خلف من يبتغي على الأذان والصلاة الأجر ولا تقبل شهادته .

العامّة لاعتنائهم بها في المسائل الشرعية ، وإلا فالمجاز ليس بكذب ، وفي الفقيه [1] « والله تعالى ذكره شاهده مامات ولا قتل » ولا يبعد أن يكون الصّدوق فسر الخبر بذلك فراراً عمّا ذكرنا ، مع أنّه لاينفع كما لايخفى ، وفي التهذيب كما هنا .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله عليه السلام : «سابق الحاج» قال الوالد العلامة:في بعض النسخ بالباء الموحدة، وفي بعضها بالمثناة من تحت، وروى الصدوق والبرقي في القوى عن الوليد بن صبيح « أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أباحنيفة رأى هلال ذى الحجّة بالقادسية و شهد معنا عرفة، فقال: ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة » وروى الكشي في الصحيح عن عبدالله ابن عثمان « قال : ذكر عند الصّادق عليه السلام أبو حنيفة السابق ، و أنّه يسير في أربعة عشر،فقال:لاصلاة له» فلو كان بالموحدة فالظاهر أنّه كان يذهب بالحاج قبل القافلة ، وبالمثناة كان يذهب بالمتخلّفين بهذه السرعة، والذّم بالأول أنسب ، وذكروا أيضاً انّه ثقة ، فلعلّه بمعنى عدم الكذب ، أولم يصل إلى النجاشي هذه الأخبار .

قوله عليه السلام : « و افنى زاده » إفناء الزاد لانّهم كثيراً ما يطرحونه في الطريق المخفة والاستخفاف بالصلاة لأنهم كانوا يصلّون على الراحلة ، وقال يحيى بن سعيد في جامعه:لاتقبل شهادة سابق الحاج فانه أتعب نفسه وراحلته وأفنى زاده ، واستخف بصلاته ، والأكثر لم يتعرضوا له .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

---

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٧ ح ٧٦ .

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاجّ .

١٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ردَّ رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الّذي يسأل في كفّه ،قال أبو جعفر عليه السلام : لأنّه لا يؤمن على الشهادة وذلك لأنّه أن اُعطي رضي وإن منع سخط .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السائل الّذي يسأل في كفّه هل تقبل شهادته ؟ فقال : كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل في كفّه .

﴿ باب ﴾

☆(شهادة القاذف والمحدود)☆

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ،عن

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : موثق .

وقال في الدروس : وأمّا السائل بكفّه فالمشهور عدم قبول شهادته ، لصحيحة عليّ بن جعفر وموثقة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لأنه يرضى إذا أعطى و يسخط إذا منع ،وفيه إيماء إلى تهمته ، و استدرك ابن ادريس من دعته الضرورة إلى ذلك وهو حسن ، وفي حكم السائل بكفّه الطفيلي .

الحديث الرابع عشر : [صحيح] .

باب شهادة القاذف والمحدود

الحديث الاول : مجهول .

أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد مايقام عليه الحد ما توبته ؟ قال : يكذّب نفسه قلت : أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال:نعم .

٢ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ وحمّاد ، عن القاسم ابن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدّاً ثمّ يتوب ولا يعلم منه إلّا خيراً أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، مايقال عندكم ؟ قلت : يقولون : توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبداً فقال : بئس ما قالوا ، كان أبي يقول : إذا تاب ولم يعلم منه إلّا خيراً جازت شهادته .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته

و قال في التحرير : القاذف إن كان زوجاً فبيّن قذفه بالشهود أو اللّعان أو الاقرار أو كان أجنبياً فبيّنه بالبيّنة أو الاقرار لم يتعلّق بقذفه فسق ولاحدّ ولا ردّ شهادة،و إن لم يبيّن وجب الحدّ وحكم بفسقه وردّت شهادته ، ولو تاب القاذف لم يسقط الحدّ،وزال الفسق إجماعاً وقبلت شهادته ، سواء جلّد أو لم يجلّد وحدّ التوبة أن يكذب نفسه إن كان كاذباً بمحضر من الناس ويخطىء نفسه إن كان صادقاً ، وقيل: يكذّب نفسه مطلقا ، ثمّ إن كان صادقاً ورّى باطناً ، والأول أقرب ، والثاني مروي وإن كان ليس بعيداً من الصواب،لانه تعالى سمى القاذف كاذباً ، و الأقرب الاكتفاء بالتوبة وعدم اشتراط إصلاح العمل،والإصلاح المعطوف على التوبة يحتمل أن يكون المراد به التوبة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : «ولا تقبل» لعلّهم كانوا يستدلون بقوله تعالى «وأولئك هم الفاسقون»[٢] ولم يتعرض عليه السلام لدفعه لظهور وهنه فتأمّل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

---

(١) الفقيه جلد ٣ الصفحة ٢٧ .

(١) سورة النور الاية ـ ٤ .

وقد كان تاب و[قد]عرفت توبته .

٤ ـ وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ليس يصيب أحد حدّاً فيقام عليه ثمّ يتوب إلّا جازت شهادته .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن الّذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب؟ قال : نعم ، قلت : وماتوبته؟ قال : يجيىء ويكذّب نفسه عند الإمام ويقول: قد افتريت على فلانة ويتوب ممّا قال .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحدود إن تاب تقبل شهادته؟ فقال : إذا تاب وتوبته أن يرجع ممّا قال ويكذّب نفسه عند الإمام وعند المسلمين ، فإذا فعل فإنّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك .

﴿ باب ﴾

(شهادة أهل الملل)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمّة على المسلمين .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال:

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

باب شهادة أهل الملل

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : موثق .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الملّة قال : فقال:لاتجوز إلّا على أهل ملّتهم فإن لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة لأنّه لايصلح ذهاب حقّ أحد .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اليهود والنصارى إذا شهدوا ثمّ أسلموا جازت شهادتهم.

٤ - عليّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبيّ و العبد و النصرانيّ يشهدون بشهادة فيسلم النصرانيّ أتجوز شهادته قال : نعم .

٥ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران ، عن

وقال في الروضة: لاتقبل شهادة الكافر وإن كان ذمياً ولو كان المشهود عليه كافراً على الاصح ، خلافاً للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذّمة لملّتهم و عليهم إستناداً إلى رواية ضعيفة ، و للصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم و إن خالفهم في الملّة كاليهود والنصارى ، ولا تقبل شهادة غير الذّمي إجماعاً ، ولا شهادته على المسلم إجماعاً إلا في الوصيّة، عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذّمي بها ، ويمكن أن يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا ، بناء على تقدّم المستورين والفاسقين الّذين لايستند فسقهم إلى الكذب،وهو قول العلاّمة في التذكرة[و يضعّف]باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق ، و في اشتراط السفر قولان :أظهرهما العدم ، و كذا الخلاف في إحلافهما بعد العصر ، فأوجبه العلاّمة عملا بظاهر الآية ، والأشهر العدم ، فان قلنا به فليكن بصورة الآية بأن يقولا بعد الحلف [بالله] : « لا نشترى به ثمناً و لو كان ذا قربى ولانكتم شهادة الله إنّا اذاً لمن الآثمين »[1] .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام :«إذا شهدوا»أي صاروا شاهدين .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

---

(١) سورة المائدة الاية ــ ١٠٦ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثمّ أسلم بعد أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، هو على موضع شهادته .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «أو آخران من غيركم» قال : إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن ضريس الكناسيّ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل من غير أهل ملّتهم ؟ فقال : لا ، إلّا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ امرىء مسلم ولا تبطل وصيّته .

٨ ـ ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «ذوي عدل منكم أو آخران من غيركم» قال : فقال: اللّذان منكم مسلمان و اللّذان من غيركم من أهل الكتاب قال : فإنّما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيّته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيّته رجلين ذمّيّين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما .

باب

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

باب

الحديث الاول : صحيح .

عليه‌السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم اشهده فقال : تجوزشهادة أعدلهما ولوكان أعدلهما واحداً لم تجزشهادته عدالة فيهما .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم أشهده ، فقال : تجوز شهادة أعدلهما .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة الاعمى و الاصم ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن شهادة الأعمى فقال :

قوله : « لم اشهده » أي أعلم أنّه كاذب فيما ينسب إليّ أولا أعلم الآن حقية ما يقول ، و يمكن أن يقرء من باب الافعال ، و لعلّه أظهر كما فهمه القوم ، و أمّا الحكم فالشّيخ في النهاية و جماعة عملوا بمدلول الخبرين ، وقالوا : لو كذّب الفرع الأصل تعمل بشهادة أعدلهما، فإن تساويا طرح الفرع، والأشهر بين المتأخرين هو أنه إن كان قبل حكم الحاكم لاعبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الأصل ، و إن كان بعده نفذ حكم الحاكم ، ولاعبرة بقول الأصل ، فيحملون هذين الخبرين على ما إذا شكّ الأصل قبل حكم الحاكم ، فينفذ بعده مطلقا ، ومنهم من قال به بعد الحكم فيبطل شهادة الفرع قبله مطلقا ، والأول أقوى لصحّة الخبر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب شهادة الأعمى والأصم

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في الدّروس: تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر إلى الرؤية ، و لو تحمل الشهادة مبصراً ثم كفّ جازت إقامتها إن كانت ممّا لايفتقر إلى البصر ، وإلّا اشترط

نعم إذا أثبت .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمّد بن قيس قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت .

٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست ، عن جميل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة الأصمّ في القتل ؟ قال : يؤخذ بأوّل قوله ولا يؤخذ بالثاني .

﴿ باب ﴾

(الرجل يشهد على المراة ولا ينظر وجهها)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام قال : لابأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأمّا إن لاتعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلايجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظروا إليها .

معرفته بالمشهود عليه قطعاً باسمه و نسبه أو يعرّفه عنده عدلان أو مقبوضاً بيده، وكذا في تحمّل الشّهادة على ما يحتاج إلى البصر يفتقر إلى أحد الثلاثة ، ويصح كونه مترجماً عند الحاكم، و[شهادة] الأصم مسموع في المبصرات ، وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلام لو شهد بالقتل أخذنا بأوّل قوله، لا ثانيه، وعليها الشيخ وأتباعه، ولم يقيدوا بالقتل والأكثر على إطلاق قبول شهادته ، وهو الأصح ، وفي طريق الرواية سهل بن زياد وهو مجروح .

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها

الحديث الاول : مجهول . وعليه الفتوى .

﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : كان البلاط حيث يصلّى على الجنائز سوقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمّى البطحاء يباع فيها الحليب والسمن والأقط وإنَّ أعرابيّاً أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول الله صلى الله عليه وآله ثمَّ دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا : بكم بعت فرسك ؟ قال : بكذا وكذا قالوا : بئس مابعت ، فرسك خيرٌ من ذلك وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إليه بالثمن وافياً طيّباً فقال الأعرابيٌّ : مابعتك والله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سبحان الله بلى والله لقد بعتني ، و ارتفعت الأصوات فقال الناس : رسول الله يقاول الأعرابيّ فاجتمع ناس كثير فقال أبوعبدالله عليه السلام : ومع النبيِّ صلى الله عليه وآله أصحابه إذ أقبل خزيمة بن ثابت الأنصاريّ ففرّج الناس بيده حتّى انتهى إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله فقال : أشهد يارسول الله لقد اشتريته منه فقال الأعرابيّ ، أتشهد ولم تحضرنا ؟ وقال له النبيُّ صلى الله عليه وآله : أشهدتنا ؟ فقال له : لا يارسول الله ولكنّي علمت أنّك قد اشتريت أفاُصدّقك بما جئت به من عند الله ولا اُصدّقك على هذا الأعرابيّ الخبيث قال : فعجب له رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : ياخزيمة شهادتك شهادة رجلين .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن جعفر بن يحيى ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : اُتي عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان

باب النوادر

الحديث الاول : صحيح .

قال الجوهري : البلاط بالفتح الحجارة المفروشة في الدار وغيرها .

الحديث الثاني : ضعيف على الظاهر .

و قال في الروضة : قال الشّهيد (ره) في شرح الإرشاد : عليها فتوى الأصحاب لم أقف فيه على مخالف ، والعلّامة إستشكل الحكم في القواعد من حيث أن القيء

أحدهما خصيّ وهو عمرو التميمي والآخر المعلّى بن الجارود فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب وشهد الآخر أنّه رآه يقيىء الخمر فأرسل عمر إلى اُناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام : ماتقول يا أبا الحسن ؟ فإنّك الّذي قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت أعلم هذه الاُمّة و أقضاها بالحقّ ، فإنّ هذين قد اختلفا في شهادتهما قال : ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتّى شربها فقال : هل تجوز شهادة الخصيّ ؟ قال : ماذهاب لحيته إلّا كذهاب بعض أعضائه .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر ، عن الحكم بن أبي عقيل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي خصماً يتكثّر عليّ بالشهود الزّور وقد كرهت مكافاته مع أنّي لا أدري أيصلح لي ذلك أم لا ؟ قال : فقال لي : أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول : لا تؤسروا أنفسكم و أموالكم بشهادات الزّور فما على امرىء من وكف في دينه ولا مأثم من ربّه إن يدفع ذلك عنه كما أنّه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيراً

وإن لم يحتمل إلّا الشرب ، إلّا أنّ مطلق الشرب لايوجب الحدّ ، لجواز الإكراه ، ويندفع بأنّ الإكراه خلاف الأصل ، ولأنّه لو كان لادّعاه .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله : «لاتوسروا» يحتمل أن يكون مشتقّاً من اليسار ، أي لاتجعلوا أنفسكم موسرة بشهادة الزور ، وعامل أموالكم بحذوف كما في قولهم علفته تبناً وماء بارداً أي لا تكثروا أموالكم والمعنى أنّه لايصلح أن تأخذ بشهادة الزور منه حقّاً ليس لك ، و لكن يجوز أن تدفع مالك بشهادة الزّور أو بالحق بأن تأتي بشهود على جرح شهوده وغير ذلك من وجوه الدفع ، أو من الأسر على التهديد أي لاتشهدوا بالزور فتحبس أنفسكم وأموالكم بسببها ، أو لا تجعلوا أنفسكم و أموالكم أسيراً للناس ، بشهادة الزور[(١)] عنكم بكل وجه ممكن ، فيصحّ التفريع بلاتكلّف ، وهذا أظهر الوجوه .

وقال في الصحاح : الوكف بالتحريك : الاثم والعيب ، يقال : ليس عليك في

---

(١) [عليكم بل ادفعوا شهادة الزور] عنكم .

له و كذلك مال المرء المسلم .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسن أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخروهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ماأشهده وقال : إذاماأتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أولا يجوز له أن يشهد ؟ فوقّع عليه السلام : نعم يجوز والحمد لله ؛ و كتب إليه رجل كان له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكّة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدودالقرية الأربعة فقال للشهود : اشهدوا أنّي قدبعت من فلان جميع القرية الّتي حدّ منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنّماله في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك؟وإنّما له بعض هذه القرية وقدأقرّ له بكلّها ؟ فوقّع عليه السلام لايجوز بيع ماليس يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك و كتب هل يجوز للشاهد الّذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض الّتي له فيها إذا تعرف حدودهذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذاكانوا عدولاً ؟ فوقّع عليه السلام نعم ، يشهدون على شيء مفهوم معروف ، و كتب رجل قال لرجل : اشهد أنّ جميع الدار الّتي له في موضع كذا و كذا بحدودها كلّها لفلان بن فلان و جميع ماله في الدّار من

هذا و كف أي منقصة وعيب .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « نعم يجوز » إمّا مجملاً مع عدم العلم بالحدود أو مفصّلاً مع العلم بها ليوافق المشهور ، وسائر الأخبار .

قوله عليه السلام : « ما يملك » أي بنسبته مع الثمن كما هو المشهور ، أوبكلّه إذا علم المشترى أنّ المبيع بعض هذه القرية ، و إنّما ذكر الكلّ لعدم علمه بالحدود. قوله : « هل يجوز » لعلّه يسأل أنّه لما كان البيع واقعاً على البعض في الصورة المفروضة وعلم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض يجوز له أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبة من الثمن أوبكله على الاحتمالين ؟ فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم والمعرفة .

المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع أيّ شيء هو ؟ فوقّع عليه السلام : يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزّور اُجيزت شهادتهم جميعاً واُقيم الحدُّ على الّذي شهدوا عليه ، إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا و على الوالي أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله و كيف لا يجوز ذلك لغيره وصار إذا قذفها غير الزوج جلد الحدَّ ولو كان ولداً أو أخاً ؟ فقال : قد سئل [أبو] جعفر عليه السلام عن هذا فقال : ألا ترى أنّه إذا قذف الزوج امرأته قيل له : و كيف علمت أنّها فاعلة ؟ فإن قال : رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله وذلك أنّه قد يجوز للرّجل أن يدخل المدخل في الخلوة الّتي لا تصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في اللّيل والنهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات

قوله عليه السلام : « يصلح له » إذا علم المشترى ما في البيت ولم يعلمه الشاهد أو مع جهالته عند المشترى أيضاً لكونه آئلاً إلى المعلوميّة مع انضمامه إلى المعلوم والله يعلم .

الحديث الخامس : صحيح .

واختلف الأصحاب في شهادة من عرف إيمانه و لم يعلم منه فسق ولا عدالة ، فذهب الشّيخ في الخلاف مدّعياً عليه إجماع الفرقة و ابن الجنيد والمفيد إلى أنّ الأصل فيهم العدالة ، وهذا الخبر يدلّ على مختارهم ، والأشهر بين المتأخرين عدم الإكتفاء بذلك ، بل يلزم المعاشرة الباطنية أو الشهادة على ذلك ، و مذهب الشّيخ لا يخلو من قوة .

الحديث السادس : مجهول . والسند الثاني ضعيف .

بالله إذا قال : رأيت ذلك بعيني و إذا قال : إنّي لم اُعاين صار قاذفاً في حدّ غيره وضرب الحدّ إلّا أن يقيم عليها البيّنة وإن زعم غير الزوج إذا قذف وادّعى أنّه رآه بعينه قيل له : و كيف رأيت ذلك وما أدخلك ذلك المدخل الّذي رأيت فيه هذا وحدك أنت متّهم في دعواك وإن كنت صادقاً فأنت في حدّ التهمة فلابدّ من أدبك بالحدّ الّذي أوجبه الله عليك قال : وإنّما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة شهداء مكان كلّ شاهد يمين .

عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن أسلم ، عن بعض القمّيّين عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن أبي حنيفة ، عن أبي حنيفة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان و الزنى لا يجوز فيه إلّا أربعة شهود والقتل أشدّ من الزنى ؟ فقال : لأنّ القتل فعل واحد والزنى فعلان فمن ثمّ لا يجوز إلّا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان .

ورواه بعض أصحابنا عنه قال : فقال لي : ماعندكم ياأبا حنيفة ؟ قال : قلت : ماعندنا فيه إلّا حديث عمر أنّ الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال : فقال لي : ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنى فيه حدّان ولا يجوز إلّا أن يشهد كلّ اثنين على واحد لأنّ الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحدّ والقتل إنّما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن السيّاري ، عن محمّد بن جمهور ، عمّن حدّثه ، عن ابن أبي يعفور قال : لزمته شهادة فشهد بها عند أبي يوسف القاضي فقال أبو يوسف : ما عسيت أن أقول فيك ياابن أبي يعفور وأنت جاري ما علمتك إلّا صدوقاً طويل اللّيل و لكن تلك الخصلة ، قال : و ماهي ؟ قال ميلك إلى الترفّض فبكى ابن أبي يعفور حتّى سالت دموعه ثمّ قال : ياأبايوسف تنسبني إلى قوم أخاف أن لاأكون منهم قال : فأجاز شهادته .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله : « تنسبني » لعلّه لم يفهم مراده .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان وشهد له ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف لأنّه دين مكتوم .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بامرأة بكر زعموا أنّها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن: هي عذراء فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عزّ وجلّ وكان يجيز عليه السلام شهادة النساء في مثل هذا .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن سعد الاسكاف قال : لا أعلمه إلّا قال: عن أبي جعفر عليه السلام قال : قد كان في بني إسرائيل عابد فأعجب له داود عليه السلام فأوحى الله عزّ وجلّ إليه : لا يعجبك شيء من أمره فإنّه مراء قال : فمات الرجل فأتى داود عليه السلام وقيل له : مات الرجل فقال داود عليه السلام: ادفنوا صاحبكم قال : فأنكرت بنو إسرائيل وقالوا : كيف لم يحضره قال : فلمّا غسّل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله مايعلمون منه إلّا خيراً قال : فلمّا صلّوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون إلّا خيراً فلمّا دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله مايعلمون

الحديث التاسع : ضعيف .

وحمل على ما إذا لم تتعارض الشهادة بأن وقعا على زمان واحد .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

و حمل على ما إذا لم يصرّح الشهود بكونها في الدبر ، و مع الاطلاق إشكال، و قال في الشرايع: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلاً فادّعت أنّها بكر فشهد لها أربع نساء فلاحدّ، وهل يحدّ الشهود للفرية ؟ قال في النهاية: نعم. و قال في المبسوط لا لاحتمال الشبهة في المشاهدة، والأوّل أشبه .

الحديث الحادى عشر : مختلف فيه .

منه إلّا خيراً فأوحى الله عزّ وجلّ إلى داود عليه السلام ما منعك أن تشهد فلاناً ؟ فقال داود عليه السلام : ياربّ للّذي اطلعتني عليه من أمره ، قال : فأوحى الله عزّ و جلّ إليه إنّ ذلك كذلك ولكنّه قد شهد قوم من الأحبار والرهبان مايعلمون منه إلّا خيراً فأجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه .

هذا آخر كتاب الشهادات من الكافي تأليف أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني ـ رحمه الله ـ ويتلوه كتاب القضاء والاحكام إن شاء الله تعالى .

قوله عليه السلام : « علمي فيه » أي ما علمت فيه .

تم كتاب الشهادة ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب القضاء والاحكام .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء والاحكام

﴿ باب ﴾

✡(ان الحكومة انما هى للامام عليه السلام)✡

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتّقوا الحكومة فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ أووصيّ نبيّ .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ .

كتاب القضاء والاحكام

باب أنّ الحكومة إنما هى للامام عليه السلام

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

ولا يخفى أنّ هذه الاخبار تدلّ بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم ، ولا ريب أنّهم عليهم السلام كان يبعثون القضاة إلى البلاد ، فلا بدّ من حملها على أنّ القضاء بالاصالة لهم ، و لا يجوز لغيرهم تصدّى ذلك إلاّ باذنهم ، و كذا في قوله عليه السلام : « لا يجلسه إلا نبيّ » أي بالأصالة ، والحاصل أنّ الحصر إضافى بالنسبة إلى من جلس فيها بغير إذنهم و نصبهم عليهم السلام .

الحديث الثاني : ضعيف .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا ولّى أمير المؤمنين صلوات الله عليه شريحاً القضاء اشترط عليه أن لاينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه .

﴿ باب ﴾

(اصناف القضاة)

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنّة : رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لايعلم فهو في النار ، و رجل قضى بالحقّ و هو لايعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنّة ؛ وقال عليه السلام : الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهليّة فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهليّة .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون

ويحتمل أن يكون الغرض بيان صعوبة القضاء وأنه لغير المعصوم غالباً يستلزم الشقاء ، أو بيان أنّه من زمن النبي صلّى الله عليه وآله إلى هذا الزمان ما جلس فيه إلّا هذه الثلاثة الاصناف ويؤيّده ما في الفقيه « ما جلسه » .

الحديث الثالث : حسن .

باب أصناف القضاة

الحديث الاول : مرفوع .

قوله عليه السلام : « فمن أخطأ » بلا دليل معتبر شرعاً لتقصيره أومع علمه ببطلانه فلاينافي كون المجتهد المخطىء الغير المقصّر مصيباً ، ولايبعد أن يكون الغرض بيان أنّ كون الحكم مطابقاً للواقع لاينفع في كونه حقّاً ، بل لابدّ من أخذه من مأخذ شرعى ، فمن لم يأخذ منه فقد حكم بحكم الجاهليّة ، وإن كان مطابقا للواقع .

الحديث الثاني : موثق .

عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهليّة ؛ وقد قال الله عزّ وجلّ : « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » وأشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهليّة .

﴿ باب ﴾

(من حكم بغير ما انزل الله عزوجل)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن صباح الأزرق عن حكم الحنّاط ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وحكم عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ ممّن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله عزّ و جلّ على محمّد صلى الله عليه وآله .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ فهو كافر بالله العظيم .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن كثير ، عن عبد الله بن مسكان رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حكم في درهمين بحكم جور ثمّ جبر عليه كان من أهل هذه الآية « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الكافرون » فقلت : و كيف يجبر عليه ؟ فقال : يكون له سوط وسجن فيحكم

قوله : « قد قال الله عزّ و جل » قال الوالد رحمه الله كأنّه سقط صدر الآية « افحكم الجاهلية يبغون » فانّ الظاهر أن الاستشهاد بالاية يقع بالجزئين لبيان الحصر .

باب من حكم بغير ما أنزل عزوجل

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرفوع .

(١) سورة المائدة ـ الآية ـ ٥٠ .

عليه فإذا رضي بحكومته وإلّا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن عن معاوية بن وهب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أيُّ قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن داود بن فرقد قال : حدّثني رجل ، عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال: كنت مع ابن أبي ليلى مزاملة حتّى جئنا إلى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمّد عليهما السلام فقلت لابن أبي ليلى: تقوم بنا إليه فقال : وما نصنع عنده ؟ فقلت: نسائله ونحدّثه ، فقال : قم فقمنا إليه ، فسائلني عن نفسي وأهلي ، ثمَّ قال : من هذا معك؟ فقلت : ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال له : أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ؟ قال : نعم ، قال : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا ؟ وتقتل وتفرّق بين المرء وزوجه ؟ لاتخاف في ذلك أحداً قال : نعم ، قال : فبأيّ شيء تقضي ؟ قال : بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عليّ عليه السلام وعن أبي بكر وعمر قال : فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ عليّاً عليه السلام أقضاكم ؟ قال : نعم،قال : فكيف تقضي بغير قضاء عليّ عليه السلام وقد بلغك هذا ، فما تقول : إذا جيئ بأرض من فضّة وسماء من فضّة ثمّ أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فأوقفك بين يدي ربّك فقال: ياربّ إنّ هذا قضى بغير ما قضيت؟ قال : فاصفرّ وجه ابن أبي ليلى حتّى عاد مثل الزعفران ثمّ قال لي : التمس لنفسك زميلاً والله لا اُكلّمك من رأسي كلمة أبداً .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام: «سقط» أي من درجة قربه و كماله أو درجاته في الجنّة أو يلحقه الضّرر الاخروي ، مثل ما يلحق الضرر الدنيوي من سقط من السّماء .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله : «لا اُكلّمك» لعلّه قال ذلك غضباً وغيظاً على سعيد ، حيث جاء به إليه عليه السلام أو أنه ندم عن الفتوى والحكم ، وقال : لا أفتيك بشيء بعد ذلك ، والأول أظهر .

﴿ باب ﴾

✿(ان المفتي ضامن)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: كان أبوعبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي ، فجاء أعرابيٌّ فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه فلمّا سكت قال له الأعرابيٌّ: أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ولم يردُ عليه شيئاً فأعاد عليه المسألة فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الأعرابيٌّ : أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة فقال له أبوعبدالله عليه السلام : هو في عنقه ، قال : أولم يقل : و كلٌّ مفت ضامن .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه .

﴿ باب ﴾

✿(اخذ الاجرة والرشا على الحكم)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سئل

باب أن المفتي ضامن

ولا شك في ضمانه في الاخرة ، وأما في الدنيا ففيه اشكال ، إلا أن يكون حاكماً.

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام: «بغير علم» يمكن أن يكون المراد بالعلم ما يكون للمعصوم، و بالهدى ما يكون لغيرهم ، ممّن يأخذ منهم أو بالعكس أو بالعلم، القطعي ، و بالهدى، الظنّ الشرعي ، ويحتمل أن يكون الترديد لمحض التأكيد .

باب أخذ الأجرة والرشا على الحكم

الحديث الأول : حسن .

أبوعبدالله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال : ذلك السحت .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : الرشا في الحكم هو الكفر بالله .

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيدبن فرقد قال : سألت : أباعبدالله عليه السلام عن البخس فقال : هوالرشا في الحكم .

وحمل على الأجرة ، والمشهور جواز الارتزاق من بيت المال .

قال في المسالك: إن تعين عليه بتعيين الامام أو بعدم قيام أحد غيره حرم عليه أخذ الأجرة عليه ، وإن لم يتعين عليه فإن كان له غنى عنه لم يجز أيضاً ، وإلا جاز، وقيل: يجوز مع عدم التعين مطلقاً، وقيل: يجوز مع الحاجة مطلقا ، ومن الأصحاب من جوّز أخذ الاجرة عليه مطلقا ، و الاصحّ المنع مطلقا ، إلا من بيت المال على جهة الارتزاق فيقيّد بنظر الحاكم .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله : «عن البخس» كذا في نسخ الكتاب، والبخس النقص والظلم، ويحتمل أن يكون السؤال عن البخس الّذى ذكره الله تعالى في آية المداينة حيث قال : «وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً» فيكون[1] موافقاً لما ذهب إليه بعض المفسّرين من أن الضمير في قوله : « وليتقّ الله » وفي قوله : « ولا يبخس» راجعان إلى الكاتب فالمعنى لا يأخذ الكاتب الرشوة في الكتابة، فينقص من المال ما أخذ أو بسببه، ويحتمل أن يكون تفسيراً لقوله تعالى : « و لا تبخسوا النّاس أشياءهم و لا تعثوا في الارض مفسدين »[2] والأول أظهر وفي نسخ التهذيب عن السحت ، وهو ظاهر، والمعنى أنه فرد منه .

(١) سورة البقرة الاية ـ ٢٨٢ .

(٢) سورة الشعراء الاية ـ ١٨٣ :

﴿ باب ﴾

﴿ من حاف في الحكم ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يدالله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف وكله الله إلى نفسه .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل قاض كان يقضي بالحقِّ فيهم فلمّا حضره الموت قال لامرأته: إذا أنامتُّ فاغسليني و كفّنيني وضعيني على سريري وغطّي وجهي فإنّك لاترينَّ سوء فلمّا مات فعلت ذلك ثمَّ مكثت بذلك حيناً ثمَّ إنّها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلمّا كان اللّيل أتاها في منامها فقال لها : أفزعك ما رأيت ؟ قالت : أجل لقد فزعت فقال لها : أما لئن كنت فزعت ماكان الّذي رأيت إلّا في أخيك فلان أتاني ومعه خصم له فلمّا جلسا إليَّ قلت : اللّهمَّ اجعل الحقَّ له و وجّه القضاء على صاحبه فلمّا اختصما إليَّ كان الحقُّ له ورأيت ذلك بيّناً في القضاء فوجّهت القضاء له على صاحبه فأصابني مارأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحقِّ .

باب من حاف فى الحكم

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : فيه «رفرفت الرحمة فوق رأسه» يقال: رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهماعندالسقوط على الشيء يحوم عليه ليقع فوقه .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

﴿ باب ﴾

☼(كراهية الجلوس الى قضاة الجور)☼

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن مسلم قال : مرَّ بي أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السلام وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟ قال : قلت له : جعلت فداك إنّ هذا القاضي لي مكرم فربّما جلست إليه فقال لي : ومايؤمنك أن تنزل اللّعنة فتعمّ من في المجلس .

﴿ باب ﴾

☼(كراهية الارتفاع الى قضاة الجور)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنويّ ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حقّ فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه و بينه فأبى إلّا أن يرافعه

باب كراهية الجلوس إلى قضاة الجور

الحديث الاول : مرسل .

ويدلّ على تحريم مجالسة حكام الجور لاسيّما القضاة كما قيل .

قال في الدروس : حرّم الحلبي مجالسة حكام الجور لرواية محمّد بن مسلم .

باب كراهية الإرتفاع إلى قضاة الجور

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر .

إلى هؤلاء كان بمنزلة الّذين قال الله عزّ وجلّ: «ألم تر إلى الّذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا

قوله تعالى: «ألم تر» [1] روى أنه كان في زمن النّبي صلى الله عليه وآله بين يهودي ومنافق خصومة، فأراد اليهودي أن يرافعه إلى النبي صلى الله عليه وآله والمنافق إلى كعب بن الاشرف وهو من اليهود، فنزلت الاية.

قال المحقّق الاردبيلي (ره): أي ألم تعلم أو ألم تعجب من صنع هؤلاء الّذين يزعمون أنّهم مؤمنون بما أنزل إليك من القرآن و بما أنزل من قبلك من الكتب مثل التوراة والإنجيل ومع ذلك يريدون التحاكم إلى الطاغوت وقد أمرنا هم أن يكفروا بها، في قوله تعالى: «فمن يكفر بالطاغوت» [2] وفي مجمع البيان [3] روى أصحابنا عن السيدين الباقر والصّادق عليهما السلام «أنّ المعنيّ بالطاغوت كلّ من يتحاكم إليه ممّن يحكم بغير الحق» فالآية دالّة على تحريم التّحاكم بل كفره، وكأنّه يريد مع إعتقاد الحقّية والعلم بتحريمه إلى حكام الجور الّذين لا يجوز لهم الحكم، سواء كان جاهلا أو عالماً وفاسقاً أو مؤمناً أم لا، وتدلّ عليه الأخبار أيضاً ولا يبعد كون أخذ الحق أو غيره بمعونة الظالم القادر مثل التحاكم إلى الطّاغوت، و لا يكون مخصوصاً باثبات الحكم لوجود المعنى، وإن كانت الآية مخصوصة به، وله مزيد قبح، فانّه يرى أنّه يأخذ بأمر نائب الرسول صلى الله عليه وآله، وأنّه حق والظاهر أنّ تلك المبالغة مخصوصة به، وقد استثنى أكثر الاصحاب من ذلك صورة التعذّر بأن يكون الحقّ ثابتاً بينه و بين الله، ولا يمكن أخذه إلّا بالتحاكم إلى الطاغوت، وكأنّه للشهرة، و دليل العقل و الرواية، ولكنّ الإحتياط في عدم ذلك، للخلاف و عدم حجيّة الشهرة، وعدم إستقلال العقل وظهور الرواية، واحتمال إختصاص ذلك بعدم الحاكم

(١) سورة النساء الاية ـ ٦٠.

(٢) سورة البقرة الاية ـ ٢٥٦.

(٣) المجمع ج ٣ ص ٦٦.

به ـ الآية ـ ».

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ و جلّ في كتابه : « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام » فقال : يا أبا بصير إنّ الله عزّ وجلّ قدعلم أنّ في الاُمّة حكّاماً يجورون أما إنّه لم يعن حكّام أهل العدل و لكنّه عنى حكّام أهل الجور ، يا أبامحمّد إنّه لوكان لك على رجل حقّ فدعوته إلى حكّام أهل العدل فأبى عليك إلّا أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور ليقضوا له لكان ممّن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عزّوجلّ : « ألم تر إلى الّذين يزعمون أنّهم آمنوا بما اُنزل إليك وما اُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي خديجة قال:

بالحقّ مع إمكان الإثبات لوكان كما يشعر به بعض العبارات ، وأمّا إذاكان الحاكم موجوداً بعيداً أوقريباً ، ولايمكن الإثبات لعدم البيّنة ، ونحو ذلك ويكون منكراً فلا ، وإلّا انتفى فائدة التحاكم إلى الحق و نصب الحاكم ، فيكون لكلّ ذي حقّ أن يأخذ حقّه على أيّ وجه أمكنه بنفسه وبالظالم وهو مشكل إذاكان المال أمراً كلّياً ، نعم لو كان عيناً موجودة يمكن جواز أخذها له إن أمكن بغير مفسدة ، ويتحرّى ماهو الأقل مفسدة، وبالجملة لايخرج عن ظاهر الآية إلا بمثلها في الحجيّة.

وقال في القاموس : الطاغوت:اللات والعزى ، والكاهن والشيطان، و كلّ رأس ضلال والأصنام ، و كلّ ما عبد من دون الله .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله : « ولا تأكلوا أموالكم » أي ولا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الّذي لم يبحه الله . و الإدلاء : الالقاء ، أي و لا تلقوا حكومتها إلى الحكّام لتأكلوا بالتحاكم طائفة من أموال الناس بما يوجب إثماً ، كشهادة الزور واليمين الكاذبة أو متلبسين بالاثم،وأنتم تعلمون أنكم مبطلون .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه .

٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن محمّدبن عيسى ، عن صفوان ، عن داود بن الحصين ، عن عمربن حنظلة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أوميراث فتحاكما إلى السلطان أوإلى القضاة أيحلُّ ذلك ؟ فقال : من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنّما يأخذ سحتاً و إن كان حقّه ثابتاً لأنّه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمرالله أن يكفر به قلت : كيف يصنعان قال : انظروا إلى من كان منكم قدروى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما بحكم الله قداستخفّ وعلينا ردّ والرادُّ علينا الرادُّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله .

﴿ باب ﴾

☼(أدب الحكم)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمروبن أبي المقدام ،

واستدلّ به على جواز التجزّى في الاجتهاد ، وفيه نظر من وجهين :

أحدهما : أنّ ما سمع الراوى بخصوصة من المعصوم ليس من الاجتهاد في شيء ولم يكونوا يحتاجون في تلك الأزمنة إلى الاجتهاد .

و ثانيهما: أنّ من لم يجوّز التّجزى يقول: لايحصل العلم المعتبر إلّا بالإحاطة بجميع مدارك الأحكام بحسب الطاقة ، ولا يقول بوجوب ترجيح جميع المسائل بالفعل .

الحديث الخامس : موثق .

باب أدب الحكم

الحديث الاول : ضعيف .

عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت عليّاً صلوات الله عليه يقول لشريح انظر إلى أهل المعك و المطل و دفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممّن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام ، فخذ للنّاس بحقوقهم منهم ، وبع فيها العقار والديار فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ؛ واعلم أنّه لايحمل الناس على الحقّ إلّا من ورّعهم عن الباطل ثمّ واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتّى لايطمع قريبك في حيفك ولاييأس عدوّك من عدلك ، و ردّ اليمين على المدّعى مع بيّنة فإنّ ذلك أجلى للعمى و أثبت في القضاء ؛ واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلوداً في حدّ لم يتب منه ، أو

والمعك والمطل: التسويف بالعدة والدين ، قوله عليه السلام : « ورعهم » في بعض النسخ بالزاء المعجمة .

قال في النهاية : « وزعه كفّه » ومنعه. قوله عليه السلام : « وردّ اليمين على المدعى » ربّما يحمل هذا على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة ، أو على إختصاص الحكم بشريح ، لعدم استيهاله للقضاء ، أوعلى ما إذا كان الدعوى على الميت أو مع الشاهد الواحد أو مع دعوى الردّ .

قال في المسالك : الأصل في المدّعى أنّ لايكلّف اليمين ،خصوصاً إذا أقام البيّنة ولكن تخلّف عنه الحكم بدليل من خارج في صورة ردّه عليه إجماعاً ، و مع نكول المنكر عن اليمين على خلاف .

وبقي الكلام فيما إذا أقام بينه بحقّه فان كانت دعواه على مكلّف حاضر فلايمين عليه إجماعاً ، و لكن ورد في الرواية المتضمّنة لوصيّة علي عليه السلام لشريح قوله عليه السلام : « وردّ اليمين على المدّعى مع بيّنة ، فانّ ذلك أجلى للعمى و أثبت للقضاء» و هى ضعيفة، وربما حملت على ما إذا ادّعى المشهود عليه الوفاء أو الإبراء والتمس إحلافه على بقاء الاستحقاق،فإنّه يجاب إليه لانقلاب المنكر بهمدّعياً،وهذا الحكم لا إشكال فيه إلّا أنّ اطلاق الوصيّة بعيد عنه ، فانّ ظاهرها كون ذلك على وجه الاستظهار ،

معروف بشهادة زور ، أوظنين ، وإيّاك والتضجّر والتأذّي في مجلس القضاء الّذي أوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحقّ ، واعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً ، واجعل لمن ادّعى شهوداً غيّباً أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقّه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيّة ، فإيّاك أن تنفذ فيه قضيّة في قصاص أوحدّ من حدودالله أوحقّ من حقوق المسلمين حتّى تعرض ذلك عليّ إن شاءالله ولا تقعدنّ في مجلس القضاء حتّى تطعم .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان .

٣ ـ وبهذا الإسناد قال : قال أميرالمؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : من ابتلي بالقضاء

وكيف كان فالاتفاق على ترك العمل بها على الاطلاق .

قوله عليه السلام : « واجعل » قال الوالد العلامة (ره) : الظاهر أنّ هذا فيما إذا أثبت المدّعي بالشهود ، ثم ادّعى المدّعى عليه الأداء أو الابراء ، وإلّا فالمدّعى بالخيار في الدعوى إلا أن يقال : بأنّه إذا طلب المنكر مكرراً ولم يثبت يجعل الحاكم أمداً بينهما ، لئلا يؤدّى المنكر بالطلب دائماً .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرايع : ويكره أن يقضى وهو غضبان ، وكذا يكره مع كلّ وصف يساوى الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغمّ والفرح والوجع ، ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : من وظيفة الحاكم أن يسوّى بين الخصمين في السلام عليهما وجوابه ، وإجلاسهما والقيام لهما ، والنظر والإستماع والكلام وطلاقة الوجه ، وسائر أنواع الإكرام ولا يخصّص أحدهما بشيء من ذلك ، هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين أما لو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً جاز أن يرفع المسلم في المجلس ثمّ

فليواس بينهم في الإشارة ، وفي النظر ، وفي المجلس .

٤ ـ وبهذا الإسناد أنّ رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه‌السلام فمكث عنده أيّاما ثمّ تقدّم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه‌السلام فقال له : أخصم أنت ؟ قال : نعم ، قال : تحوّل عنّا إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى أن يضاف الخصم إلّا ومعه خصمه .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : لشريح لا تسارّ أحداً في مجلسك وإن غضبت فقم فلا تقضينّ فأنت غضبان ، قال : وقال أبوعبد الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : لسان القاضي وراء قلبه فإن كان له قال ، و إن كان عليه أمسك .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن داود بن أبي يزيد ، عمّن سمعه ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره : ما ترى ؟ ما تقول ؟ فعلى ذلك لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ألّا يقوم من مجلسه و يجلسهم مكانه .

التسوية بينهما في العدل في الحكم واجبة بغير خلاف ، وأمّا في تلك الأمور هل هي واجبة أم مستحبّة الأكثرون على الوجوب ، و قيل : إنّ ذلك مستحب ، و اختاره العلّامة في المختلف لضعف المستند وإنما عليه أن يسوّى بينهما في الأفعال الظاهرة ، فأمّا التسوية بينهما بقلبه بحيث لايميل إلى أحد فغير مؤاخذ به .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرايع: يكره أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه .

الحديث الخامس : مرفوع .

قوله عليه‌السلام : « فإن كان له » أي فإن كان القلب له بأن لا يكون فيه ما يمنعه عن الحكم قضا و تكلّم، و إن كان عليه بأن كان غضبان أو جائعاً أو مثله أمسك عن الكلام، أو المعنى أنّه ينبغي له أن يتفكّر فيما يتكلّم به ، فان كان له بأن يكون صواباً تكلّم وإلّا أمسك ولعلّ الأول أظهر .

الحديث السادس : مرسل وكلمة ألّا بالفتح للتحضيض .

﴿ باب ﴾

✿(ان القضاء بالبينات و الايمان)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم ألحن بحجّته من بعض فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنّما قطعت له به قطعة من النّار .

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربّه كيف أقضي في اُمور لم أخبر ببيانها ؟ قال : فقال له : ردّهم إليّ وأضفهم إلى اسمي يحلفون به .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ صلوات الله عليه أنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربّه القضاء ، فقال : كيف أقضي بما لم ترعيني ولم تسمع اُذني ؟ فقال : اقض بينهم بالبيّنات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به ، وقال : إنّ داود عليه السلام

باب ان القضاء بالبيّنات و الإيمان

الحديث الاول : مجهول . على ما في أكثر النسخ من سعد بن هشام ، و في بعضها وهشام ، وهو أصوب فالخبر حسن كالصحيح .

و قال في النهاية : «فيه إنّكم تختصمون إليّ و عسى أن يكون بعضكم ألحن بحجّته من الآخر ، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فإنّما أقطع له قطعة من النار» اللّحن : الميل عن جهة الاستقامة يقال : لحن فلان في كلامه ، إذا مال عن صحيح المنطق وأراد : أنّ بعضكم يكون أعرف بالحجّة وأفطن لها من غيره .

الحديث الثاني : مرسل .

وقال في القاموس : أضفته إليه : ألجأته .

الحديث الثالث : مرسل .

قال : يارب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضي به ، فقال : إنك لا تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال : إن هذا أخذ ما لي فأوحى الله عز و جل إلى داود عليه السلام أن هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدى عليه قال : فعجب الناس و تحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه أن يرفع ذلك ففعل ثم أوحى الله عز وجل إليه أن احكم بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به .

٤ ـ وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : أن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه فقال : يا رب كيف أقضي فيما لم أشهد ولم أر ؟ قال : فأوحى الله عز و جل إليه أن احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلفهم به وقال : هذا لمن لم تقم له بينة .

﴿ باب ﴾

(أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن جميل وهشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى و اليمين على من ادعي عليه .

٢ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعي و اليمين علي المدعى عليه و حكم في دمائكم أن البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرىء مسلم .

الحديث الرابع : صحيح .

باب أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : موثق .

﴿ باب ﴾

✿(من ادعى على ميت)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضرير قال : حدّثني عبد الرّحمن بن أبي عبدالله قال : قلت للشيخ عليه السلام : خبّرني عن الرجل

باب من ادعى على ميت

الحديث الاول : مجهول .

ويدلّ على ما هو المشهور من أنّه لو كانت الدّعوى على ميّت يستحلف المدّعى مع البينة على بقاء الحقّ في ذمّة الميت ، و لا يظهر في ذلك مخالف من الأصحاب ، و لم يذكر الأكثر سوى هذا الخبر ، مع أنّه روى في الصّحيح عن محمّد بن الحسن الصفّار « قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أو تقبل شهادة الوصيّ على الميّت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام : نعم من بعد يمين»وفي تعدّى حكم المسألة إلى ما شاركها في المعنى كالدعوى على الطفل أو الغائب أو المجنون قولان : ومذهب الأكثر ذلك، نظراً إلى مشاركتهم للميّت في العلّة المؤمى إليها في الخبر الأول ، فيكون من باب منصوص العلّة ، أومن باب إتّحاد طريق المسألتين ، وفيه أنّ العلّة المذكورة في الخبر إحتمال توفية الميت قبل الموت ، وهى غير حاصلة في محلّ البحث وإن حصل مثله، إذ مورد النصّ أقوى من الملحق به، لليأس في الميّت مطلقا، وذهب جماعة من الأصحاب منهم المحقق إلى العدم قصراً للحكم على مورد النص ، وهو غير بعيد .

وقال في المسالك :«واعلم أنّه مع العمل بمضمون الخبر يجب الاقتصار على ما دلّ عليه من كون الحلف على المدّعى مع دعواه الدّين على الميّت كما يدلّ عليه قوله «وأنّ حقه لعليه» و قوله :«إنا لاندرى لعلّه قد أوفاه فلو كانت الدعوى عيناً في يده بعارية أو غصب دفعت إليه مع البيّنة من غير يمين»هو متّجه ، لكن ينافيه إطلاق صحيحة الصفّار ، وبالجملة المسألة محلّ إشكال ، ولوأقرّ له قبل الموت بمدة

يدّعي قبل الرجل الحقّ فلا يكون له بيّنة بما له ، قال : فيمين المدّعى عليه فإن حلف فلا حقّ له و إن لم يحلف فعليه وإن كان المطلوب بالحقّ قد مات فاُقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمين بالله الّذي لا إله إلّا هو لقد مات فلان و إنّ حقّه لعليه فإن حلف و إلّا فلا حقّ له لأنّا لا ندري لعلّه قد أوفاه ببيّنة لانعلم موضعها أو بغير بيّنة قبل الموت فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنة فإن ادّعى بلا بيّنة فلا حقّ له لأنّ المدّعى عليه ليس بحيّ ولو كان حيّاً لاُلزم اليمين أو الحقّ أو يردّ اليمين عليه فمن ثمّ لم يثبت له الحقّ .

﴿ باب ﴾

☆(من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين)☆

١ ـ أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد

لا يمكن فيها الإستيفاء عادة ففي وجوب ضمّ اليمين إلى البيّنة وجهان ، والأقرب العدم ، كما قوّاه الشهيد الثاني لعدم جريان التعليل المذكور في الخبر هيهنا .

قوله عليه السلام : « و إن لم يحلف فعليه » أي فعلى المدّعى عليه أن يسلّم الحق ، ويحتمل إرجاع الضمير إلى المدّعى ، أي عليه اليمين ، كما أنّ ضمير له راجع إليه فيشكل الإستدلال .

و قال في المسالك : إذا نكل المدّعى عليه عن اليمين بمعنى أنّه امتنع منها ومن ردّها على المدّعى ، قال له الحاكم ثلاث مرات إستظهاراً لا وجوباً : ان حلفت وإلا جعلتك ناكلا ، فان حلف فذاك ، وإن أصرّ على النكول ففي حكمه قولان : أحدهما أنه يقضى عليه بمجرّد نكوله ، و يدلّ عليه رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله حيث رتّب ثبوت الحقّ عليه على عدم حلفه ، والثاني أنّه يردّ اليمين على المدّعى ، و عليه أكثر المتأخرين ولاريب أنّ الردّ أولى .

باب من لم تكن له بيّنة فيردّ عليه اليمين

الحديث الأوّل : صحيح .

ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدّعي ولابيّنة له قال : يستحلفه فإن ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقّ له .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يدّعى عليه الحقّ ولابيّنة للمدّعي قال : يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ فإن لم يفعل فلا حقّ له .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عمّن رواه قال : استخراج الحقوق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين فإن لم يكن رجلين عدلين فرجل وامرأتان فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعي ، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه ، فإن لم يحلف [و] ردّ اليمين على المدّعي فهو واجب عليه أن يحلف ويأخذ حقّه فإن أبى أن يحلف

وقال في المسالك: إذا ردّ المنكر اليمين على المدّعى فله ذلك إلّا في مواضع منها دعوى التهمة ، ومنها دعوى الوصي لليتيم مالاً على آخر فأنكر ، لأنّ الوصيّ لا يتوجّه عليه يمين ، ومنها لو ادّعى الوصيّ على الوارث أنّ الميّت أوصى للفقراء بخمس أو زكاة ونحو ذلك ممّا لا مستحق له بخصوصه فأنكر الوارث ، فإنّه يلزم باليمين أو الإقرار ولو كان يتيماً أخّر حتّى يبلغ، وحيث يتوجّه للمنكر ردّها على المدعى فإن حلف استحق الدعوى ، وإن امتنع سأله القاضي عن سببه ، فإن لم يعلّل بشيء أو قال: لا أريد أن أحلف فهذا نكول يسقط حقّه عن اليمين ، وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ، و لا إستيناف الدعوى ، لصحيحة محمّد بن مسلم و رواية عبيد بن زرارة ، وقيل : له تجديدها ، في مجلس آخر . والأصحّ الأول إلا أن يأتي ببيّنة ، وإن ذكر المدّعى لامتناعه سبباً فقال: أريد أن آتي بالبيّنة أو أسأل الفقهاء أو أنظر في الحساب و نحو ذلك ، ترك و لم يبطل حقّه من اليمين ، و هل يقدّر إمهاله؟ فيه وجهان : أجودهما أنّه لا يقدّر .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

فلا شيء له .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يدّعي عليه الحقّ وليس لصاحب الحقّ بيّنة قال : يستحلف المدّعى عليه فإن أبى أن يحلف وقال : أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحقّ فإنّ ذلك واجب على صاحب الحقّ أن يحلف ويأخذ ماله .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يردّ اليمين على المدّعي .

﴿باب﴾

﴿ ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا أقامها ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ أو غيره ، عن أبان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقام الرّجل البيّنة على حقّه فليس عليه يمين فإن لم يقم البيّنة فردّ عليه الّذي ادّعى عليه اليمين فإن أبى أن يحلف فلاحقّ له .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : حسن .

باب أن من كانت له بيّنة فلا يمين عليه إذا أقامها

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : مرسل مجهول والسند الثاني مرسل كالحسن .

﴿ باب ﴾

☼(ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين)☼
☼(وان كانت له بينة)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أُكيل النميري ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رضي صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف أن لا حقّ له قبله ذهبت اليمين بحقّ المدّعي فلا دعوى له ، قلت له : وإن كانت عليه بيّنة عادلة؟ قال : نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد أبطلت كلّ ما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه .

باب ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة

الحديث الاول : مجهول .

وقال في المسالك: من فوائد اليمين إنقطاع الخصومة في الحال لا براءة الذمّة من الحقّ في نفس الأمر ، بل يجب على الحالف فيما بينه وبين الله أن يتخلّص من حقّ المدّعى ، وأما المدّعى فإن لم يكن له بيّنة بقى حقّه في ذمّته إلى يوم القيامة، ولم يكن له أن يطالبه به، ولا أن يأخذه مقاصّة كما كان له ذلك قبل التحليف، ولا معاودة المحاكمة . ولا تسمع دعواه لو فعل ، هذا هو المشهور بين الأصحاب لا يظهر فيه مخالف ، و مستنده أخبار كثيرة . ولو أقام بعد إحلافه بيّنة بالحق ففي سماعها أقوال: أحدها وهو الأشهر عدم سماعها مطلقاً، للتصريح به في رواية ابن أبي يعفور السابقة ودخوله في عموم الأخبار وإطلاقها، وادّعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وللشيخ في المبسوط قول آخر بسماعها مطلقا ، و فصّل في موضع آخر منه بسماعه مع عدم علمه بها ، أو نسيانه ، وهو خيرة ابن ادريس .

و قال المفيد : تسمع إلا مع اشتراط سقوطها والحقّ أنّ الرواية إن صحّت كانت هي الحجّة وإلا فلا .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم عبدالحميد ، عن خضر النخعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن بعض أصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر ألَه عليه شيء ؟ قال : ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه منه .

﴿باب﴾

﴿الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم ويقيم الّذي في يده الدار البيّنة أنّه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها ، فقال: أكثرهم بيّنة يستحلف ويدفع إليه ؛ وذكر أنّ عليّاً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء أنّهم

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

وقال في النهاية: فيه «من حلف على يمين صبر» أي ألزم فيها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، قوله عليه السلام : «إن احتسبه» أي أبرء ذمّته منه لله تعالى.

باب الرجلين يدعيان فيقيم كلّ واحد منهما البينة

الحديث الأول : صحيح .

و في القاموس : المذود : المعلف و قال في المسالك : إذا تعارضت البيّنتان وكانت العين في يديهما يحكم بينهما نصفين ، وهل يلزم كلّا منهما يمين لصاحبه أم

انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وأقام هؤلاء البيّنة أنّهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم، قال : فسألته حينئذ فقلت : أرأيت إن كان الّذي ادّعى الدار فقال : إن أبا هذا الّذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الّذي هو فيها بيّنة إلّا أنّه ورثها عن أبيه قال : إذا كان أمرها هكذا فهي للّذي ادّعاها و أقام البيّنة عليها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن

لا قولان : و لو كانت في يد أحدهما ففي الترجيح أقوال : أحدها ترجيح الخارج مطلقا ذهب إليه الصدوقان وسلار وابن زهرة وابن ادريس والشّيخ في موضع من الخلاف ، لكن الصدوق قدّم أعدل البينتين ، ومع التساوى الخارج .

والثاني : ترجيح ذي اليد مطلقا ، وهو قول الشيخ في الخلاف .

الثالث: ترجيح الداخل إن شهدت بيّنته بالسبب، سواء إنفردت به أم شهدت بيّنة الخارج به أيضاً : وتقديم الخارج إن شهدتا بالملك المطلق أو انفردت بيّنته بالسّبب ، و هو مختار المحقّق والشّيخ في النّهاية وكتابى الأخبار والقاضى و جماعة .

الرابع: ترجيح الأعدل من البيّنتين أو الأكثر عدداً مع تساويهما في العدالة مع اليمين، ومع التساوى يقضى للخارج، وهو قول المفيد وقريب منه قول الصدوق والترجيح بهاتين الصفتين عمل بها المتأخّرون على تقدير كون العين في يد ثالث، ولو كانت في يد ثالث فالمشهور الحكم لأعدل البينتين، فإن تساويا فلأكثرهما ومع التساوي عدداًوعدالة يقرع بينهمافمن خرج إسمه أحلف وقضى له، ولو امتنع أحلف الآخر و قضى له،فإن نكلا قضى بينهما بالسوية ، و قال الشيخ في المبسوط : يقضي بالقرعة إن شهدتا بالملك المطلق ، و يقسّم بينهما إن شهدتا بالملك المقيد ، ولو اختصت احديهما بالتقييد قضى بها دون الأخرى ، و ذهب جماعة من المتقدّمين إلى الترجيح بالعدالة والكثرة في جميع الأقسام وهو أنسب .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّ رجلين اختصما إلى أميرالمؤمنين عليه السلام في دابّة في أيديهما وأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّها نتجت عنده فأحلفهما عليّ عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف ، فقيل له : فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيّنة ؟ قال : أحلفهما فأيّهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين ، قيل : فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيّنة ؟ قال : أقضي بها للحالف الّذي هي في يده .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم ، أقرع بينهم على أيّهم تصير اليمين ، قال : وكان يقول : اللّهمّ ربّ السماوات السبع أيّهم كان له الحقّ فأدّه إليه ، ثمّ يجعل الحقّ للّذي تصير إليه اليمين إذا حلف .

٤ ـ عنه ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن داود بن سرحان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الّذي شهدا واختلفوا قال : يقرع بينهم فأيّهم قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي‌جميلة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة أنّ رجلين عرفا بعيراً فأقام كلّ واحد منهما بيّنة فجعله أميرالمؤمنين عليه السلام بينهما .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابّة و كلاهما أقام البيّنة أنّه انتجها فقضى بها للّذي هي في يده وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : موثق .

﴿ باب آخر منه ﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنّى الحنّاط ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل شهد له رجلان بأنّ له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بأنّ له عنده مائة درهم كلّهم شهدوا في موقف، قال : أقرع بينهم ثمّ استحلف الّذين أصابهم القرع بالله أنّهم يحلفون بالحقّ .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن داود بن أبي يزيد العطّار ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أنَّ هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا أنّها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدّلوا قال : يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحقّ وهو أولى بها .

باب آخر منه

الحديث الاول : مرسل .

ولعلّه محمول على ما إذا كانت الشّهادتان على واقعة خاصّة لم يمكن الجمع بينهما .

الحديث الثاني : مرسل .

وقال في التحرير : كلّ موضع قضينا فيه بالقسمة فإنّما هو في موضع يمكن فرضها فيه كالأموال ، و إن كان لا يحكم فيها بالقسمة كالدرة والعبد فالمراد بالقسمة تخصيص كلّ واحد منها بنصف العين ، وإن كان النّصف مشاعاً أمّا ما لا يمكن فيه القسمة فإنّ الحكم فيه القرعة ، كما لو تداعى اثنان زوجيّة إمرأة أو نسب ولد .

باب آخر منه

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حمران بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادّعى الرجل أنّها مملوكة له وادّعت المرأة أنّها ابنتها فقال : قد قضى في هذا عليٌّ عليه السلام ، قلت : وما قضى في هذا عليٌّ عليه السلام ؟ قال : كان يقول : الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالرّق و هو مدرك ، و من أقام بيّنة على من ادّعى من عبد أو أمة فإنّه يدفع إليه يكون له رقّاً ، قلت : فما ترى أنت ؟ قال : أرى أن أسأل الّذي ادّعى أنّها مملوكة له على ما ادّعى فإن أحضر شهوداً يشهدون أنّها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه حتّى تقيم المرأة من يشهد لها أنّ الجارية ابنتها حرّة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل ، قلت : فإن لم يقم الرجل شهوداً أنّها مملوكة له ؟ قال : تخرج من يده فإن أقامت المرأة البيّنة على أنّها ابنتها دفعت إليها وإن لم يقم الرجل البيّنة على ما ادّعاه ولم تقم المرأة البيّنة على ما ادّعت خلّي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت.

باب آخر منه

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك: لو اشترى عبداً ثابت العبوديّة بأن وجده يباع في الأسواق فإنّ ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك فلو ادّعى الحرّية لا يقبل إلّا بالبيّنة ، و أمّا لو وجد في يده وادّعى رقيّته ولم يعلم شراؤه ولا بيعه، فإن كان كبيراً وصدّقه فكذلك وإن كذّبه لم يقبل دعواه إلّا بالبيّنة عملا بأصالة الحريّة ، و إن سكت أو كان صغيراً فوجهان . واستقرب في التذكرة العمل بأصالة الحريّة ، و في التحرير بظاهر اليد وهو أجود .

﴿ باب النوادر ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ داود عليه السلام سأل ربّه أن يريه قضيّة من قضايا الآخرة فأوحى الله عزّ وجلّ إليه يا داود إن الّذي سألتني لم اُطلع عليه أحداً من خلقي ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيري ، قال : فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله أن يريه قضيّة من قضايا الآخرة قال : فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا داود لقد سألت ربّك شيئاً لم يسأله قبلك نبيّ ، يا داود إنّ الّذي سألت لم يطلع عليه أحداً من خلقه ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيره قد أجاب الله دعوتك وأعطاك ما سألت ، يا داود إنّ أوّل خصمين يردان عليك غداً القضيّة فيهما من قضايا الآخرة قال : فلمّا أصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء أتاه شيخ متعلّق بشابّ ومع الشابّ عنقود من عنب فقال له الشيخ : يا نبيّ الله إنّ هذا الشابّ دخل بستاني وخرب كرمي وأكل منه بغير إذني وهذا العنقود أخذه بغير إذني فقال داود للشابّ : ما تقول؟ فاقرّ الشابّ أنّه قد فعل ذلك، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه يا داود إنّي إن كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود إنّ هذا الشيخ اقتحم على أبي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه وأخذ منه أربعين ألف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع إلى الشابّ سيفاً ومره أن يضرب عنق الشيخ وادفع إليه البستان ومره أن يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله ، قال : ففزع من ذلك داود عليه السلام وجمع إليه علماء أصحابه وأخبرهم الخبر وأمضى القضيّة على ما أوحى الله عزّ وجلّ إليه .

باب النوادر

الحديث الأوّل : حسن كالصحيح .

و قال في القاموس : قحم في الأمر كنصر قحوماً : رمى بنفسه فيه ، فجأة بلا رويّة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال : يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسي الثمن ، قلت : فإنّ صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : اختر أيّهما شئت ؟ قال : قد أنصفه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن أبي شعيب المحامليّ الرفاعي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً عن حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثمّ عجز عنها ، فقال له : جزء من خمسة و خمسين جزءاً من العشرة دراهم .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي المعلّى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي عمر بن الخطّاب بامرأة قد تعلّقت برجل من الأنصار وكانت

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في المسالك: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، ومستندهم رواية إسحاق والمحقّق عمل بمقتضى الرواية ، من غير تصرّف ، وقبله الشيخ وجماعة .

وفصّل العلاّمة فقال: إن أمكن بيعها منفردين وجب ، ثمّ إن تساويا فلكلّ واحد ثمن ثوب ، و لا إشكال، و إن اختلفا فالاكثر لصاحبه ، و كذا الأقلّ بناءً على الغالب و إن أمكن خلافه ، إلاّ انّه نادر و لا أثر له شرعاً ، و إن لم يمكن صارا كالمال المشترك شركة إجباريّة ، كما لو امتزج الطعامان ، فيقسّم الثمن على رأس المال ، وعليه تنزل الرّواية ، و أنكر ابن ادريس ذلك كلّه ، و حكم بالقرعة ، وهو أوجه من الجميع لولا مخالفة المشهور وظاهر النص ، مع أنّه قضية في واقعة .

الحديث الثالث : صحيح .

وفي التهذيب عن الرفاعي فالخبر مجهول ، وقال في التحرير: حمل هذه الرواية على موضع ينقسم فيه أجرة المثل على هذا الحساب ، ولا استبعاد في ذلك .

الحديث الرابع : مجهول .

تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة و صبّت البياض على ثيابها بين فخذيها ، ثمّ جاءت إلى عمر فقالت : يا أميرالمؤمنين إنّ هذا الرجل أخذني في موضع كذا و كذا ففضحني قال : فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف وأميرالمؤمنين عليه السلام جالس ويقول : يا أميرالمؤمنين تثبت في أمري ، فلمّا أكثر الفتى قال عمر لأميرالمؤمنين عليه السلام : يا أبا الحسن ما ترى فنظر أميرالمؤمنين عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتّهمها أن تكون احتالت لذلك فقال : ايتوني بماء حار قد أغلي غلياناً شديداً ففعلوا فلمّا اُتي بالماء أمرهم فصبّوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أميرالمؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلمّا عرف طعمه ألقاه من فيه ثمّ أقبل على المرأة حتّى أقرّت بذلك ودفع الله عزّ وجلّ عن الأنصاريّ عقوبة عمر .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلّهم : لا ، وقال واحد منهم : هو لي ، فلمن هو ؟ قال : للّذي ادّعاه .

٦ ـ عليّ بن محمّد ، عن إبراهيم ابن إسحاق الأحمر قال : حدّثني أبوعيسى يوسف بن محمّد قرابة لسويد بن سعيد الامراني قال : حدّثني سويد بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن أحمد الفارسيّ ، عن محمّد بن إبراهيم بن أبي ليلى ، عن الهيثم بن جميل ، عن زهير ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عاصم بن حمزة السلولي قال : سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول : يا أحكم الحاكمين اُحكم بيني وبين اُمّي ، فقال له عمر بن الخطّاب : يا غلام لم تدعو على اُمّك فقال : يا أميرالمؤمنين إنّها حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلمّا ترعرعت

الحديث الخامس : مرسل .

وعليه الفتوى في كلّ ما لم يكن عليه يد وادعاه أحد .

الحديث السادس : ضعيف .

و قال في القاموس : ترعرع الصبي : تحرّك و نشأ . و قال : السقيفة كسفينة: الصفّة ، وقال : الغشم: الظلم .

وعرفت الخير من الشرّ ويميني عن شمالي طردتني وانتفت منّي و زعمت أنّها لا تعرفني فقال عمر : أين تكون الوالدة قال : في سقيفة بني فلان ، فقال عمر : عليّ بأُمّ الغلام قال : فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنّها لا تعرف الصبيّ وأنّ هذا الغلام غلام مدّع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوّج قطّ وأنّها بخاتم ربّها، فقال عمر : يا غلام ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين هذه والله اُمّي حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلمّا ترعرعت وعرفت الخير من الشرّ ويميني من شمالي طردتني وانتفت منّي وزعمت أنّها لا تعرفني فقال عمر : يا هذه ما يقول الغلام ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين والّذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحقّ محمّد وما ولد ما أعرفه ولا أدري من أيّ الناس هو وإنّه غلام مدّع يريد أن يفضحني في عشيرتي وإنّي جارية من قريش لم أتزوّج قطّ وإنّي بخاتم ربّي، فقال عمر : ألك شهود ؟ فقالت : نعم ، هؤلاء ، فتقدّم الأربعون القسامة فشهدوا عند عمر أنّ الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشيرتها وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوّج قطّ وأنّها بخاتم ربّها فقال عمر : خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتّى نسأل عن الشهود فإن عدّلت شهادتهم جلدته حدّ المفتري فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن فتلقّاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّني غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الّذي كلّم به عمر ثمّ قال : وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس فقال عليّ عليه السلام : ردّوه إلى عمر فلمّا ردّوه ، قال لهم عمر : أمرت به إلى السجن فرددتموه إليّ ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين أمرنا عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن نردّه إليك وسمعناك وأنت تقول : لا تعصوا لعليّ عليه السلام أمراً فبيناهم كذلك إذ أقبل عليّ عليه السلام فقال : عليّ بأُمّ الغلام فأتوا بها فقال عليّ عليه السلام : يا غلام ما تقول ؟ فأعاد الكلام فقال عليّ عليه السلام لعمر : أتأذن لي أن أقضي بينهم ؟ فقال عمر :

قوله : «احتجب بالنور» لعلّ المراد أنّ نوريته و كثرة ظهوره صار سبباً لخفائه على أولى الأبصار العليلة أو أنّ تجرّده صار سبباً لعدم إدراكه بالحواس الظاهرة أو المعنى أنّه احتجب عن الابصار مع غاية ظهوره من حيث الاثار . و في القاموس : القسامة : الجماعة يشهدون .

سبحان‌الله و كيف لا ؟ وقد سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول : أعلمكم عليّ بن أبي‌طالب ثمّ قال للمرأة: ياهذه ألك شهود ؟ قالت : نعم فتقدّم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاُولى فقال علي عليه‌السلام : لأقضينّ اليوم بقضيّة بينكما هي مرضاة الربّ من فوق عرشه ، علّمنيها حبيبي رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ثمّ قال لها : ألك وليّ ؟ قالت : نعم هؤلاء إخوتي فقال لإخوتها: أمري فيكم وفي اُختكم جائز ؟ فقالوا : نعم ياابن عمّ محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله أمرك فينا وفي اُختنا جائز فقال عليّ عليه‌السلام : اُشهد الله و اُشهد من حضر من المسلمين أنّي قد زوّجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي ، ياقنبر عليّ بالدراهم ، فأتاه قنبر بها فصبّها في يد الغلام قال : خذها فصبّها في حجر امرأتك ولا تأتنا إلّا وبك أثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصبّ الدّراهم في حجر المرأة ثمّ تلبّبها فقال لها : قومي فنادت المرأة النار النار ياابن عمّ محمّد تريد أن تزوّجني من ولدي هذا والله ولدي، زوّجني إخوتي هجيناً فولدت منه هذا الغلام ، فلمّا ترعرع وشبّ أمروني أن أنتفي منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي قال : ثمّ أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا عليّ لهلك عمر .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل عن أبي‌الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : اُتي عمر بامرأة تزوّجها شيخ فلمّا أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادّعى بنوه أنّها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمرّ بها عليّ عليه‌السلام فقالت : يا ابن عمّ رسول الله إنّ لي حجّة قال : هاتي

قوله عليه‌السلام : « أمري فيكم » لعلّه عليه‌السلام قال ذلك تقيّة أو رعاية للعرف ، مع اذن المرأة ، و قال الجوهري : لببّت الرّجل تلبيباً: إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته .

و قال الفيروزآبادي : الهجين : اللئيم ، وعربيّ ولد من أمة والخيل : هجين غير عتيق انتهى . والمراد هنا الدني النسب .

الحديث السابع : ضعيف .

حجّتك فدفعت إليه كتاباً فقرأه فقال: هذهالمرأة تعلمكم بيوم تزوّجها ويوم واقعهاو كيف كان جماعه لها ردّوا المرأة فلمّا أن كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبيّ معهم،فقال لهم: العبوا حتّى إذا ألهاهم اللّعب ، قال لهم : اجلسوا حتّى إذا تمكّنوا صاح بهم ، فقام الصبيان وقام الغلام فاتّكأ على راحتيه فدعا به علياً عليه السلام وورّثه من أبيه وجلد إخوته المفترين حدّاً حدّاً ، فقال له عمر: كيف صنعت ؟ قال عليه السلام : عرفت ضعف الشيخ في اتّكاء الغلام على راحتيه .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً أقبل على عهد عليّ عليه السلام من الجبل حاجّاً و معه غلام له فأذنب فضربه مولاه ، فقال : ما أنت مولاي بل أنا مولاك ؟ قال : فمازال ذا يتوعّد ذا،وذا يتوعّد ذا ، ويقول : كماأنت حتّى نأتي الكوفة يا عدوّالله فأذهب بك إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فلمّا أتيا الكوفة أتيا أميرالمؤمنين عليه السلام فقال الّذي ضرب الغلام : أصلحك الله هذا غلام لي وإنّه أذنب فضربته فوثب عليّ ، وقال الآخر:هو والله غلام لي،إنّ أبي أرسلني معه ليعلّمني وأنّه وثب عليّ يدّعيني ليذهب بمالي ، قال : فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذّب هذا وهذا يكذّب هذا ، قال : فقال:انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني إلّا بحقّ ، قال : فلمّا أصبح أميرالمؤمنين عليه السلام قال لقنبر:اثقب في الحائط ثقبين قال : وكان إذا أصبح عقّب حتّى تصير الشمس على رمح يسبّح ، فجاء الرّجلان واجتمع الناس ، فقالوا : لقد وردت عليه قضيّة ما ورد عليه مثلها لايخرج منها فقال لهما : ماتقولان ؟ فحلف هذا أنّ هذا عبده و حلف هذا أنّ هذا عبده ، فقال لهما : قوما فإنّي لست أراكما تصدقان ثمّ قال لأحدهما:ادخل رأسك في هذا الثقب ثمّ قال للآخر:ادخل رأسك في هذا الثقب ثمّ قال : ياقنبر عليّ بسيف رسول

قوله عليه السلام : « تعلّمكم » قال الوالد العلامة (ره):أي تدّعى مع القرائن من القبالة وغيرها، ويكفي في سقوط الحدّ شبهة وفي هذه الوقايع كان عليه السلام يعلم الواقع فيظهره بأمثال هذه الحيل الشرعيّة .

وفي القاموس : الترب بالكسر : السن ومن ولد معك .

الحديث الثامن : ضعيف .

الله عليه‌السلام عجّل اضرب رقبة العبد منهما قال : فأخرج الغلام رأسه مبادراً فقال عليّ عليه‌السلام للغلام : ألست تزعم أنّك لست بعبد؟ومكث الآخر في الثقب ـ فقال : بلى ولكنّه ضربني وتعدّى عليّ، قال : فتوثّق له أمير المؤمنين عليه‌السلام ودفعه إليه .

٩ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : اُتي عمر بن الخطّاب بجارية قد شهدوا عليها أنّها بغت وكان من قصّتها أنّها كانت يتيمة عند رجل وكان الرّجل كثيراً مّا يغيب عن أهله فشبّت اليتيمة فتخوّفت المرأة أن يتزوّجها زوجها فدعت بنسوة حتّى أمسكنها فأخذت عذرتها بأصبعها فلمّا قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البيّنة من جاراتها اللاّئي ساعدتها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثمّ قال للرجل: ايت عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام واذهب بنا إليه فأتوا عليّاً عليه‌السلام وقصّوا عليه القصّة فقال لامرأة الرجل : ألك بيّنة أو برهان ؟ قالت : لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول فأحضرتهنّ ، فأخرج عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكلّ واحدة منهنّ فاُدخلت بيتاً ثمّ دعا بامرأة الرجل فأدارها بكلّ وجه فأبت أن تزول عن قولها فردّها إلى البيت الّذي كانت فيه ودعا إحدى الشهود وجثى على ركبتيه ، ثمّ قال: تعرفيني أنا عليّ بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ماقالت ، و رجعت إلى الحقّ وأعطيتها الأمان وإن لم تصدّقيني لأملأنّ السيف منك فالتفت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين الأمان عليّ فقال لها أمير المؤمنين:

قوله عليه‌السلام : « فتوثق له» قال الوالد العلامة: أي أخذ من مولاه العهد باليمين أن لا يضربه بعد ذلك، أو للمولى بأن كتب له أنّه عبده لئلا ينكر بعد ذلك ، والاول أظهر وفي الفقيه [1] «وقال للآخر أنت الابن و قد أعتقت هذا وجعلته مولى لك» فيمكن أن يكون التوثّق بالعتق ، و يحتمل أن يكون العتق بعد الدفع بإذن الابن أو بالقيمة ، ويمكن أن يكون العتق للضرب الّذي وقع سابقاً .

الحديث التاسع : حسن .

وقال في القاموس : الغمد بالكسر: غلاف السيف .

---

(١) الفقيه ج ٣ ص ١٥ .

فاصدقي فقالت : لا والله ، إلّا أنّها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها عليها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضّتها بأصبعها فقال علي عليه السلام : الله أكبر أنا أوّل من فرّق بين الشاهدين إلّا دانيال النبيّ فألزم عليّ المرأة حدّ القاذف وألزمهنّ جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمائة درهم وأمر امرأة أن تنفى من الرجل ويطلّقها زوجها وزوّجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام المهر فقال عمر : يا أبا الحسن فحدّثنا بحديث دانيال فقال علي عليه السلام : إنّ دانيال كان يتيماً لا اُمّ له ولا أب وإنّ امرأة من بني إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمّته فربّته وأنّ ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة بهيّة جميلة وكان يأتي الملك فيحدّثه واحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض اُموره ، فقال للقاضيين : اختارا رجلاً اُرسله في بعض اُموري فقالا : فلان ، فوجّهه الملك ، فقال الرجل للقاضيين : اوصيكما بامرأتي خيراً ، فقالا : نعم ، فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها : والله لئن لم تفعلي لنشهدنّ عليك عند الملك بالزنى ثمّ لنرجمنّك ، فقالت : افعلا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنّها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتدّ بها غمّه وكان بها معجباً ، فقال لهما : إنّ قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيّام و نادى في البلد الّذي هو فيه اُحضروا قتل فلانة العابدة فإنّها قد بغت فإنّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك فأكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره : ما عندك في هذا من حيلة ؟ فقال : ما عندي في ذلك من شيء ، فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيّامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه ، فقال دانيال : يا معشر الصبيان تعالوا حتّى أكون أنا الملك و تكون أنت يا فلان العابدة و يكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثمّ جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ، و قال للصّبيان : خذوا بيد هذا فنحّوه إلى مكان كذا و كذا وخذوا بيد هذا فنحّوه إلى مكان كذا و كذا ثمّ دعا بأحدهما وقال له : قل حقّاً فإنّك إن لم تقل حقّاً قتلتك والوزير قائم ينظر و يسمع ، فقال : أشهد أنّها بغت ، فقال : متى ؟ قال : يوم كذا و كذا ، فقال : ردّوه إلى مكانه وهاتوا الآخر فردّوه إلى مكانه وجاؤوا بالآخر ، فقال له : بما تشهد ؟ فقال :

وفي النهاية العقر المهر ، وفي القاموس ساق إلى المرأة المهر : أرسله كأساقه .

أشهد أنّها بغت ، قال : متى؟قال : يوم كذا و كذا ، قال : مع من ؟ قال : مع فلان بن فلان قال : وأين ؟ قال : بموضع كذا و كذا ، فخالف أحدهما صاحبه فقال دانيال : الله أكبر شهدا بزور يافلان ناد في الناس أنّهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وأمر بقتلهما .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدّث أصحابه فقال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلمّا أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمرَّ بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرَّجل معهما حتّى لم يبق شيء فلمّا فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: أقسمها نصفين بيني و بينك ، وقال : صاحب الخمسة : لا، بل يأخذ كلُّ واحد منّا من الدَّراهم على عدد ما أخرج من الزاد ، قال: فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلمّا سمع مقالتهما، قال لهما : اصطلحا فإنَّ قضيّتكما دنيّة ، فقالا : إقض بيننا بالحقّ قال: فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهماً ،وقال : أليس أخرج أحد كما من زاده خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة أرغفة ؟ قالا : نعم ، قال : أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟ قالا: نعم،قال : أليس أكل كلُّ واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلثها ؟ قالا : نعم ، قال : أليس أكلت أنت ياصاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة إلّا ثلث ، وأكلت أنت ياصاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث ، أليس بقي لك ياصاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث فأعطاهما لكلّ ثلث رغيف درهماً فأعطى صاحب الرغيفين و ثلث سبعة دراهم و أعطى صاحب ثلث رغيف درهماً .

الحديث العاشر : ضعيف .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة فقال : إن أكلتموها فهي لكم ، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا ، فقضى فيه أنّ ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ماقلّ منه وما كثر ، ومنع غرامته فيه .

١٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن عليّ الكاتب ، عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ ، عن عبدالله بن أبي شيبة ، عن حريز ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان قال : استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها : لاتدفعيها إلى واحد منّا حتّى نجتمع عندك ثمّ انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال : أعطيني وديعتي فإنّ صاحبي قدمات فأبت حتّى كثر اختلافه ثمّ أعطته ، ثمّ جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي ، فقالت : أخذها صاحبك وذكر أنّك قدمتّ فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر : ماأراك إلّا وقدضمنت ، فقالت المرأة : اجعل عليّاً عليه السلام بيني وبينه ، فقال عمر : اقض بينهما ، فقال عليّ عليه السلام : هذه الوديعة عندي وقد أمرتماها أن لاتدفعها إلى واحد منكما حتّى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمّنها وقال عليه السلام : إنّما أراداأن يذهبا بمال المرأة .

١٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن عمران بن موسى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن

الحديث الحادى عشر : صحيح .

وأمّا عدم لزوم الغرامة عليهم لانها كانت على جهة الرّهان والقمار وهومحرّم وأمّا قيمة ما أكلوا فلا يلزمهم لأنّه أباح لهم ذلك .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

والظاهر أحمد بن علّوية مكان علي ، لانّه الّذي يروي كتب إبراهيم ، ويروى عنه الحسين كما يظهر من كتب الرجال .

قوله عليه السلام : « هذه الوديعة عندى » لعلّ المراد عندى علمها أو افرضوا أنّها عندى ، فلايجوز دفعه إلّا مع حضور كما ، وإنّما ورّى عليه السلام للمصلحة ، ويدلّ على جواز التورية لأمثال تلك المصالح .

الحديث الثالث عشر :مجهول .

عبدالله بن هلال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام لورأيت غيلان بن جامع ؛ و استأذن عليّ فأذنت له ـ وقد بلغني أنّه كان يدخل إلى بني هاشم ـ فلمّا جلس قال : أصلحك الله أناغيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال: قلت: ياغيلان ما أظنّ ابن هبيرة وضع على قضائه إلّا فقيهاً قال : أجل ، قلت : يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه ؟ قال : نعم ، قلت : وتفرّق بين المرء وزوجه ؟ قال : نعم ، قلت : وتقتل ؟ قال نعم ، قلت : وتضرب الحدود ؟ قال : نعم ، قلت : وتحكم في أموال اليتامى؟ قال:نعم ،قلت: وبقضاء من تقضي ؟ قال : بقضاء عمروبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عبّاس وأقضي من قضاء أميرالمؤمنين بالشيء ، قال : قلت : يا غيلان ألستم تزعمون ياأهل العراق وتروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : عليّ أقضاكم ، فقال : نعم ، قال : قلت:وكيف تقضي من قضاء عليّ عليه السلام زعمت بالشيء ورسول الله صلى الله عليه وآله قال : عليّ أقضاكم ؟ قال : وقلت: كيف تقضي ياغيلان ! قال : أكتب هذا ماقضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذاو كذامن سنة كذا ثمّ أطرحه في الدّواوين ، قال : قلت : ياغيلان هذا [ا]لحتم من القضاء فكيف تقول إذا جمع الله الأوّلين والآخرين في صعيد ثمّ وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله و عليّ عليه السلام قال : فأقسم بالله لجعل ينتحب قلت : أيّها الرجل اقصد لشأنك قال :ثمّ قدمت الكوفة فمكثت ماشاء الله ثمّ إنّي سمعت رجلاً من الحيّ يحدّث و كان في سمر ابن هبيرة ، قال : والله إنّي لعنده ليلة إذجاءه الحاجب فقال : هذا غيلان بن جامع فقال : أدخله ، قال : فدخل فسأله ثمّ قال له : ماحال الناس أخبرني لواضطرب جبل من كان لها قال : ما

قوله عليه السلام : « لو رأيت » جواب «لو» محذوف أي لرأيت عجبا أو للتمنّي .

قوله عليه السلام : «فأقسم بالله» على التكلّم، ويحتمل الغيبة أي أقسم أن لايرتكب القضاء ، و جعل ينتحب و يبكى على نفسه ، وقال في القاموس : النّحب أشدّ البكاء كالنحيب ، و قد نحب كمنع و انتحب .

قوله عليه السلام : « اقصد لشأنك » أي إمض حيث شئت .

وقال الجوهري : السمر : المسامرة ، وهو الحديث باللّيل ، قوله : « لو اضطرب جبل » في بعض النسخ بالباء الموحدة ، و لعلّه كناية عن وقوع أمر عظيم

رأيت ثمّ أحداً إلّا جعفر بن محمّد عليه السلام قال : أخبرني ماصنعت بالمال الّذي كان معك فإنّه بلغني أنّه طلبه منك فأبيت قال : قسّمته ، قال : أفلا أعطيته ماطلب منك ؟ قال : كرهت أن اُخالفك ، قال : فسألتك بالله أمرتك أن تجعله أوّلهم قال : نعم ، قال : ففعلت ؟ قال : لا ، قال : فهلاّ خالفتني و أعطيته المال كما خالفتني فجعلته آخرهم ؟ أما والله لو فعلت مازلت منها سيّداً ضخماً حاجتك قال : تخليني ، قال : تكلّم بحاجتك ، قال : تعفيني من القضاء قال : فحسر عن ذراعيه ثمّ قال : أنا أبوخالد لقيته والله علياً ملفقاً نعم قد

وداهية كبرى ، وقضية صعبة يتحرّك لها الجبل من كان لكشفها وحلّها ، وفي بعضها بالياء المثناة ، و هو الجماعة من النّاس أي إن تحرّكت جماعة من النّاس ليطلبوا إماماً ووالياً من يصلح لذلك .

قوله : « ما زلت منها » الضمير إمّا راجع إلى المخالفة أو الخصلة أو العطية أو الفعلة و«من»للسببيّة أي لو فعلت ذلك كنت بسببها عزيزاً منيعاً دائماً و يحتمل ارجاع الضمير إلى البلدة أي من أهلها ، أو يكون«من»ظرفيّة ، و قال في القاموس : الضخم بالفتح والتحريك و كغراب:العظيم من كل شيء .

قوله : «حاجتك» أي اطلبها أوما حاجتك،قال تخليني أي أريد الخلوة لأذكر حاجتي فلم يقبل ، وقال: أذكرها في الملأ أو المراد أتدعني أن أذكر حاجتي و الضمير في لقيته إمّا راجع إلى أبي خالد أو السائل ، فعلى الأول المعنى إنّي على الشأن حاذق أعرف أنّك عرفت إنّي أريد عزلك فاستعفيتني، وعلى الثاني أيضاً يرجع إلى هذا المعنى،أوالمعنى إنّي علمت أن إستعفاءك لما سمعت في القضاء من الصادق عليه السلام ، ويؤيّده أنّ في بعض النسخ علويّاً مكان علياً ، و أمّا ملفقاً ففي بعض النسخ بتقديم الفاء على القاف من لفق الثوب ضمّ شقه الخ ، كناية عن عدم التصريح بالمقصود ، وفي بعضها بالعكس من قولهم رجل ثقف لقف، أي خفيف حاذق،أومن لقفت الشيء أي تناولته بسرعة ، أي فهمت سريعاً ارادتي لعزلك فأخذتها من كلامي ، و لا يبعد أن يكون علياً تصحيف علباً[1] بالكسر بالباء الموحدة ، قال الجوهري : تيس علب أي مسن جاسيء

---

(١) كما في الكافي المطبوع .

أعفيناك واستعملنا عليه الحجّاج بن عاصم .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن عبدالله بن وضّاح قال : كانت بيني و بين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم فقدّمته إلى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنّه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة فأردت أن أقتصّ الألف درهم الّتي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبرته أنّي قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم الّتي حلف عليها فعلت ؟ فكتب عليه السلام لا تأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك فلا تظلمه ولولا أنّك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك ولكنّك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البيّنة إذا اُقيمت على الحقّ أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة إذا لم يعرفهم من غير مسألة ؟ قال : فقال : خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم : الولايات ، والتناكح ، والمواريث ، و الذبايح ، و الشهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه .

والله يعلم .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

ويدلّ على عدم جواز التقاص مع الحلف كما هو المشهور وقد مرّ .

الحديث الخامس عشر : مرسل .

وظاهره أنّ بناء هذه الأمور على ظاهر الحال والاسلام، ولا يسئل عن بواطن من يتصدى لها، فالولايات يولّي الإمام الأمارة والقضاء من كان ظاهره مأموناً، وكذا وليّ الطفل والوصيّ وكذا يزوج من كان على ظاهر الإسلام ، وكذا يورث وكذا يعتمد على ذبحه وتقبل شهادته من غير مسألة عن باطنه .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عمرو ، عن عليّ بن الحسن عن حريز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتّجر بها فلمّا طلبها منه قال : ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له : كيف صنع اُولئك ؟ قال : أخذوا أموالهم نفقات فقال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام جميعاً: يرجع إليه بماله ويرجع هو على اُولئك بما أخذوا

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الأجر فقال: المستأجر ضامن لأجر الأجير حتّى يقضي إلّا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي بالرجل فإن فعل فحقّه حيث وضعه ورضي به .

١٨ ـ محمّد بن جعفر الكوفيّ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدّعي أبوها أنّه كان أعارها بعض ما كان عندها

الحديث السادس عشر : موثق .

وقال في التحرير : تحمل هذه الرواية على أنّ العامل مزج مال الاوّل بغيره بغير إذنه ففرّط وامّا أرباب الأموال الباقية فقد أذنوا في المزج وقال الوالد العلّامة (ره): الظاهر أنّ مال الدافع كان قرضاً في ذمته وكانت أموال هؤلاء قراضاً أو بضاعة والقرض مضمون دونهما ، فيرجع عليه ويرجع هو على الجماعة الّذين أخذوا منه ظلماً أو تبرّعاً من الدافع ، فكان هبة يصحّ الرجوع فيها أو كانت أموال هؤلاء مثل ماله ، ويرجع عليهم بالنسبة لأنّه صار مفلساً وهذا أظهر .

الحديث السابع عشر : صحيح على الظاهر .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

ولعل الفرق فيما إذا علم كونها ملكا للاب سابقا كما هو الغالب بخلاف غيره فالقول قول الاب لأنّه كان ملكه ، والأصل عدم الإنتقال ، و قال في التحرير : هذه الرواية محمولة على الظاهر من حال المرأة تأتي بالمتاع من بيت أهلها، وحمل ابن ادريس

من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بيّنة أم لا تقبل دعواه إلّا ببيّنة؟ فكتب إليه يجوز بلا بيّنة، قال: وكتبت إليه إن ادّعى زوج المرأة الميّتة أوأبوزوجها أو اُمّ زوجها في متاعها أو [في] خدمها مثل الّذي ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أتكون في ذلك بمنزلة الأب في الدّعوى؟ فكتب عليه السلام: لا.

١٩ ـ محمّد بن يحيى رفعه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام اُتي بعبد لذمّي قد أسلم فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده.

٢٠ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله، عن أبي جميلة، عن إسماعيل بن أبي أدريس، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنّة ماضية من أئمّة الهدى.

٢١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب عن داود بن فرقد، عن إسماعيل بن جعفر قال: اختصم رجلان إلى داود عليه السلام في بقرة

قوله عليه السلام: «يجوز بلابيّنة» على الإستفهام تارة و أسقط حرفه، و على الإنكار لمن يرى عطية ذلك بغير بيّنة أخرى و تتمة الخبر ينافى ذلك، و قال في الشرايع: لو ادّعى أبو الميتة أنّه أعارها بعض ما في يدها من متاع أو غيره كلّف البيّنة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الأب وغيره في الدعوى و هو خلاف مذهب الاصحاب والرواية المشار إليها هي رواية محمّد بن اسماعيل.

الحديث التاسع عشر: مرفوع، وعليه الفتوى.

الحديث العشرون: ضعيف.

ولعلّ المراد بالسنّة الماضية سائر أحكام القضاء سوى الشاهد واليمين كالقرعة وقيل: المراد بها يمين نفى العلم، فإنّه لايقطع الدعوى و قيل الشاهد مع اليمين، وقيل: الحيل التى كان يستعملها أميرالمؤمنين في إظهار الواقع والتعميم أولى.

الحديث الحادى والعشرون: موثوف.

فجاء هذا ببيّنة على أنّها له وجاء هذا ببيّنة على أنّها له قال: فدخل داود عليه السلام المحراب فقال: ياربّ إنّه قد أعياني أن أحكم بين هذين فكن أنت الّذي تحكم فأوحى الله عزّ وجلّ إليه اخرج فخذ البقرة من الّذي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه قال: فضجّت بنو إسرائيل من ذلك وقالوا: جاء هذا ببيّنة وجاء هذا ببيّنة وكان أحقّهم بإعطائها الّذي هي في يده فأخذها منه وضرب عنقه وأعطاها هذا قال: فدخل داود المحراب فقال: ياربّ قد ضجّت بنو إسرائيل ممّا حكمت به فأوحى إليه ربّه أنّ الّذي كانت البقرة في يده لقي أبا الآخر فقتله وأخذ البقرة منه فإذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني أن أحكم حتّى الحساب.

٢٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي شعيب المحامليّ الرّفاعي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً أن يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثمّ عجز قال: يقسّم عشرة على خمسة و خمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الاُولى والإثنان للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب إلى عشرة.

٢٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادّعيا بغلة فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمين.

هذا آخر كتاب القضايا والأحكام من كتاب الكافي ويتلوه كتاب الأيمان و النذور والكفّارات إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني والعشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث والعشرون: ضعيف على المشهور.

وحمله بعض الأصحاب على الصلح، وبعضهم على أنّه عليه السلام كان عالماً باشتراكهم بتلك النسبة.

تم كتاب القضاء والاحكام ويتلوه كتاب الايمان والنذور والكفارات.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان و النذور و الكفارات

﴿ باب ﴾

(كراهية اليمين)

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لاتحلفوا بالله صادقين ولاكاذبين فإنّه عزَّ و جلَّ يقول : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » (١) .

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب كراهية اليمين

الحديث الاول : [موثق ولم يذكره المصنف] .

قوله تعالى : « و لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم » ، قيل:المراد به المنع عن كثرة الحلف، أي لا تجعلوا الله معرضاً لايمانكم ، حتّى في المحقّرات فقوله تعالى بعد ذلك « أن تبرّوا و تتّقوا و تصلحوا بين الناس » علّة للنهي بحذف مضاف أي إرادة بر كم و تقويكم وإصلاحكم بين الناس ، فإنّ الحلاّف مجتر على الله ، فيكذب ، ولا يصلح أن يكون بارّاً ولامتقياً ولامصلحاً بين الناس .

وقيل : المعنى لاتجعلوا الله حاجزاً و مانعاً لما حلفتم عليه من البرّ والتقوى و إصلاح ذات البين ، فتكون الأيمان بمعنى المحلوف عليه ، و أن تبرّوا بياناً له ، فالمراد ترك الوفاء باليمين على الأمر المرجوح ، وهذا الخبر يؤيّد المعنى الأوّل ، وسيأتي في الأخبار ما يؤيّد الثاني ، ويمكن إرادة المعنيين من الاية لاشتمالها على

(١) البقرة : ٢٢٤ .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اجتمع الحواريّون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له: يا معلّم الخير أرشدنا فقال لهم: إنّ موسى نبيّ الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم، عن أبيه عن أبي سلام المتعبّد أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول لسدير: ياسدير من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم».

٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: حدّثني أبوجعفر عليه السلام أنّ أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنّه قال: من بني حنيفة، فقال له مولى له: يا ابن رسول الله إنّ عندك امرأة تبرّأ من جدّك فقضى لأبي أنّه طلّقها فادّعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة: يا عليّ إمّا أن تحلف وإمّا أن تعطيها [حقّها] فقال لي: قم يا بنيّ فأعطها أربعمائة دينار فقلت له: ياأبه جعلت فداك ألست محقّاً قال: بلى يا بنيّ ولكنّي أجللت الله أن أحلف به يمين صبر.

البطون والله يعلم.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله عليه السلام: «كفر» أي هو مرتكب للكبيرة خارج عن الايمان المعتبر فيه ترك الكبائر، والاثم ايضاً على المشهور، مأوّلٌ بالكراهة الشديدة والله يعلم.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

وقال في النهاية: فيه «من حلف على يمين صبر» أي ألزم بها و حبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم.

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ادّعى عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولاتعطه .

﴿ باب ﴾

(اليمين الكاذبة)

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يعقوب الأحمر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من حلف على يمين و هو يعلم أنّه كاذب فقد بارز الله عزّ وجلّ .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اليمين الصبر الفاجرة تدع الدّيار بلاقع .

٣ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن عثمان

الحديث السادس : مرسل .

و قال في الشرايع : الايمان الصادقة كلّها مكروهة ، و تتأكّد الكراهة في الغموس على اليسير من المال .

وقال في المسالك : المراد باليسير من المال ، ثلاثون درهماً ، فمادون والمستند رواية عليّ بن الحكم .

باب اليمين الكاذبة

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « فقد بارز الله » أي حارب الله علانية .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف .

ابن رزين ، عن محمّد بن فرات خال أبي عمّار الصيرفيّ ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم واليمين الفاجرة فإنّها تدع الديار من أهلها بلاقع .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن فليح بن أبي بكر الشيبانيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر .

٥ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ لله ملكاً رجلاه في الأرض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول : سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك ، قال : فيوحى الله عزّوجلّ إليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذباً .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع .

٧ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن حسّان ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن حمّاد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة .

و قال في النهاية: فيه « اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع » البلاقع جمع بلقع وبلقعة: وهى الارض القفر التى لاشيء بها ، يريدون أنّ الحالف بها يفتقر ، و يذهب مافي بيته من الرزق ، وقيل : هو أن يفرّق الله شمله ويغيّر عليه ما أولاه من نعمه .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : ضعيف .

وقال في النهاية : « اليمين الغموس » هى اليمين الكاذبة الفاجرة كالّتي تقتطع بها الحالف مال غيره: سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثمّ في النار فعول للمبالغة .

قوله عليه السلام : « أربعين ليلة » أي يظهر أثرها في صاحبها إلى أربعين ليلة .

٨ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن حمّاد ، عن حريز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليمين الغموس الّتي توجب النّار ، الرجل يحلف على حقّ امرىء مسلم على حبس ماله .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ اليمين الكاذبة و قطيعة الرّحم تذران الدّيار بلاقع من أهلها و تنغل الرّحم ـ يعني انقطاع النسل ـ .

١٠ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ اليمين الفاجرة تنغل في الرّحم ، قال : قلت : جعلت فداك ما معنى تنغل في الرّحم ؟ قال : تعقر.

١١ ـ عليّ ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن شيخ من أصحابنا يكنّى أبا الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى خلق ديكاً أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة ، له جناح في المشرق وجناح في المغرب ، لا تصيح الديوك حتّى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثمّ قال : سبحان الله سبحان الله العظيم الّذي ليس كمثله شيء .قال : فيجيبه الله تبارك و تعالى فيقول : لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : «وتنغل» في أكثر النسخ بالغين المعجمة قال في النهاية: «النغل بالتحريك : الفساد ، وقد نغل الأديم إذا عفن وتهرّى في الدباغ فينفسد ويهلك .وفي بعضها بالقاف ، ولعلّه كناية عن إنقراض هذا البطن ، و تحوّل القرابة إلى البطون الاخر .

الحديث العاشر : كالموثق .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

﴿باب آخر منه﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن وهب بن عبدربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال : « الله يعلم» مالم يعلم اهتزّ لذلك عرشه إعظاماً له .

٢ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا قال العبد : «علم الله» وكان كاذباً قال الله عزّ وجلّ : أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن وهب بن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال : «علم الله» ما لم تعلم اهتزّ العرش إعظاماً له .

﴿ باب ﴾

(انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض [بالله] فليس من الله)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلفوا إلّا بالله ومن حلف بالله فليصدق ، و من حلف له بالله فليرض ، و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله

باب آخر منه

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : موثق .

باب أنه لايحلف الا بالله ، ومن لم يرض فليس من الله

الحديث الاول : حسن أو موثق .

قوله صلى الله عليه وآله : « فلم يرض » سواء كان في الدعاوى أو في الاعتذار عما ينسب إليه ، والرضا في الاول هو أن يقطع الطمع عما حلف عليه ، ولايتعرض لاخذه بتقاص ولا

عزّ وجلّ.

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف بالله فليصدّق ، ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله عزّ وجلّ فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله عزّ وجلّ .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، رفعه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول : أنا بريءٌ من دين محمّد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ويلك إذا برئت من دين محمّد فعلى دين من تكون ؟! قال : فما كلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى مات .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس بن ظبيان قال : قال لي : يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا فإنّه من حلف بالبراءة منّا صادقاً أو كاذباً فقد برء منّا .

غيره ، وفي الثاني هو ان لايغضب عليه بعد ذلك ، ولايتعرض له بسوء بل يصدّقه فيما يحلف عليه ان لم يعلم خلافه .

الحديث الثاني : موثق .

باب كراهية اليمين بالبراءة من الله و رسوله صلى الله عليه وآله

الحديث الاول : حسن .

ويدلّ على تحريم الحلف بالبراءة كما ذكره الأصحاب .

قال في الدروس : أمّا الحلف بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعاً .

الحديث الثاني : ضعيف .

﴿ باب ﴾

✿(وجوه الايمان)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : الأيمان ثلاث : يمين ليس فيها كفّارة ، ويمين فيها كفّارة ، ويمين غموس توجب النار ؛ فاليمين الّتي ليس فيها كفّارة الرجل يحلف بالله على باب برّ أن لا يفعله فكفّارته أن يفعله، واليمين الّتي تجب فيها الكفّارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفّارة ، واليمين الغموس الّتي توجب النّار الرجل يحلف على حقّ امرىء مسلم على حبس ماله .

٢ـ عليّ بن إبراهيم قال : الأيمان ثلاثة : يمين تجب فيها النّار ، و يمين تجب فيها الكفّارة ، ويمين لا تجب فيها النّار ولا الكفّارة ، فأمّا اليمين الّتي تجب فيها النّار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذباً فيورّطه أو يعين عليه عند سلطان و غيره فيناله من ذلك تلف نفسه أو ذهاب ماله فهذا

باب وجوه الايمان

الحديث الاول : ضعيف .

وقال السيد في شرح النافع: الضابط في متعلّق اليمين أن يكون راجحاً ديناً أودنيا أومتساوى الطرفين، فمتى كان مرجوحاً في الدين أو الدنيا لم ينعقد، ويستفاد من الروايات أنّ الأولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين،فلو كان البرّ أولى في الابتداء ثم صارت المخالفة أولى اتبع ولا كفّارة .

وأسند الشهيد في الدروس هذا الحكم الى الاصحاب مؤذناً بالاتفاق عليه .

الحديث الثاني : موقوف .

وقال في المسالك : فلو تضمنت الغموس ظلماً فكفّارته مع الإستغفار ردّه .

وقال في القاموس: الورطة: الهلاك وأصلها الوحل يقع الغنم فيه، فلا يقدر أن يتخلّص : و قيل : أصلها أرض مطمئنة لاطريق فيها يرشد إلى الخلاص ثمّ استعملت

تجب فيه النّار ، وأمّا اليمين الّتي تجب فيها الكفّارة فالرجل يحلف على أمر هو طاعة لله أن يفعله أو يحلف على معصية لله أن لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيه الكفّارة ، وأمّا اليمين الّتي لا تجب فيها الكفّارة فرجل يحلف على قطيعة رحم أو يجبره السلطان أو يكرهه والده أو زوجته أو يحلف على معصية لله أن يفعلها ثمّ يحنث فلا تجب فيه الكفّارة .

﴿ باب ﴾

✡(ما لا يلزم من الايمان والنذور)✡

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيّده .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال :

في كلّ شدة وأمر شاق ، وتورّط فلان الأمر و استورطه فيه : إذا ارتبك فلم يسهل له المخرج،أورطته إيراطاً وورّطته توريطاً .

باب ما يلزم من الايمان والنذور

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و قال في المسالك : لاإشكال في توقف انعقاد يمين كلّ واحد من الثلاثة على إذن الولي المذكور ما لم يكن يمينه على فعل واجب أو ترك محرّم، وإنّما الكلام في أن الإذن هل هو شرط في صحّته أو النهي مانع منها ، والمشهور الثاني والخبر يدل على الأول وهو أقوى، وتظهر الفائدة فيما لو زالت الولاية بفراق الزوج وعتق العبد ، وموت الأب قبل الحلّ فعلى الأوّل ينعقد وعلى الثاني يبطل ، و أمّا النذر فاشتراط إذن الزوج والمولى هو المشهور بين المتأخرين،وألحق بهما العلامة والشهيد الأب،ولانصّ على ذلك كلّه هنا ، وإنّما ورد في اليمين .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشاميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم ؛ قال : وسألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال : لا جناح عليه ، وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه ؟ قال : لا جناح عليه ، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على ماله ؟ قال : نعم .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمرو بن البراء قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدي قال : وحلف بكلّ يمين غليظ ألّا اُكلّم أبي أبداً ولا أشهد له خيراً ولا يأكل معي على الخوان أبداً ولا يأويني وإيّاه سقف بيت أبداً قال : ثمّ سكت فقال أبوعبدالله عليه السلام : أبقي شيء ؟ قال : لا جعلت فداك

قوله عليه السلام : «ولا تحريم حلال» لعلّ المراد به حلال يكون فعله أنفع وأولى ، و يحتمل أن يكون المعنى الحكم بحرمة حلال وهو بعيد ، والظاهر هو الاوّل على سياق قوله تعالى : « لم تحرّم ما أحلّ الله لك » [1] لكن ظاهره عدم إنعقاد اليمين على ترك المباح مطلقا لا سيّما إذا كان متساوى الطرفين و يدلّ على الأخير غيره من الأخبار والله يعلم .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولا يمين في قطيعة رحم » لعلّه على سبيل المثال .

الحديث الخامس : مجهول .

(١) سورة التحريم الاية ـ ١ .

قال : كلّ قطيعة رحم فليس بشيء .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يمين لولد مع والده ، ولا لمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتق أو نذر أو هدي إن هو كلّم أباه ، أو أُمّه ، أو أخاه ، أو ذا رحم ، أو قطع قرابة ، أو مأثم فيه يقيم عليه ، أو أمر لا يصلح له فعله . فقال : كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية .

٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم أنّ امرأة من آل المختار حلفت على أُختها أو ذات قرابة لها فقالت : أُدني يا فلانة فكلي معي فقال : لا فحلفت و جعلت عليه المشي إلى بيت الله و عتق ما تملك و ألّا يظلّها وإيّاها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبداً فقالت الأُخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال : أنا قاض في ذا قل لها : فلتأكل وليظلّها وإيّاها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتّق الله ربّها ولا تعد إلى ذلك فإنّ هذا من خطوات الشيطان .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن معمر بن عمر ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول : عليّ نذر

وقال الفيروزآبادي : أويت منزلي : نزلته بنفسي وسكنته ، وآويته وأويته أنزلته .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : « أو قطع قرابة » أي المحلوف عليه قطع قرابة .

[**الحديث الثامن** : صحيح] .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وعليه الفتوى قال في النافع : لا ينعقد لو قال [illegible] نذر واقتصر .

ولم يسمّ شيئاً ، قال : ليس بشيء .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذر أولم يسمّه ، قال : إن سمّى فهو الّذي سمّى وإن لم يسمّ فليس عليه شيء .

١١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال : لله عليّ المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة فقال : أيشقّ ذلك عليهم ؟ قال : نعم يشقّ عليهم ان لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة قال : فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل حلف بيمين أن لا يتكلّم ذا قرابة له قال : ليس بشيء فليكلّم الّذي حلف عليه وقال : كلّ يمين لا يراد بها وجه الله عزّ وجلّ فليس بشيء في طلاق أوعتق ،قال : وسألته عن امرأة جعلت ما لها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة وفلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال : ليس عليها هدي إنّما الهدي ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الّذي يوفى به إذا جعل لله وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عزّ وجلّ ، وسئل عن الرجل يقول:عليّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجّة قال :

الحديث العاشر : حسن .

الحديث الحادى عشر : حسن أو موثق .

الحديث الثانى عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « فليس بشيء » ظاهره اشتراط القربة في اليمين ، و هو خلاف المشهور بين الأصحاب ، و قيل : لعلّ المراد باليمين النذر ، فإنّه يشترط فيه القربة إجماعاً ، أو المراد أن لايكون يمينه باسم‌الله،بل بالطلاق والعتاق، وغير ذلك، فذلك الّذي شرط عليه السلام فيه أمرين أن يكون من النعم، وأن يذكر فيه إسم الله فلاينعقد نذر الهدى إلا بالامرين .

ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول و هو محرم بحجّة قال : ليس بشيء أو يقول : أنا أهدي هذا الطعام ، قال : ليس بشيء إنّ الطعام لايهدى أويقول : الجزور بعد ما نحرت هو يهدى بها لبيت الله قال : إنّما تهدى البدن و هنّ أحياء و ليس تهدى حين صارت لحماً .

١٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلّ يمين لا يراد بها وجه الله تعالى في طلاق أو عتق فليس بشيء .

١٤ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحلف بالأيمان المغلّظة أن لا يشتري لأهله شيئاً قال : فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمّد عليه السلام : إنّ الله علّم نبيّه التنزيل والتأويل فعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال : وعلّمنا والله ثمّ قال : ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام : لا يمين في غضب ، ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ، ولا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر ، قال :

قوله عليه السلام : « من خطوات الشيطان » أي إذا لم يكن ذلك لله ، ولم يسمّ الله في النذر ، أو لأنّه على أمر ممتنع بحسب حاله ، فكأنّه لايريد إيقاعه وهو لاغ فيه .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

ويظهر منه تعميم في الجبر ، و أنّه لايشترط فيه خوف الضرر الشديد ، بل

الجبر من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والأُمّ والأب وليس ذلك بشيء .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عليّ ؛ عن موسى بن سعدان ؛ عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لايمين في غضب ، ولا في قطيعة رحم ، ولا في إجبار ، ولا في إكراه : قلت : أصلحك الله فما الفرق بين الإكراه والإجبار ؟ قال: الإجبار من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة والأُمّ والأب وليس ذلك بشيء .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّي كنت اشتريت جارية سرّاً من امرأتي و أنّه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلى منزلي فأتيتها في منزل أهلها فقلت لها : إنّ الّذي بلغك باطل وإنّ الّذي أتاك بهذا عدوّ لك أراد أن يستفزّك ، فقالت : لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتّى تحلف لي بعتق كلّ جارية لك و بصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك وأُعادت اليمين وقالت لي: فقل: كلّ جارية لي الساعة فهي حرّة، فقلت: لها كلّ جارية لي الساعة فهي حرّة وقد اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها وأتزوّجها لهواي فيها فقال : ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء واعلم أنّه لايجوز عتق ولا صدقة إلّا ما اُريد به وجه الله وثوابه .

﴿ باب ﴾
﴿ في اللغو ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله

يكفي فيه ما يصير سبباً لعدم قصده إلى اليمين .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

وقال في القاموس : إستفزّه استخفّه وأخرجه من داره وأفزعه .

باب في اللغو

الحديث الأوّل : ضعيف .

عليه‌السلام قال : سمعته يقول في قول الله عزّوجلّ : « لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم » قال : اللّغو قول الرّجل : «لاوالله» و «بلى والله» ولا يعقد على شيء .

﴿ باب ﴾

☼(من حلف على يمين فرأى خيراً منها)☼

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : إذا حلف الرجل على شيء والّذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الّذي هو خير ولا كفّارة عليه و إنّما ذلك من خطوات الشيطان .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن ، عن محمّد بن سنان ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفّارة يمينه وله حسنة .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أنّ

قوله : « لا يؤاخذكم الله باللّغو » قال المحقّق الأردبيلي (ره): قال في الكشاف والبيضاوي : اللّغو من اليمين : الساقط الّذي لا يعتدّ به في الأيمان ، و هو الّذي لاعقد معه بقرينة «عقد تم الأيمان» و هو الّذي يجرى على اللّسان عادة مثل قول العرب لاوالله وبلى والله من غير عقد على يمين، بل مجرد التأكيد لقولها ، أو جاهلاً بمعناها أو سبق لسانه إليها أو في حال الغضب، فمعناه إنّ الله لا يؤاخذكم بما لاقصد معه لكم من الأيمان بعقوبة، لا في الدنيا بكفّارة ، ولا في الآخرة بعذاب .

باب من حلف على يمين فرآى خيراً منها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

تركها أفضل و إن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها ؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى ماهو خيرٌ منها فليأت الّذي هو خير وله حسنة .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها ؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

﴿ باب ﴾

☆(النية في اليمين)☆

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: وسئل عمّا يجوز وعمّا لايجوز من النيّة على الإضمار في اليمين فقال : قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فأمّا ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به و نوى اليمين فعلى نيّته وأمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ ، عن

الحديث الرابع : مرسل وعليه الفتوى .

الحديث الخامس : حسن .

باب النية في اليمين

الحديث الاول : ضعيف .

و يدلّ على أنّ المعتبر في اليمين نية المحقّ من الخصمين كما ذكره الأصحاب وعليه يحمل الخبران الأخيران .

الحديث الثاني : صحيح .

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال : اليمين على الضمير .

﴿ باب ﴾

✡(انه لايحلف الرجل الا على علمه)✡

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل إلّا على علمه .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن خالد بن أيمن الحنّاط عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستحلف الرّجل إلّا على علمه .

الحديث الثالث : حسن .

و في الفقيه [١] يعني على ضمير المظلوم .

باب أنه لا يحلف الرجل الا على علمه

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله : «لا يستحلف الرجل» على بناء الفاعل أي لا يجوز أن يحلف أحد غيره إلّا مع علم المدّعى بالحقّ ، فيدلّ على عدم جواز الدعوى بالظن ، أو على بناء المجهول أي لا يطلب الحلف من أحد إلا مع دعوى العلم عليه ، فإذا ادّعى عدم العلم كما إذا كان فعل الغير فيستحلف على نفي العلم ، أو المراد أنّ الحلف والاستحلاف إنّما هو على علم الحالف لا على الواقع ، فاذا حلف على شيء مطابقاً لعلمه ، وكان مخالفاً للواقع لا يأثم عليه ، ولعلّه أظهر و كذا قوله عليه السلام : «لا يحلف الرجل الا على علمه» يمكن أن يقرء على بناء المجرّد المعلوم بالمعنى الأخير أو المراد أنّه يجب أن لا يحلف على ما لا يعلم يقيناً ، ولا يحلف بالظنّ ، و يمكن أن يقرء على بناء التفعيل المجهول

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل إلّا على علمه .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستحلف الرجل إلّا على علمه ولا يقع اليمين إلّا على العلم استحلف أولم يستحلف .

﴿ باب ﴾

﴿اليمين التى تلزم صاحبها الكفارة ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلُّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها و إنّما تقع عليك الكفّارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية أن لا تفعله ثمّ تفعله .

٢ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس كلّ يمين فيها كفّارة أمّا ماكان منها ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت فليس عليك فيها الكفّارة ، وأمّا ما لم يكن ممّا أوجب الله عليك

أو المعلوم ، وفي الأخير بعد .

الحديث الثالث : [حسن] .

الحديث الرابع : [مرسل] .

باب اليمين التى تلزم صاحبها الكفّارة

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : صحيح .

أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإنّ عليك فيه الكفّارة .

٣ ـ عنه ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل ، عن حمزة بن حمران ، عن داود بن فرقد ، عن حمران قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : اليمين الّتي تلزمني فيها الكفّارة ؟ فقالا : ماحلفت عليه ممّا لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفّارة وما حلفت عليه ممّا لله فيه المعصية فكفّارته تركه ومالم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عمّا يكفّر من الأيمان ، فقال : ماكان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته ومالم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ثمّ فعلته فعليك الكفّارة .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن ابن مسكان ، عن حمزة بن حمران ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء الّذي فيه الكفّارة من الأيمان ، فقال : ما حلفت عليه ممّا فيه البرّ فعليه الكفّارة إذا لم

قوله عليه السلام : «فحلفت أن لا تفعله» في التهذيب [1] وفي بعض نسخ الكتاب بعد ذلك «فليس عليك فيها الكفارة" وأما ما لم يكن ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ففعلته» وهو الصواب ، و على مافي الاصل يمكن أن يقرء إنّ بالكسر فيكون الجزاء محذوفاً فتأمّل .

الحديث الثالث : مجهول .

وظاهره عدم انعقاد اليمين على المباح، وحمل على ما إذا كان مرحوحاً ديناً أو دنيا لعدم الخلاف ظاهراً بين الأصحاب في إنعقاد اليمين على المباح المتساوى الطرفين .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول .

---

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩١ .

تف به وما حلفت عليه ممّا فيه المعصيه فليس عليك فيه الكفّارة إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء.

٦ ـ الحسين بن محمّد. عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفّارة وما اليمين الّتي تجب فيها الكفّارة؟ فقال: الكفّارة في الّذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثمّ يبدوله فيه فيكفّر عن يمينه وإن حلف على شيء والّذي عليه إتيانه خير من تركه فليأت الّذي هو خير ولا كفّارة عليه إنّما ذلك من خطوات الشيطان.

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الأيمان و النذور و اليمين الّتي هي لله طاعة فقال: ماجعل لله في طاعة فليقضه فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثمّ لم يفعله فليكفّر يمينه وأمّا ماكانت يمين في معصية فليس بشيء.

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ يمين حلف عليها أن لا يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفّارة عليه و إنّما الكفّارة في أن يحلف الرجل و الله لا أزني، والله لا أشرب الخمر، والله لا أسرق، والله لا أخون، وأشباه هذا ولا أعصي، ثمّ فعل فعليه الكفّارة فيه.

٩ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا يكفّر من الأيمان فقال: ماكان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثمّ فعلته

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

ويدلّ على وجوب العمل بالمناشدة كما هو المذهب.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: صحيح.

فليس عليك شيء ، ومالم يكن عليك واجباً أن تفعله ؛ فحلفت أن لا تفعله ثمّ فعلته فعليك الكفّارة .

١٠ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، وحدّثنا [ع]من ذكره ، عن ميسرة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اليمين الّتي تجب فيها الكفّارة ماكان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لأنّ فعلك طاعة لله عزّ وجلّ وماكان عليك أن لاتفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فعليك الكفّارة .

﴿ باب ﴾

✿(الاستثناء في اليمين)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح ، عن محمّد الحلبيّ ؛ وزرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و اذكر ربّك إذا نسيت » قال : إذا حلف الرجل فنسي إن يستثني

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : مجهول .

باب الاستثناء في اليمين

الحديث الاول : ضعيف .

وقال الطبرسي (ره): [١] قوله تعالى : « ولا تقولنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غداً إلا أن يشآء الله » [٢] نهى من الله لنبيّه صلى الله عليه وآله أن يقول إنّي أفعل شيئاً في الغد إلا أن يقيّد ذلك بمشيّة الله، فيقول إن شاء الله ، «واذكر ربّك إذا نسيت » الإستثناء ثم تذكّرت فقل « إن شاء الله » وإن كان بعد يوم أو شهر أو سنة عن ابن عباس ، و قد روى ذلك عن أئمتنا عليهم السلام ، و يمكن أن يكون الوجه فيه أنّه إذا استثنى بعد النسيان فإنّه يحصل له ثواب المستثنى من غير أن يؤثّر الإستثناء بعد إنفصال الكلام في الكلام ،

(١) المجمع ج ٦ ص ٤٦١ .

(٢) سورة الكهف الاية ـ ٢٢ .

فليستثن إذا ذكر .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً » قال : فقال : إنّ الله عزّوجلّ لمّا قال لآدم : ادخل الجنّة قال له : يا آدم لاتقرب هذه الشجرة قال : وأراه إيّاها فقال آدم لربّه : كيف أقربها وقد نهيتني عنها أناوزوجتي،قال : فقال لهما:لاتقرباها يعني لاتأكلا منها فقال آدم وزوجته : نعم ياربّنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكّلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما قال : وقد قال الله عزّ و جلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله في الكتاب : « ولا تقولنّ لشيء إنّي فاعلٌ ذلك غداً إلاّ أن يشاءالله » أن لا أفعله فتسبق مشيئة الله في أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله ، قال : فلذلك قال الله عزّو جلّ : « واذكر ربّك إذا نسيت » أي استثن مشيئةالله في فعلك .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « واذكرربّك إذا نسيت » قال : ذلك في اليمين إذا قلت : والله لا أفعل كذا وكذا فإذا ذكرت أنّك لم تستثن فقل : إن شاءالله .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حسين القلانسي ، أو بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للعبد أن يستثني في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي .

وفي ابطال الحنث وسقوط الكفّارة في اليمين وهو الأشبه بمراد ابن عباس .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفّارة.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريِّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً، ثمّ تلا هذه الآية: «واذكر ربّك إذا نسيت».

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

و يمكن حمله على أنّه إنّما يقيّد على الاربعين في العمل باستحباب الإستثناء، لا في أصل اليمين كما تفطّن به الطبرسي (ره)، وبه أوّل كلام ابن عباس أيضاً.

وقال السيّد في شرح النافع: أطبق الأصحاب على أنّه يجوز للحالف الإستثناء في يمينه بمشية الله، و نصّ الشيخ والمحقّق وجماعة على أنّ الإستثناء بالمشيّة يقتضي عدم إنعقاد اليمين، ولم نقف لهم في ذلك على مستند سوى رواية السكوني، و هي قاصرة سنداً ومتناً، ومن ثمّ فصّل العلاّمة في القواعد فحكم بانعقاد اليمين مع الإستثناء إن كان المحلوف عليه واجباً أو مندوباً وإلاّ فلا، وله وجه وجيه، لأن غيّر الواجب والمندوب وهو المباح لايعلم فيه حصول الشرط، وهو تعلّق المشيّة بخلاف الواجب والمندوب، ويجب قصر الحكم أيضاً على ما إذا كان المقصود بالاستثناء التعليق، لا مجرّد التبرّك، فإنّه لايفيد شيئاً، وحكم جدّي في الروضة بعدم الفرق لاطلاق النصّ والمشهور أنّ الإستثناء إنّما يقع باللّفظ و استوجه العلاّمة في المختلف الإكتفاء بالنيّة، وهو جيّد، ورواية عبدالله بن ميمون متروكة لانعلم بمضمونها قائلاً، وأجيب عنها بالحمل على ما إذا استثنى بالنيّة، وأظهر الإستثناء قبل الأربعين و ضعفه ظاهر فإنّه عند من يعتد به لايقيّد بالأربعين، و نقل عن ابن عباس أنّه كان يقول بجواز تأخير الإستثناء مطلقا إلى أربعين يوماً، وحكى عنه في الكشاف أنّه جوز الإستثناء ولو بعد سنة، ما لم يجب.

٧ ـ عليٌّ ، عن أبيه بإسناده ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف سرّاً فليستثن سرّاً ومن حلف علانية فليستثن علانية .

٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحسين بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « واذكر ربّك إذا نسيت » فقال : إذا حلفت على يمين و نسيت أن تستثني فاستثن إذا ذكرت .

﴿ باب ﴾

☼(أنه لايجوز أن يحلف الانسان الا بالله عز وجل)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ «واللّيل إذا يغشى » «والنجم إذا هوى » وما أشبه ذلك ، فقال : إن لله عزّ وجلّ أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا أرى أن يحلف الرجل إلّا بالله فأمّا قول الرجل «لابل شانئك »

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «فليستثن علانية» لعلّه لعدم الإتهام بترك اليمين، ولم أر قائلا بوجوبه.

الحديث الثامن : مجهول .

باب أنه لايجوز أن يحلف الانسان إلّا بالله عزّ و جلّ

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « لابل شانئك » قال الجوهري : قولهم « لا أب لشانئك ، ولا أبا لشانئك » أي لمبغضك ، قال ابن السكيت : وهي كناية عن قولهم لا أبا لك انتهى .

و المراد أنّه أسند عدم الأب إلى مبغضه و المراد نسبته إليه رعاية للأدب ،

فإنّه من قول أهل الجاهليّة واو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله فأمّا قول الرجل : «ياهياه وياهناه» فإنّما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأساً وأمّا قوله : «لعمر الله» و قوله : «لا هاه» فإنّما ذلك بالله عزّ وجلّ .

فالمراد في الخبر الحلف على هذا كأنّه يقول : لا أب لشانئك إن لم يكن كذا أي لا أب لك فصار بكثرة الاستعمال هكذا .

ويحتمل أن يكون لا نفياً لما ذكره المخاطب، ويكون حرف القسم في شانيك مقدّراً ، فيكون القسم بعرقي رأسه الملزومين لحياته ، كما في قولهم لعمرك ، أو المراد بل أنا شانئك ومبغضك إن لم يكن كذا .

وأمّا قولهم « ياهناه » أي يا فلان فلمّا كانوا يكررون ذكره في صدر الكلام كان مظنة أن يكون قسماً ، فدفعه ذلك بأنّه ليس المعنى به الحلف ، بل هو نائب مناب الاسم في النداء وقيل: المراد به ما إذا نودي به الله تعالى وهو بعيد .

و قال في النهاية : في حديث الافك « قلت : لها يا هنتاه » أي يا هذه و تفتح النون و تسكن و تضمّ الهاء الاخيرة ، وتسكّن وفي التثنية هنتان ، وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر: هن و هنان وهنون ، ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة ، فتقول: يا هنة ، وأن تشبع الحركة فتصير الفاً ، فتقول: يا هناه ولك ضمّ الهاء فتقول: يا هناه اقبل ، قال الجوهري : هذه اللّفظة تختص بالنداء ، وقيل : معنى يا هنتاه يا بلهاء ، كانها نسبت إلى قلّة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم انتهى ، فأما يا هياه فلم أجد له معنى ، وفي الفقيه بالنون مكرراً ، و قال السيد في شرح النافع : الظاهر أنّه لا خلاف في أنّ «لعمر الله» يمين كما يدل عليه صحيحة الحلبي، والعمر بالضم والفتح ، و بضمتين لغة الحياة والمستعمل في اليمين المفتوح خاصّة ، و معنى «لعمر الله» أحلف ببقاء الله ، ودوامه وهو مبتدأ محذوف الخبر أي لعمر الله قسمي أو أقسم به ، وقال الجوهري : هاء التنبيه قد يقسم بها يقال : لاهاالله ما فعلت . أي لا والله، أبدلت هاء من الواو ، وإن شئت حذفت الالف الّتي بعد الهاء وإن شئت أثبت .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلّا بالله ؛ وقال : قول الرجل حين يقول : «لا بل شانئك» فإنّما هو من قول الجاهليّة ولو حلف الناس بهذا و شبهه ترك أن يحلف بالله .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : « فلا اُقسم بمواقع النجوم » قال : كان أهل الجاهليّة يحلفون بها ، فقال الله عزّ وجلّ : « فلا اُقسم بمواقع النجوم » قال : عظّم أمر من يحلف بها قال : وكانت الجاهليّة يعظّمون المحرّم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً أو جائياً وإن كان قد قتل أباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابّة أو شاة أو بعيراً أو غير ذلك فقال الله عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله : «لا اُقسم بهذا البلد ✻ وأنت حلّ بهذا

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

و قال الوالد العلامة: الظاهر أنّ المراد أنّه تعالى لم يحلف بمواقع النجوم ومغاربها ، كما أنّ أهل الجاهلية لم يكونوا يحلفون بها لعظمها عندهم، ولهذا قال تعالى: «وإنّه لقسم لو تعلمون عظيم»(١) في اسمه لأنّه قسم بغير الله ، ولكن «لا تعلمون عظم إثم الحلف بغير الله »ولذلك تقسمون بغيره تعالى ، ويمكن أن تكون لا زائدة كما ذكره المفسّرون ، فالمراد أنّ اثم مخالفته عظيم كما أنكم تعظمونه كما أنّهم كانوا يعظّمون المحرّم وغيره من الأشهر الحرم ، وكانوا لا يحلفون بها ، ولو حلفوا لوفوا به و كذلك الحرم كما قال الله تعالى: « لا أقسم بهذا البلد » (٢) مع عظمه ، و الحال أنّ حرمته صارت أعظم باعتبار أنك حال فيه ، والمراد بالوالد رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين ، وبما ولد أولادهما ، وكانوا يعظّمون الحرم ولم يعرفوا حقّ الوالد وما ولد ، و قتلوا ولد رسول الله فيه ، و لم يرعوا حرمة الرسول (ص) والشهر ، مع أنّ

---

(١) سورة الواقعة الآية ٧٦ .

(٢) سورة البلد الاية ١ .

البلد »قال : فبلغ من جهلم أنّهم استحلّوا قتل النبيّ ﷺ وعظّموا أيّام الشّهر حيث يقسمون به فيفون.

حرمة الشهر والبلد لحرمته.

وقال الفاضل الاسترآبادي: الظاهر من هذه الروايات أن لا في الآيتين للنفي خلاف ما اشتهر في التفاسير من أنّه للتأكيد، و أنّ فلا أقسم تعريض على الجاهلية كأن الله تعالى قال:« لاأقسم كما تقسمون » وأن لاأقسم حكاية قولهم ،كأنه تعالى قال : يقولون : «لا أقسم بالحرم» لحرمته حالكون النبي ﷺ حلا فيه، والمراد بالحلّ ضدّ الحرمة ، و قال في مجمع البيان [1] و قيل : مواقع النجوم هي الأنواء الّتي كان أهل الجاهلية إذا مطروا قالوا : مطرنا بنوء كذا فيكون المعنى فلا أقسم بها ، وروى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّ مواقع النجوم رجومها للشياطين، وكان المشركون يقسمون بها ، فقال سبحانه :«فلا أقسم بها » وقال البيضاوي:فلا أقسم إذ الأمر أوضح من أن يحتاج إلى قسم أو فأقسم ولامزيدة للتأكيد ، كما في لئلّا يعلم أو فلأنا أقسم فحذف المبتدإ و أشبع فتحة لام الابتداء ، و يدلّ عليه أنّه قرىء فلأقسم أو«فلا» ردّ لكلام يخالف المقسم عليه «بمواقع النجوم» بمساقطها و تخصيص المغارب لما في غروبها من زوال أثرها ، والدلالة على وجود مؤثر لايزول تأثيره،أو بمنازلها ومجاريها ، وقيل:النجوم نجوم القرآن و مواقعها أوقات نزولها ، و إنّه لقسم لو تعلمون عظيم» لما في المقسم به من الدلالة على عظيم القدرة وكمال الحكمة وفرط الرحمة ، ومن مقتضيات الرحمة أن لايترك عباده سدى.

و قال في مجمع البيان [2] و قيل معناه لا أقسم بهذا للبلد ، و أنت حلّ فيه منتهك الحرمة ، مستباح العرض لا تحترم ، فلم تبق البلد حرمة حيث ، هتكت حرمتك عن أبي مسلم ،وهو المروي عن أبي عبدالله:قال: كانت قريش تعظّم البلد ،و تستحل

---

(١) المجمع ج ٩ ص ٢٢٦ .

(٢) المجمع ج ١٠ ص ٤٩٣ .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا قال : سألته عن قول الله عزّ و جلّ : « فلا أُقسم بمواقع النجوم» قال : أعظم إثم من يحلف بها قال : وكان أهل الجاهليّة يعظّمون الحرم ولا يقسمون به يستحلّون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابّة ، فقال الله تبارك وتعالى : «لا أُقسم بهذا البلد * وأنت حلٌّ بهذا البلد * ووالدوما ولد » قال : يعظّمون البلد أن يحلفوا به ويستحلّون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ باب ﴾

﴿ استحلاف أهل الكتاب ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون فقال : لا تحلفوهم إلّا بالله عزّ وجلّ .

محلاً فيه ، فقال : «لا أقسم بهذا البلد وأنت حلّ بهذا البلد » يريد أنّهم إستحلّوك فيه فكذبوك وشتموك وكانوا لا يأخذ الرجل منهم فيه قاتل أبيه، ويتقلّدون لحاء شجر الحرم فيأمنون بتقليدهم اياه فاستحلّوا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يستحلّوا من غيره فعاب الله ذلك عليهم » و قال البيضاوي: «لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد، أقسم سبحانه بالبلد الحرام و قيّده بحلول الرّسول ، صلى الله عليه وآله إظهاراً لمزيد فضله و إشعاراً بأنّ شرف المكان بشرف أهله ، وقيل : حلّ مستحلّ تعرّضك فيه كما يستحلّ تعرض الصيد في غيره، أو حلال لك أن تفعل فيه ما تريد ساعة من النهار، فهو وعد بما أحل له عام الفتح «ووالد» عطف على «هذا البلد» والوالد آدم أو ابراهيم عليهما السلام و ما ولد ذريته أو محمد صلى الله عليه وآله والتنكير للتعظيم .

الحديث الخامس : مجهول .

باب استحلاف أهل الكتاب

الحديث الاول : حسن .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود و النصارى و المجوس بآلهتهم قال : لايصلح لأحد أن يحلف أحداً إلّا بالله عزّ و جلّ .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديّاً بالتّوراة الّتي اُنزلت على موسى عليه السلام

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحلف اليهوديُّ ولا النصرانيُّ ولا المجوسيّ بغير الله إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «فاحكم بينهم بما أنزل الله » .

٥ ـ عنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحلف بغير الله وقال : اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ لاتحلفوهم إلّا بالله عزّ وجلّ .

الحديث الثاني : موثق .

ولعلّه في اليهود المراد به عزير كما قال بعضهم أنّه ابن الله .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و قال في التهذيب[1] : الوجه فيه أنّ الامام يجوز له أن يحلف أهل الكتاب بكتابهم إذا علم أنّ ذلك أردع لهم، وإنّما لايجوز لنا أن يحلف أحداً لامن أهل الكتاب ولاغيرهم إلاّ بالله ولاتنافي بين الأخبار .

وقال المسالك: مقتضى النصوص عدم جواز الاحلاف إلاّ بالله، سواء كان الحالف مسلماً أم كافراً ، وسواء كان حلفه بغيره أردع أم لا ، و في بعضها تصريح بالنهى عن إحلافه بغير الله ، لكن استثنى المحقق والشيخ في النهاية وجماعة ما إذا راى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من إحلافه بالله، فيجوز تحليفه بذلك، والمستند رواية السكونى ولايخلو من إشكال .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

---

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٩ .

﴿ باب ﴾

﴿كفارة اليمن﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من حنطة أو مدّ من دقيق وحفنة أو كسوتهم لكلّ إنسان ثوبان أو عتق رقبة و هو في ذلك بالخيار أيّ الثلاثة صنع ، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصّيام عليه ثلاثة أيّام .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن

باب كفارة اليمين

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : «وحفنة» الظاهر تعلّق الحفنة بالحنطة والدقيق معاً لاجرة خبزهما وغيره كما سيأتي في خبر هشام ، و يحتمل تعلّقه بالدقيق فقط لتفاوت كيل الدقيق والحنطة كما هو المعروف .

قوله عليه السلام : « ثوبان » قال السيّد في شرح النافع : قال الشيخ في النّهاية : من لم يقدر على الثوبين جاز أن يقتصر على ثوب واحد ، وأطلق المفيد وجماعة إعتبار الثوبين ، وقال علي بن بابويه والشيخ في المبسوط وابن ادريس الواجب في الكسوة ثوب واحد و إليه ذهب المحقق وأكثر من تأخّر عنه ، ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار ظاهراً ، والأولى حمل الثوبين على الإستحباب ويعتبر في الثوب أن يكون مما يتحقق به الكسوة عرفاً كالجبة و القميص ، و اجتزء الشهيدان بالازار و السراويل ، و هو مشكل و حكى الشيخ في المبسوط قولا بأنّ السراويل لا يجزى ، لأنّه لا يصدق عليه إسم الكسوة . وهو متجه انتهى . وذكر الشهيد في الدروس أنّه يجزى كسوة الصغير ولو كانوا منفردين ، وهو مطابق لاطلاق الآية .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

أبي إبراهيم عليه‌السلام قال : سألته عن كفّارة اليمين في قول الله عزّ وجلّ : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام » ماحدٌّ من لم يجد وإنّ الرجل يسأل في كفّه وهو يجد فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممّن لايجد .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : سألته عن كفّارة اليمين فقال : عتق رقبة أو كسوة و الكسوة ثوبان ؛ أو إطعام عشرة مساكين أيّ ذلك فعل أجزأ عنه ؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متواليات . وإطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس قال : قال أبوجعفر عليه‌السلام :قال الله عزّو جلّ لنبيّه صلى‌الله‌عليه‌وآله : « يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك» «قدفرض الله لكم تحلّة أيمانكم » فجعلها يميناً و كفّرها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، قلت : بما كفّر؟ قال : أطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، قلنا : فما حدّ الكسوة ؟ قال :ثوب يواري بهعورته .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : في كفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور. «قوله عليه‌السلام :متواليات» وعليه الفتوى .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في التهذيب [١] قال محمّد بن الحسن فهذه الاخبار التي ذكرناها أخيراً في أنّ الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها و بين الأخبار الأولة ، لأنّ الكسوة تترتب ، فمن قدر على أن يكسر ثوبين كان عليه ذلك ، ومن لم يقدر إلا على ثوب واحد لم يلزمه أكثر من ذلك انتهى . وقيل : يمكن حمل الثوبين على ما إذا لم يوار أحدهما عورته، والواحد على ما إذا واراها أو الواحد على الدست الواحد أو الثوبين على الاستحباب.

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في الدروس : إطعام عشرة مساكين في كفّارة اليمين ممّا يسمى طعاماً

---

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٦ .

ماتطعمون أهليكم وأو كسوتهم والوسط الخلّ والزّيت وأرفعه الخبز و اللّحم ، والصدقة مدٌّ مدٌّ من حنطة لكلّ مسكين ؛ و الكسوة ثوبان ؛ فمن لم يجد فعليه الصّيام يقول الله عزّ وجلّ : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام » .

٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ؛ والحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال : سألت أباجعفر عليه السلام عمّن و جبت عليه الكسوة في كفّارة اليمين قال : ثوب يواري به عورته .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » قال : هو كما يكون إنّه يكون في البيت من يأكل أكثر من المدّ ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ فبين ذلك و إن شئت جعلت لهم اُدماً و الاُدم أدناه الملح و أوسطه الخلّ و الزيت وأرفعه اللّحم .

كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما ، و قيل : يجب في كفارة اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله للآية ، و حمل على الأفضل و يجزى التمر والزبيب ، و يستحبّ الأُدم مع الطعام و أعلاه اللّحم و أوسطه الزيت و الخلّ ، و أدناه الملح ، و ظاهر المفيد و سلّار وجوب الأُدم ، و الواجب مدّ لكل مسكين ، لصحيحة ابن سنان وفى الخلاف يجب مدّان في جميع الكفارات معوّلا على إجماعنا ، و كذا في المبسوط والنّهاية و اجتزأ بالمدّ مع العجز ، و قال ابن الجنيد : يزيد على المد مؤنة طحنه وخبزه وادمه ، والمفيد وجماعة إمّا مدّ أوشبعه في يومه، وصرّح ابن الجنيد بالغداء والعشاء، وأطلق جماعة أنّ الواجب الإشباع مرّة لصحيحة أبي بصير، فعلى هذا يجزى الإشباع وان قصر من المدّ .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : « كما يكون » أي كما هو الواقع في مقدار الأكل ، والظاهر أنّه عليه السلام فسّر الأوسط بالاوسط في الوزن والمقدار أو مع الكيفية .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة الثماليّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن قال : «والله» ثمّ لم يف ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : كفّارته إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً من دقيق أوحنطة أوتحرير رقبة أوصيام ثلاثة أيّام متواليات إذا لم يجد شيئاً من ذا .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفّارة اليمين مدّ من حنطة و حفنة لتكون الحفنة في طحنه و حطبه .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لم يجد في الكفّارة إلّا الرجل والرجلين فليكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غداً .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شيء من كفّارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيّام ؛ قلت: إنّه ضعف عن الصوم وعجز، قال : يتصدّق على عشرة مساكين ؛ قلت : إنّه عجز عن ذلك

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

و قال السيد في شرح النافع : لاخلاف بين الأصحاب في عدم جواز الدفع لما دون العدد إختياراً ، و أمّا مع التعذّر فقد نصّ الشيخ وجماعة على جواز التكرّر عليهم بحسب الأيام، ولم نقف لهم على مستند سوى رواية السكوني، وضعفها يمنع من العمل بها، والّذي يقتضيه الوقوف مع الاطلاقات المعلومة عدم الاجزاء ، وينتظر حتّى يتيسر المستحق ويشهد لذلك موثقة اسحاق .

الحديث الحادى عشر : موثق كالصحيح .

ولا يخفى مخالفته لترتيب الاية و لم أر من قال به . قوله (ع) «فليستغفر الله» عليه الاصحاب ، قال في الدروس : ويجزى الاستغفار عند العجز عن خصال الكفّارة .

قال : فليستغفر الله ولا يعد فإنّه أفضل الكفّارة و أقصاه و أدناه فليستغفر ربّه و يظهر توبة و ندامة .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لايجزىءإطعام الصغير في كفّارة اليمين و لكن صغيرين بكبير .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن إبراهيم بن عمراليماني عن أبي خالد القمّاط أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ، يطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام .

١٤ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير قال :سألت أبا جعفر عليه السلام عن « أوسط ما تطعمون أهليكم » فقال : ماتقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ؛ قلت : وماأوسط ذلك ؟ فقال : الخلّ والزيت و التمر والخبز تشبعهم به مرّةواحدة قلت : كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد .

الحديث الثاني عشر : موثق .

و قال السيّد في شرح النافع : الاطعام بتسليم المدّ إلى المستحق أو إشباعه مرّة واحدة،ففى التسليم لا يفرّق بين الصغير والكبير . نعم يجب في الصغير التسليم إلى وليّه ، و أمّا في الاشباع فقد قطع الشيخ و من تأخّر عنه باجزاء إطعام الصغار منضمين إلى الكبار ، و أمّا مع الإنفراد فيحسب الإثنان بواحد ، و لم أقف لهم على رواية تعطي هذا التفصيل ، والمسألة محل إشكال .

الحديث الثالث عشر : حسن .

الحديث الرابع عشر : حسن .

﴿باب النذور﴾

١ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن منصوربن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال الرجل : عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجّة أوعليّ هدي كذا و كذا فليس بشيء حتّى يقول : لله عليّ المشي إلى بيته . أويقول : لله عليّ أن أحرم بحجّة . أويقول : لله عليّ هدي كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا.

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل،عن أبي الصباح الكنانيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال : عليّ نذرٌ قال : ليس النذر بشيء حتّى يسمّى شيئاً لله صياماً أو صدقة أوهدياً أوحجّاً .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقول : عليّ نذر قال : ليس بشيء حتّى يسمّي النذر ويقول : عليّ صوم لله أو يتصدّق أويعتق أو يهدي هدياً وإن قال الرّجل : أنا أهدي هذا الطّعام فليس هذا بشيء إنّما تهدى البدن .

باب النذور

الحديث الاول : صحيح .

و قال في المسالك : لاخلاف بين أصحابنا في اشتراط نية القربة في النذر ، ومقتضى الأخبار جعل الفعل لله وإن لم يجعله غاية له بان يقول بعد الصيغة: لله أوقربة إلى الله ، وربّما اعتبر بعضهم ذلك ، والأصح الأوّل لحصول الغرض على التقديرين وعموم النص ولايكفي الاقتصار على نية القربة من غير أن يتلفظ بقوله لله .

الحديث الثاني : مجهول .

و لعلّه كان الخلل في نذره من جهتين عدم ذكر الاسم،وإبهام متعلّق النذر ، وقد أشار عليه السلام إليهما معاً في الجواب فلاتغفل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن جميل بن صالح قال : كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عليّ نذراً إن هي حاضت فعلمت بعد أنّها حاضت قبل أن أجعل النذر فكتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك و إن كانت حاضت بعد النذر فعليك .

٥ ـ عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين اُصلّيهما في الحضر والسفر أفاُصلّيهما في السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ، ثمّ قال : إنّي أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه ، قلت : إنّي لم أجعلهما لله عليّ إنّما جعلت ذلك على نفسي اُصلّيهما شكراً لله ولم اُوجبهما على نفسي أفأدعهما إذا شئت ؟ قال : نعم .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام : سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ بمعبر قال: فليقم في المعبر قائماً حتّى يجوز .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : رجل كانت عليه حجّة الإسلام فأراد أن يحجّ فقيل له : تزوّج ثمّ حجّ فقال : إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرٌّ فتزوّج قبل أن يحجّ فقال : أعتق غلامه ، فقلت : لم يرد بعتقه وجه الله فقال : إنّه نذر في طاعة الله والحجّ أحقّ من التزويج وأوجب عليه من التزويج ، قلت : فإنّ الحجّ تطوّع ؟ قال : وإن كان تطوّعاً فهي

الحديث الرابع : ضعيف .

وعليه الاصحاب قال في النافع: لو نذر إن برىء مريضه أو قدم مسافره فبان البرؤ والقدوم قبل النذر لم يلزم ، ولو كان بعده لزم .

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور وعمل به جماعة وحمله جماعة على الاستحباب .

الحديث السابع : حسن أو موثق .

طاعة لله قد أعتق غلامه .

٨ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه : أنا أهديه إلى بيت الله الحرام قال : فقال : ليس بشيء كذبة كذبها .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن قلت : «لله عليّ» فكفّارة يمين .

١٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبد الجبّار ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام: «كذبة» أي إذا لم يف به، فقد أكذب وعده ولا يلزمه شيئاً، فالمراد إهداء ثمنه، ويحتمل أن يكون المراد أنّه يحلف أنهَ إن لم يكن اشترى هذا المتاعَ بهذا المبلغ يكون ثمن متاعه أو متاعه هدياً، فليس في صورة عدم موافقته للواقع إلاّ كذبة كذبها ، ولا يلزمه شيء لوجوه ، الاوّل عدم ذكر إسم الله تعالى ، والثاني أنّه يمين غموس ، لايلزم به كفّارة والثالث أنّ الهدى لايكون بغير النّعم .

الحديث التاسع : حسن .

ويدلّ على أنّ كفارة النذر كفارة اليمين مطلقا كما ذهب إليه بعض الأصحاب قال في المسالك: اختلف الأصحاب في كفّارة خلف النذر على أقوال: أحدها أنّها كفارة رمضان مطلقا ، ذهب إليه الشيخان وأتباعهما والمحقق والعلامة وأكثر المتأخرين.

وثانيها: أنّها كفّارة يمين مطلقا ، ذهب إليه الصدوق والمحقق في النافع .

و ثالثها : التفصيل بأنه إن كان النذر لصوم فكفارة رمضان، وإن كان لغير ذلك فكفّارة يمين ، ذهب إليه المرتضى و ابن إدريس و العلاّمة في بعض كتبه جمعاً بين الاخبار ، وقال سلار : من عجز عن كفّارة النذر فعليه كفّارة اليمين، وقيل: كفارته كفارة الظهار مرتبة وفيها أقوال اُخر نادرة .

الحديث العاشر : صحيح .

بندار مولى إدريس يا سيّدي نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت فإن أنالم أصمه مايلزمني من الكفّارة ؟ فكتب وقرأته لاتتركه إلّا من علّة وليس عليك صومه في سفر و لامرض إلّا أن تكون نويت ذلك وإن كنت أفطرت منه من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحبّ ويرضى .

١١ ـ وعنه ، عن عليّ بن مهزيار قال : قلت لأبي الحسن عليه‌السلام : رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدّق بدراهم فقضى الله حاجته فصيّر الدراهم ذهباً ووجّهها إليك أيجوز ذلك أو يعيد ؟ فقال : يعيد .

١٢ ـ محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن مهزيار مثله و كتب إليه

قوله عليه‌السلام : « إلا أن تكون نويت » قال السيّد في شرح النافع : المشهور بين الاصحاب أنّه لوشرط صومه سفراً وحضراً صام، وإن اتفق في السفر، والمستند صحيحة عليّ بن مهزيار ، و يظهر من المصنف في كتاب الصوم التوقف في هذا الحكم حيث أسنده إلى قول مشهور .

و قال في المعتبر : لضعف الرواية جعلناه قولاً مشهوراً ، و كأن وجه ضعفها الإضمار ، و اشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم في المرض إذا نوى ذلك، وإلّا فهي صحيحة السند، والمسألة قوية الإشكال، قوله عليه‌السلام : «لسبعة مساكين» كذا في التهذيب ايضاً .

والصدوق (ره) نقل في الفقيه مضمون الخبر، فذكر عشرة مكان سبعة، وكذا في المقنع على ما نقل عنه، وهو الظاهر مؤيداً للأخبار الدالّة على الكفّارة الصغرى والله يعلم .

الحديث الحادى عشر : صحيح وسنده الثانى مجهول .

ويدلّ على أنّه لو نذر التصدق بالدراهم فأعطى ذهبا بقيمتها لم يجز كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب.

الحديث الثاني عشر : مجهول .

يا سيّدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً مابقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق أو السفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع ياسيّدي ؟ فكتب إليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيّام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم إن شاءالله ؛ و كتب إليه يسأله يا سيّدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة ؟ فكتب إليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

١٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص ابن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن كفّارة النذر فقال: كفّارة النذر كفّارة اليمين ومن نذر هدياً فعليه ناقة يقلّدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره .

وقال في النافع : لو نذر يوماً معيّناً فاتفق له السفر أفطر وقضاء ، وكذا لو مرض أو حاضت المرأة أو نفست. وقال السيد في شرحه : أمّا وجوب الافطار فلا ريب فيه .

وأمّا وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الأصحاب ، ولم نقف له على مستند سوى رواية عليّ بن مهزيار و هي مشتملة على ما أجمع الأصحاب على بطلانه من سقوط الصوم في يوم الجمعة، فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل والمتّجه عدم وجوب القضاء في جميع ذلك إن لم يكن الوجوب إجماعياً انتهى .

ولعلّه (ره) لم يرجع إلى الكافي فإنه ليس فيه يوم الجمعة .

قوله عليه السلام: «ويصوم يوماً بدل يوم» يدلّ على وجوب القضاء إذا اتفق النذر في الأيام المحرّمة كما ذهب إليه الشيخ ، وجماعة وذهب الاكثر إلى عدم الوجوب ،

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

ولعلّه على المشهور محمول على الإستحباب أو على ما إذا نوى الناقة ، وأمّا الجزور فلا إشعار فيه بكونه بمكة أو منى ، فلذا جوّز نحره حيث شاء .

وفي التهذيب والاستبصار «ومن نذر بدنة» فلايبعد القول بظاهره ، لأن البدنة صارت حقيقة عرفية في الهدى، ولايبعد من الحقيقة اللّغوية أيضاً ، قال في الصحاح البدنة

١٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤي رفعه ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : الرجل يقول : عليّ نذرولا يسمّي شيئاً ؟ قال : كفٌّ من برّ غلّظ عليه أوشدّد .

١٥ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى‌بن المبارك ، عن‌عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق‌بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى؟قال :

ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانّهم كانوا يسمّنونها ، و الجمع بدن بالضم انتهى ، ويمكن حمل بعض الخصوصيات كالتعريف على الأستحباب ، ثم اعلم أنّه‌رواه في الاستبصار عن‌الصفار عن علي بن محمّد القاشاني عن القاسم بن محمّد الاصفهاني إلى آخر هذا السند ، ورواه في التهذيب عن الصفار عن‌ابراهيم بن هاشم عن‌يحيى بن‌المبارك عن عبدالله بن جبلة،عن إسحاق بن عمار ، فيتقوى السند وإن كان فيه بعض الشك .

وقال في الدروس : ولو نذر الهدى مطلقا فالنعم في[1] مكة ، ولو نوى منى‌لزم ويلزم تفرقة اللّحم بهما على الاقوى ، وفي صحيحة محمّد بن مسلم عند الاطلاق‌بمنى ويفرّقه بها .

الحديث الرابع عشر : مرفوع .

قوله عليه‌السلام : « ولايسمي شيئاً » لعلّ المراد أنّه لم يسم شيئاً مخصوصاً ولكن سمي قربة و طاعة مثلا كما هو المشهور أو يحمل على الإستحباب لئلا ينافى الخبر السابق ، وقال في الشرائع: لو نذر أن يفعل قربة ولم يعينها كان مخيّراً إن شاءصام وإن شاء تصدق بشيء و إن شاء صلى ركعتين ، وقيل : يجزيه ركعة .

قوله عليه‌السلام:«غلّظ» على بناءالمجهول أى سواء [غلّظ] عليه‌الحكم أو«شدّد»لا يجب عليه أكثر من ذلك، ويحتمل أن يكونا أعلى بناء الفاعل، و الضميران راجعين‌إلى الرجل‌أو الى النذرأي سواء غلظ على نفسه في‌النذر أو شدّد لايلزمه أكثر من‌ذلك.

الحديث الخامس عشر : مجهول .

ولا يخفى أن ظاهر الخبر أن‌المدّين أجرة لمن يصوم نيابة‌عنه، ولم يقل به أحد

---

(١) فى المصدر: بمكة .

يعطي من يصوم عنه في كلّ يوم مدّين .

١٦ ـ وبهذا الإسناد ، عن عبدالله بن جندب قال : سأل عباد بن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج إلى مكّة فقال عبدالله بن جندب : سمعت من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيّته في زيارة أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنّه قال : كلّ من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفارة يمين .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السنديّ بن محمّد ، عن صفوان الجمّال ،

إلا ان يتكلّف بأن يقال قوله «من يصوم» فاعل لقوله «يعطى» أي من يلزمه الصوم و قوله « عنه » متعلّق بالاعطاء ، و ضميره راجع إلى الصوم ، أو يقال : إن الموصول مفعول، والظرف لم يتعلّق بالصوم، بل بماذكرنا ويكون [اعطاء] المدّين للصائم على الاستحباب .

وقال في الشرائع: إذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه . فلو نذر الحج فصد سقط النذر، و كذا لو نذر صوماً فعجز ، لكن روى في هذا أنه يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام ، وقال في المسالك : حيث يتحقق العجز يسقط عنه فرض النذر اداءً ، وقضاءً ، على الأصح، وقيل: يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة. و قيل بالعكس ، و المراد بها عن كل يوم مدّ ان من طعام كما في رواية اسحاق ، وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية والمصنف في باب الكفّارات ، وهنا ذكر أنه مدّ ونسبه إلى الرواية، وهي رواية محمّد بن منصور عن الرضا عليه السلام ولا بأس بحمله على الاستحباب .

الحديث السادس عشر : مجهول .

الحديث السابع عشر : حسن .

ولعلّه محمول على الاستحباب إلا أن يحمل العجز على الترك للمشقة .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : بأبي أنت وأمّي إنّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله قال : كفّر يمينك فإنّما جعلت على نفسك يميناً ، وماجعلته لله فف به .

١٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ وحفص قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً قال : فليمش فإذا تعب فليركب .

٢٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء عن محمّد بن مسلم [عن أحدهما عليهما السلام] قال : سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله ولم يستطع قال : يحجّ راكباً .

٢١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال :

قوله عليه السلام : « كفّر يمينك » لعلّ الكفّارة محمولة على الإستحباب ، لدلالة آخر الخبر على عدم اقترانه باسم الله ، و يحتمل أن يكون على بناء المجهول أي يمينك مكفرة لابأس عليك في مخالفته .

الحديث التاسع عشر : حسن .

وظاهره عدم إنعقاد النذر في الحفاء ، لعدم رجحانه، بل يجب عليه المشي على أيّ وجه كان لرجحانه ، ويحتمل على بعد أن يكون المراد فليمش حافياً ، والأوّل موافق لما فهمه الاصحاب ، وقال في الدروس:لاينعقد نذر الحفاء في المشي .

الحديث العشرون : صحيح .

و قال في المسالك : إذا عجز ناذر المشي عنه فحجّ راكباً وقع حجّه عن النذر ، و هل يجب عليه جبر الفائت فيه أقوال:أحدها: عدم وجوبه ذهب إليه المحقّق و ابن الجنيد وأكثر المتأخّرين .

الثاني:أنّه يسوق بدنة وجوباً ذهب إليه الشيخ في النهاية والخلاف .

الثالث:أنه إن كان مطلقا توقع المكنة وإن كان معيّناً سقط الحج أصلا وهو إختيار ابن ادريس والعلاّمة في القواعد .

الحديث الحادى والعشرون : حسن .

سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع قال : فليحجّ راكباً .

٢٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام و سئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيّته في يمينه الّتي حلف عليها درهم أو أقلّ ، قال : إذا لم يجعل لله فليس بشيء .

٢٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجلٌ من موالي أبي جعفر عليه السلام فسلّم عليه ثمّ جلس وبكى ثمّ قال له : جعلت فداك إنّي كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدّق بجميع ما أملك وإنّ الله عزّ وجلّ عافاني منه وقد حوّلت عيالي من منزلي إلى قبّة من خراب الأنصار وقد حملت كلّ ما أملك فأنا بايع داري وجميع ما أملك فأتصدّق به ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : انطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة وأعرف ذلك ثمّ اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوّمت ثمّ انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة وأوصيه ومره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدّق به عنك ثمّ ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

الحديث الثالث والعشرون : حسن أو موثق .

وقال السيّد في شرح النافع : إذا نذر أن يتصدّق بجميع ما يملك ، فإن كان ذلك ممّا لا يضرّ بحاله في الدين والدنيا إنعقد نذره قطعاً ، وإن كان ذلك مضرّاً بحاله فمقتضى القواعد من عدم إنعقاد نذر المرجوح أنّه يلزمه فيما لا يضرّ بحاله ، وما أضرّ بحاله و كان ترك الصدقة به أولى لم ينعقد نذره ، و هو مشكل لأنّ الواقع نذر واحد ، والمنذور مرجوح ، فلا وجه لانعقاده في البعض و عدم صحّته في البعض ، و ذكر المحقق وغيره أنّ من هذا شأنه إذا تشقّ عليه الصدقة بماله قوّمه وتصرف فيه ، وضمن قيمته في ذمّته ، وتصدّق بها شيئاً فشيئاً حتى يوفي ، ومستندهم رواية الخثعمي وهي

كنت فيه فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثمّ انظر بكلّ شيء تصدّق به فيما تستقبل من صدقة أوصلة قرابة أو في وجوه البرّ فاكتب ذلك كلّه و أحصه فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الّذي اوصيت إليه فمره أن يخرج إليك الصحيفة ثمّ اكتب فيها جملة ماتصدّقت وأخرجت من صلة قرابة أو برّ في تلك السنة ثمّ افعل ذلك في كلّ سنة حتّى تفي لله بجميع مانذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك إنشاء الله قال: فقال الرّجل فرّجت عنّي يا ابن رسول الله جعلني الله فداك.

٢٤ ـ عليّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة قال: إنّ أمّي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله عزّوجلّ في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الّذي تقدّم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا إلى مكّة فأشكل علينا صيامها في السفر فلم تدر تصوم أو تفطر فسألت أباجعفر عليه السلام عن ذلك فقال: لاتصوم في السفر إنّ الله عزّوجلّ قدوضع عنها حقّه في السفر وتصوم هي ماجعلت على نفسها فقلت له: فماذا إذا قدمت إن تركت ذلك؟ قال: لا إنّي أخاف أن ترى في ولدها الّذي نذرت فيه بعض ما تكره.

٢٥ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عزّو جلّ إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو

معتبرة الاسناد، لكنّها مخالفة للقواعد الشرعية، لكن لو كان المقصود التصدق بما يملك عيناً او قيمة وقلنا إنّ النذر المطلق لايقتضى التعجيل كما هو الظاهر لم يكن مخالفة للقواعد، واتّجه العمل بها.

الحديث الرابع والعشرون: حسن.

قوله: «فقلت له فماذا» في التهذيب [1] «قلت: فما ترى إذا هى رجعت إلى المنزل أتقضيه؟ قال: لا قلت: أفتترك ذلك؟ قال: لا لأنى أخاف أن ترى في الّذى نذرت فيه ما تكره» ولعلّه أصوب.

الحديث الخامس والعشرون: حسن.

---

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٣٤.

أحجّ عنه فقال : إنّ رجلاً نذر لله عزّوجلّ في ابن له إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه .

﴿ باب [ال]نوادر ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدّثني شيخ من ولد عديّ بن حاتم ، عن أبيه ، عن جدّه عديّ و كان مع أميرالمؤمنين عليه السلام في حروبه أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى هو ومعاوية بصفّين ورفع بها صوته ليسمع

قوله : « أن يحجّ » على بناء المجهول ، والضمير في عنه راجع إلى الولد أو على بناء المعلوم أي عن نفسه ، لأنّه كالدين اللازم عليه ، و يحتمل إرجاع الضمير إلى الاب على التقديرين ، فيكون « ممّا ترك أبوه » من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر لكنّه بعيد ، وقال السيّد في شرح النافع : إذا نذر المكلّف أنه إن رزق ولداً حجّ به أو حج عنه انعقد نذره ، فيتخيّر بين أن يحجّ بالولد أو يحجّ عنه ، فان اختار الثاني نوى الحجّ عن الولد ، و إن اختار الاوّل نوى الولد الحجّ عن نفسه إن كان مميّزاً ، وإلا أجزء للاب [ايقاع] صورة الحج به ، ولو مات الأب قبل أن يفعل أحد الأمرين فقد أطلق الاكثر أنه يحجّ با لولد أو عنه من ثلث ماله ، و قيّده بعضهم بما إذا كان موته بعد التمكن من فعل المنذور وإلّا سقط ، والأصل فيه رواية مسمع ، و اشتهر مضمونها بحيث لايتحقق فيه خلاف ، لكنّها تضمنت الحج عن الولد من مال الاب ، وليس فيها أن للولد الحج بنفسه ويمكن إرجاع الضمير المجرور في قوله « عنه » إلى الأب ، ويكون المراد أنّه يحجّ عن الأب الحج الّذي نذره فيتناول القسمين ، إلّا أنّه لايلائمه ، قوله صلى الله عليه وآله : « مما ترك أبوه » .

باب [ال]نوادر

الحديث الاول : ضعيف .

أصحابه : و الله لأقتلنّ معاوية و أصحابه ثمّ يقول في آخر قوله : إن شاء الله ـ يخفض بها صوته ـ و كنت قريباً منه فقلت : ياأمير المؤمنين إنّك حلفت على ما فعلت ثمّ استثنيت فما أردت بذلك ؟ فقال لي : إنّ الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن اُحرّض أصحابي عليهم كيلا يفشلوا وكي يطمعوا فيهم فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله واعلم أنّ الله جلّ ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون : « فقولا له قولاً ليّناً لعلّه يتذكّر أو يخشى » وقد علم أنّه لا يتذكّر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى عليه السلام على الذهاب .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن حسّان ، عن أبي عمران الأرمنيّ ، عن عبدالله بن الحكم ، عن عيسى بن عطيّة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي آليت أن لا أشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من أولادها فقال : لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فإنّها منها .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم : كلّ حلّ عليه

ولا ينافي هذا مامرّ في خبر السكوني من الأمر بالجهر بالإستثناء ، إذا جهر باليمين ، لأنه إنّما يلزم إذا لم يكن في الإسرار مصلحة ، و هنا إنّما أسرّ عليه السلام لما أظهره من المصلحة .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في الدروس: لا يحنث في الشاة المحلوف على لحمها بلحم نسلها، و كذا لبنها.

وفي النهاية : تسرى إلى الولد، وهو قول ابن الجنيد لرواية عيسى بن عطية عن الباقر عليه السلام ، والسند ضعيف انتهى .

اقول: هذا مع اشتمالها على إنعقاد اليمين على المرجوح إلا أن يحمل على ما إذا كان في ترك الأكل والشرب منها مصلحة ، وإن كان نادراً .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : «وليس بشيء» أي كان محض اللّفظ بلا قصد ، أو المراد أنّه لم يقصد

حرام إن برح حتّى يرضيك فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولايدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نيّة ؟ قال : ليس بشيء .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن نجيّة العطّار قال : سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكّة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام : والله لأضربنّك يا غلام قال : فلم أره ضربه فقلت : جعلت فداك إنّك حلفت لتضربنّ غلامك فلم أرك ضربته فقال : أليس الله عزّ وجلّ يقول : « وان تعفوا أقرب للتقوى » .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عجز عن الكفّارة الّتي تجب عليه صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة و الاستغفار له كفّارة ماخلا يمين الظهار فإنّه إذا لم يجد ما يكفّر حرم عليه أن يجامعها وفرّق بينهما إلّا أن ترضى المرأة أن تكون معه ولايجامعها .

خلافاً بعينه ، وعلى التقديرين لاينعقد للمرجوحيّة ، أو عدم التلفظ باليمين أيضاً وفي الاوّل القصد أيضاً .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مرسل .

والمشهور بين الأصحاب في الظهار أنّ مع العجز عن الكفّارة يحرم عليه وطؤها حتّى يكفّر، كما يدلّ عليه الاية وهذا الخبر، وذهب ابن ادريس والمحقق والعلاّمة في المختلف إلى أنه حينئذ يجتزى بالإستغفار ، عملاً بسائر الأخبار ، و يمكن حمل هذا الخبر على الإستحباب .

وقال في الدروس : ويجزى الإستغفار عند العجز عن خصال الكفّارات جمع ، وفي الظهار روايتان أشبههما الاجتزاء به ، ويكفى مرّة واحدة بالنيّة ولو تجدّدت القدرة بعد فوجهان، و في رواية إسحاق بن عمّار في المظاهر يستغفر و يطأ فإذا وجد الكفّارة كفّر فيحتمل إنسحابه في غيره .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه و ينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ثمّ ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفّارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفّر يوماً من الأيّام فليكفّر وإن تصدّق وأطعم نفسه وعياله فإنّه يجزئه إذا كان محتاجاً و إن لم يجد ذلك فليستغفر ربّه و ينوي أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفّارة .

٧ ـ محمّد بن يحيى قال : كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام رجل حلف بالبراءة

الحديث السادس : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « وينوى أن لا يعود» أي إلى الظهار، و حمله الشيخ على عدم العود إلى الجماع بدون الكفّارة مع القدرة عليها، و به جمع بين الأخبار، ولا يخفى بعده والأجود حمل المنع على الكراهة .

قوله عليه السلام : «وإن تصدق وأطعم» أي وإن قبل الصدقة وسأل الناس وبعد الاخذ يطعم نفسه وعياله ، فانّ ذلك يجزيه إذا كان محتاجاً أي صرفه إلى نفسه وعياله ، ويؤيّده أن في التهذيب هكذا «وإن تصدق بكفه» أو المعنى أنّه إن وجد السبيل إلى الكفّارة يكفّر وإن احتاج بعد الكفارة إلى أن يسأل بكفه لنفقة نفسه و عياله ، وفيه بعد .

و يحتمل أن يكون « و إن تصدّق » جملة مستأنفة أي إن تصدّق بهذا الوجه بأن يطعم نفسه وعياله، فإنّه يجزيه مع الضرورة، ويؤيّده أنّ التصدق لم يأت في اللّغة بمعنى أخذ الصدقة إلّا نادراً وزيّفه أهلها .

قال في مصباح اللّغة : تصدقت بكذا أعطيته صدقة والفاعل متصدّق ، و منهم من يخفف بالبدل والادغام فيقول مصدق، قال ابن قتيبه ومما تضعه العامة غير موضعه قولهم هو يتصدق إذا سأل، وذلك غلط إنّما المتصدق المعطي، وفي التنزيل « وتصدق علينا » و أمّا المصدق بتخفيف الصاد فهو الّذي يأخذ صدقات النعم انتهى. لكنّه قد ورد في الأخبار كثيراً هذا المعنى .

الحديث السابع : صحيح .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٠ .

من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ماتوبته و كفّارته ؟ فوقّع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ويستغفر الله عزّ وجلّ .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من حلف فقال : لا وربّ المصحف فحنث فعليه كفّارة واحدة.

٩ ـ وبإسناده قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين في كفّارة اليمين لحوم الأضاحي ؟ فقال : لا ، لأنّه قربان لله .

١٠ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن سهل ، عن محمّد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالأيمان المغلّظة أن لا يخرج من البلد إلّا بعلمه فقال : لا يخرج حتّى يعلمه ، قلت : إن أعلمه لم يدعه ؟ قال : إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه .

وقال في الدروس : الحلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله أو أحد الائمة عليهم السلام حرام ، وفي وجوب الكفّارة به أو بالحنث خلاف ، وأوجب الشيخان بالحنث به كفارة ظهار ، والحلبي تجب به و بمجرّد القول إذا لم يعلّقه بشرط،وابن ادريس لم يوجب شيئاً ، و في توقيع العسكري يطعم عشرة مساكين ، لكلّ مسكين مدّ ويستغفر الله انتهى .

وقال في المسالك : وذهب ابن حمزة إلى وجوب كفّارة النذر، وهي عنده كبيرة مخيرة ، و قيل : غير ذلك ، و طريق التوقيع صحيح ، و حكم بمضمونها جماعة من المتأخرين منهم العلاّمة في المختلف ولا بأس به .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

ويمكن حمله على الاستحباب في الأضحية المستحبة، لاسيما إذا كان اللّحم أدماً وقلنا باستحبابه .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إن كان علمه » بأن يكون عاجزاً عن الأداء .

١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن علاء بيّاع السابريّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلمّا حضرها الموت قالت له : إنّ المال الّذي دفعته إليك لفلانة فماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له : إنّه كان لصاحبتنا مال لانراه إلّا عندك فاحلف لنا مالنا قبلك شيء أيحلف لهم ؟ قال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متّهمة عنده فلا يحلف ، و يضع الأمر على ما كان فإنّما لها من مالها ثلثه .

١٢ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن حفص ؛ وغير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال : ليس عليه شيء إنّما أراد إكرامه .

١٣ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبيّ قال : سئل أبوعبدالله

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : «على ماكان» لعل المراد يضع الامر على ماكان في صورة علمهم به، وهو إنفاذ الثلث فقط، فيقرّ بما زاد على الثلث ، ويحلف عليه، تورية ويحتمل أن يكون معطوفاً على المنفى ، أي لايضع الامر على ماكان ، وأقرت به المقرة .

و قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من أودع عند إنسان مالاً و ذكر أنّه لانسان بعينه ثمّ مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة ، فان كان الموصى ثقة عنده جاز له أن يحلف إنّه ليس عنده شيء ، ويوصل الوديعة إلى صاحبها و إن لم يكن ثقة عنده، وجب أن يردّ الوديعة على ورثته .

وقال ابن ادريس: يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء ، ويوصل الوديعة إلى صاحبها الّذى أقر المودع بأنّها له سواء كان المودع ثقة أو غير ثقة ، والحقّ ما قاله الشيخ، لأن قول الموصى يعطى أنّ القول على سبيل الوصية أوالإقرار في المرض وقد بينا فيما تقدم الحق في ذلك .

الحديث الثاني عشر : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال : إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله و ليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ رجل منهم ليومه ولا يعد ، وإن كان واقعها في إدبار الدّم في آخر أيّامها قبل الغسل فلا شيء عليه .

١٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء « لا نذر في معصية » قال : فقال : كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه .

١٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفّارة ؟ فقال : كلّ العتق يجوز فيه المولود إلّا في كفّارة القتل فإنّ الله عزّوجلّ يقول : « فتحرير رقبة مؤمنة » يعني بذلك مقرّة قد بلغت الحنث .

و يمكن حمله على المشهور على استحباب التصدّق بالدينار أو نصفه على سبعة، لكن الظاهر إستحباب الكفّارة والتخيير بين تلك التقادير المروية ثم إن الخبر يدلّ على عدم الكفّارة في أواخر الحيض، وهذا أيضاً ممّا يؤيّد الاستحباب و يمكن حمل إدبار الدم على انقطاعه أو عدم كونه بصفة الحيض ، كما مرّ أنّ للدم إقبالا وادباراً ، فاذا كان بصفة الحيض تركت العبادة .

الحديث الرابع عشر : حسن أو موثق .

و قال في الصّحاح : الحنث الاثم والذنب ، و بلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة انتهى .

الحديث الخامس عشر : حسن .

وقال في المسالك : إتفق العلماء على اشتراط الايمان في المملوك الذي يعتق عن كفارة القتل ، و اختلفوا في باقي الكفّارات ، فالاكثر على الاشتراط ، والمراد بالايمان هنا الاسلام وربما قيل : باشتراط الايمان الخاص ، و لا فرق بين الصّغير والكبير ووردت رواية معمر والحسين بن سعيد بعدم اجزاء الصغير في كفارة القتل وبه قال ابن الجنيد وهو قول موجه إلا أن المختار الاول .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فأعتق أشل [أو] أعرج ؟ قال : إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه إلّا أن يكون سمّى فعليه ما اشترط وسمّى .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل حلف تقيّة قال : إن خفت على مالك ودمك فاحلف تردّه بيمينك فإن لم تر أنّ ذلك يردّ شيئاً فلا تحلف لهم .

١٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسمّ شيئاً قال : إن شاء صلّى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدّق برغيف .

١٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل قيل له : فعلت كذا وكذا ؟ قال : لا و الله ما فعلته و قد فعله ، فقال : كذبة كذبها يستغفر الله منها .

الحديث السادس عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « مما يباع » بأن لا يكون مقعداً ، ولا يكون ممّن مثل به المولى.
و قال في الدروس : و لو نذر عتق رقبة أجزأت المعيبة والصغيرة ، والمؤمنة والكافرة ، إن جوزنا عتق الكافر مطلقا ، لقول الشيخ في المبسوط والخلاف .

الحديث السابع عشر : مرسل .

الحديث الثامن عشر : ضعيف وقد مر الكلام في مثله .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

٢٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفليّ ، عن عيسى بن عبدالله ابن محمّد بن عمر بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه قال : كانت من أيمان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لا واستغفر الله .

٢١ ـ عليُّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن بعض أصحابه ذكره قال : لمّا سمَّ المتوكّل نذر إن عوفي أن يتصدَّق بمال كثير فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حدِّ المال الكثير فاختلفوا عليه ، فقال بعضهم : مائة ألف ؛ وقال بعضهم : عشرة آلاف ، فقالوا فيه أقاويل مختلفة ، فاشتبه عليه الأمر فقال رجل من ندمائه : يقال له : صفعان ألاتبعث إلى هذا الأسود فتسأل عنه فقال له المتوكّل : من تعني ويحك ؟ فقال له: ابن الرضا ، فقال له : وهو يحسن من هذا شيئاً ؟ فقال : إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا و كذا وإلّا فاضربني مائة مقرعة ، فقال المتوكّل : قد رضيت ياجعفر بن محمود صر إليه وسله عن حدِّ المال الكثير ، فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن عليِّ بن محمّد عليهما‌السلام فسأله عن حدِّ المال الكثير فقال : الكثير ثمانون ، فقال له جعفر : يا سيّدي إنّه يسألني عن العلّة فيه فقال له أبوالحسن عليه‌السلام : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » فعدَّدنا تلك المواطن فكانت ثمانين .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

ولعل المراد انه صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يحترز عن اليمين ، وكان يقول مكانها أستغفر الله

الحديث الحادى و العشرون : مرسل .

وقال في الدروس: ولو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهماً لرواية: أبى بكر الحضرمى عن أبى الحسن عليه‌السلام ، ولو قال بمال كثير، ففي قضية الهادى عليه‌السلام مع المتوكل ثمانون ، و ردّها ابن ادريس إلى ما يتعامل به ان درهماً أو ديناراً ، و قال الفاضل:المال المطلق ثمانون درهماً ، والمقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع.

هذا آخر كتاب الأيمان والنذور و الكفّارات . و به تمّ كتاب الفروع من الكافي تأليف أبي جعفر محمّد بن يعقوب الرازي الكليني ـ رحمه الله ـ .
والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا و نبيّنا محمّد و آله الطاهرين و سلّم تسليماً كثيراً .

و يتلوه كتاب الروضة من الكافي إن شاء الله .

إلى هنا انتهى الجزء الرابع والعشرون بحمد الله تبارك و تعالى من هذه الطبعة النفيسة حسب تجزئتنا من كتاب مرآة العقول و به تم شرح الفروع من الكافى و يتلوه ان شاء الله الجزء الخامس و العشرون و هو الجزء الاول من شرح الروضةمن الكافى وقدبذلنا الجهد في تصحيحه والتعليق عليه وفرغنا من تصحيحه يوم الجمعة الثانى والعشرون من شهر رجب المرجب سنة ١٤٠٨ ثمان وأربعمائة بعد الالف من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف التحية والثناء :

وفي الخاتمة نشكر شكراً جزيلا وثناء جميلا على الصديق الاعز الاديب الشيخ محسن الاحمدى بما اخلص وعاضدني ووازرني في مهمة تصحيح الكتاب وصرف الهمة بمراجعة مصادره جعله الله من الموفقين لخدمة الدين بمنّه و كرمه والحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين .

و انا العبد المذنب علي الاخوندى

فهرس مافي هذا المجلد

﴿كتاب الشهادات﴾

﴿كتاب القضاء والاحكام﴾

بلغ أحاديث هذا المجلّد ألفاً وسبعمائة وأربعة أحاديث

١٧٠٤